بسم الله الرحمن الرحيد

جامعة شندي

كليـــة الدراسات العليا

كلية الاقتصاد

بحث لنيل درجة الماجستير

بعنوان:

إعداد الطالب:

أحمد محمد عدلان يوسف

اشراف الدكتور:

خالد عبدالعزيز حسن

2012م

الاستهلال

قال تعالى:

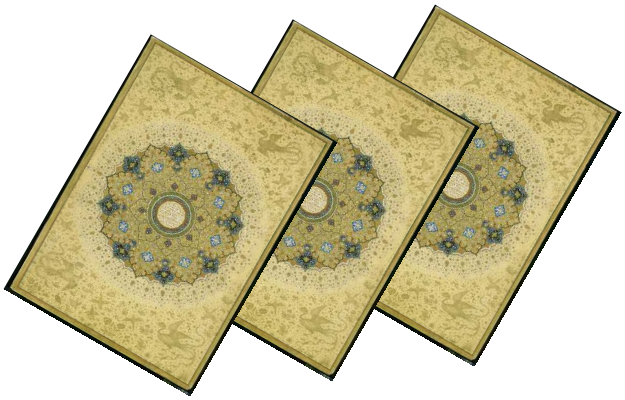

{وَخَلَقَ اللّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ وَلِتُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ}

صدق الله العظيم

(الجاثية : 22)

إهـــداء

الـي روح أمـي الـحنـونـة
أبـي الـغـالـي
زوجتـي الـمخلصة
ابـنـي الـعزيـز (مـحمـد) فـلـذة
كـبـدي وقـرة عـيـنـي
كـل مـعـلم فـي جـمـيـع بـقـاع
الـمـعـمـورة
أرواح كـل شـهـداء الأمـة الاسلامـيـة
كـل الـشعـوب فـي سـاحـات الـتـغـيـيـر
أهـدي هـذا الـجهـد .

الحمد لله وكفي والصلاة والسلام علي النبي الحبيب المصطفي صلي الله عليه وسلم وعلي آله وأصحابه وأولي النهي رضي الله عنهم .

فلقد علمنا مولانا سبحانه وتعالي الشكر جالب النعم وان من يطلب المزيد من الخير فعليه بالشكر.

فإني أتقدم بجزيل الشكر والعرفان وخالص التقدير لأستاذي خالد عبد العزيز حسن الذي تفضل منذ البداية مشكوراً بالإشراف علي رسالتي و علي فيض عطائه الذي لا ينقطع بإرشادي إلي مواطن العلم والمعرفة .

كما أتقدم بالشكر لزوجتي العزيزة لما بذلته من جهد ؛ كما لا أنسي من تحملوا معي من المشقة والعناء

و الله أسأل أن يجزي عني كل من ساهم وساعد في إخراج هذا الجهد الي النور خير الجزاء ؛ وكما أخص بالشكر الأخ عمر صديق الذي قام بطباعة هذه الرسالة.

مستخلص البحث

تناول البحث أساليب تحقيق التنمية في النظام الإسلامي.

ولقد هدف البحث ما يلى:

– التعرف على مفهوم التنمية بصورة عامة وبصورة خاصة فى النظام الإسلامي.

– تقديم دراسة مقارنة ما بين التنمية في الإسلام والتنمية الاقتصادية في النظم الوضعية الأخرى .

– مناقشة الآراء الفكرية الموجهة للفكر الاقتصادية الإسلامي وتحليلها .

* ولقد أتبع الباحث المنهج التاريخي لاستنباط الأفكار والمفاهيم الإسلامية التي تناولت موضوع التنمية الاقتصادية واستخدم الباحث المصادر والمراجع الدوريات والدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع الدراسة.

ولقد تم التوصل إلى أهم النتائج الآتية:

– تسعي التنمية إلى تحقيق عده أهداف منها تمكين العقيدة في المجتمع وحفظ مقاصد الشريعة وتحقيق الكفاية .

– تتميز التنمية الاقتصادية في المنظور الإسلامي بخصائص تتفوق علي غيرها وهي : الشمول والتوازن والعدالة وإنتاج الضروريات.

– محور التنمية الاقتصادية في الإسلام هو الإنسان .فهو هدف التنمية وغايتها ووسيلتها .

– التكافل الاجتماعي والتراحم بين المسلمين يسهم في تحقيق العدالة الاجتماعية والتقليل من آثار الفقر .

– تشتمل التنمية في الإسلام على الجوانب المادية والروحية .

Abstract

The motives of the research contained the general and the private concept of development from Islamic point of view, also to produce a comparable study between economic development in Islam and economic development in other ideologies, and debatable unification of visions which leads forth to ways and analysis of Islamic economy.

In order to achieve the above goals, the researcher has adopted historical methods to find out the intelligible Islamic thoughts witch addressed the economical development via checking out references, different resources and previous studies which related to the research.

The important out puts of the research is the development seeks to realize a package of goals such as to empower the Islamic dogma among the society and the maintain Shareaa law and realized required adequacy, also due the Islamic view the economic development characterized by compression, equipoise, equity and required production of essential goods. Also the man is the main core of economic development in Islam and target goal of the development, also the social mutual endowment and pity motion among Muslims contribute to some extend in social realization and reduce poverty and destitution, and the development in Islam contain physical and spiritual aspects.

Reconditions:-

- seriously link physical development with spiritual development through abiding by Islamic dogma to rehabilitate the land.
- equal wealth distribution through the balance and comprehensive.
- Incentive the community to perform mutual interdependence, pity and charitable endowment.

قائمة المحتويات

الرقم		الصفحة
1	الاستهلال	ب
2	الإهداء	ت
3	شكر وتقدير	ث
4	مستخلص البحث	د
6	**الفصل التمهيدي : أساسيات البحث**	1
7	**الفصل الأول: مفهوم التنمية الاقتصادية**	
8	المبحث الأول التنمية الاقتصادية المفهوم ؛ ونقد نظرية التنمية الوضعية	8
9	المبحث الثاني الفقر والتخلف الاقتصادي في المنظور الإسلامي	22
10	المبحث الثالث أسس ووسائل تحقيق التنمية الاقتصادية في المجتمع الإسلامي	52
11	**الفصل الثانى : مرتكزات النظام الإسلامي في التنمية الاقتصادية**	
12 13	المبحث الأول انفتاح الاقتصاد الإسلامي علي التراث الإنساني	72

14	المبحث الثاني سلفية الاقتصاد الإسلامي	89
15	المبحث الثالث المشكلة الاقتصادية من منظور إسلامي	104
16	**الفصل الثالث : سياسات الإسلام في محاربة الفقر**	
17	المبحث الأول إعادة التوزيع وضبطه في الاقتصاد الإسلامي	118
18	المبحث الثاني آليات مساعدة لتخفيف حدة الفقر	131
19	المبحث الثالث أساليب محاربة الفقر في القرآن الكريم	141
20	**الفصل الرابع**	
21	المبحث الأول المبادئ الأساسية للتمويل الإسلامي	147
22	المبحث الثاني صيغ التمويل الإسلامية	152
23	المبحث الثالث بنك الأسرة (السودان)	164
24	عرض ومناقشة الدراسة	170
25	أهم نتائج البحث	172
26	التوصيات	174

27	المراجع	175

الفصل التمهيدى

أساسيات البحث

1.مقدمة :

تعتبر التنمية الاقتصادية في الإسلام ذات طابع خاص للجمع بين التنمية الاقتصادية وبين جوانبها الأخرى مما يؤدي إلي توفير سائر الاحتياجات التي تضمن المعيشة المتوازنة وتتفق مع مفهوم الإسلام للرفاهية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية و تظهر واقعية التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

كما تبدو الواقعية في التنمية في الإسلام في دعوته إلي التوسط بين الإنفاق والاستثمار؛ ونجد أن الإسلام لا يفرق بينما هو دنيوي أو آخروي بواسطة الأخلاق والقيم الإنسانية في سائر أفراد المجتمع .

أن الله وضع التفاوت بين الناس الغني والفقير ولم يترك هذا التفاوت بدون تشريع يكفل له حسن التنظيم لإيجاد التوازن بين المستويين .

ومن خلال ذلك يمكن أن نعرف التنمية: بأنها تعنى السياسات والإجراءات المقصودة والمخططة التى تهدف الى تحقيق النمو الاقتصادي والاجتماعي ، والتي تقوم بأحداث تغيرات هيكلية فى الاقتصاد القومي وذلك بغرض تحقيق زيادة سريعة ودائمة فى متوسط دخل الفرد الحقيقي يستفيد منها غالبيه أفراد المجتمع؛ وهكذا فالتنمية هى للانسان ومن أجل الانسان وبالانسان.

ومن خلال إهتمام الباحث بالعمل العام فى المجال الادارى والتنموى رأى الباحث تناول موضوع الدراسة : أساليب تحقيق التنمية فى النظام الاسلامى. لما له من أهمية فى المجال الاقتصادى على وجه العموم والنظام الاسلامى خاصة.

2. **مشكلة البحث :**

تتلخص مشكلة البحث في الحاجة إلي دراسة علمية تحليلية تتناول نظرة الإسلام للتنمية الاقتصادية من خلال ما ورد في القرآن والسنة المطهرة من مفاهيم تعبر عن

التنمية الاقتصادية من وجهة نظرة شرعية ومن خلال أفكار وآراء الفقهاء والمفكرين الإسلاميين ونظرتهم لمفهوم التنمية من منظور إسلامي . من أجل الوصول إلي القواعد الشرعية التي من خلالها يمكن الإجابة علي أسئلة البحث من خلال السؤال الرئيسى التالى:

_ ما أساليب تحقيق التنمية فى النظام الاسلامى. ؟

وتتفرع منه الأسئلة الفرعية الاتية:

ماهو مفهوم التنمية بصورة عامة؟.

هل هنالك مفهوم إسلامي محدود للتنمية الاقتصادية ؟

ماهى الاساليب التى تحقق بها التنمية أهدافهاومضامينها فى النظام الاسلامى؟

ماهى الخصائص التى تميزها عن الأفكار الوضعية السائدة ؟

3. أهمية البحث :

كما كانت التنمية غاية الجهد المؤسسي لأي نظام إقتصادى؛ وحيث نجد انه، وفي الوقت ذاته، وسيلة فحص القدرة الدائمة لصلاحية التحكم الاقتصادية

وتتمثل مشكلة البحث من خلال مايأتى:

1_ابراز أهمية التنمية بمراحلها المختلفة فى النظام الاقتصادى.

2_ الوقوف على قدرة النظام الاقتصادي الإسلامي علي تحقيق التنمية.

3_ تقديم أطروحةعلمية ومنهجية جادة تتناول قدرة النظام الإسلامي في حل المشكلة الاقتصادية من بين الأطروحات السائدة في عصرنا الحالي ، وبالتحديد المدرستان الرئيسيتان :

1/ الرأسمالية 2/ الاشتراكية

4.أهداف البحث :

ويهدف البحث الى تسليط الضوء لما يلى:

التعرف على مفهوم التنمية بصورة عامة وبصورة اخص فى النظام الاسلامى.

تقديم دراسة مقارنة ما بين التنمية في الإسلام والتنمية الاقتصادية في النظم الوضعية الاخرى .

مناقشة الاراء الفكرية الموجهة للفكر الاقتصادية الإسلامي وتحليلها .

5. **فروض البحث :**

وقدم الباحث عده فرضيات ومنها:

1/توجد عدد من الاساليب التى تحقق بها التنمية أهدافهاومضامينها فى النظام الاسلامى.

2/ التنمية الاقتصادية في الإسلام لها خصائص ومفاهيم محدودة ومبادئ ملزمة تميزها عن المفهوم الوضعي.

3/ هنالك بعض الصعوبات التى تعوق عملية التنمية.

6. **منهج البحث وأدواته :**

بما ان البحث ذو شقين شرعي واقتصادي ، ففي الجانب الشرعي سيقوم الباحث بطرح الآراء الفقهية في كل مسألة مع الأدلة والمناقشة والترجيح أما في الجانب الاقتصادي والنظرى ؛ قام الباحث بطرح القضايا الاقتصادية معقباً عليها بآراء بعض فقهاء المسلمين؛ فلذا أتبع الباحث المنهج التاريخي لاستنباط الأفكار والمفاهيم الإسلامية التي تتناول موضوع التنمية الاقتصادية واستخدم الباحث المصادر والمراجع والدوريات والدرسات السابقة ذات الصلة بموضوع الدراسة.

7.**مصطلحات البحث:**

أ/ التنمية:

بأنها تعنى السياسات والإجراءات المقصودة والمخططة التى تهدف الى تحقيق النمو الاقتصادي والاجتماعي ، والتي تقوم بأحداث تغيرات هيكلية فى الاقتصاد القومي وذلك بغرض تحقيق زيادة سريعة ودائمة فى متوسط دخل الفرد الحقيقي يستفيد منها غالبيه أفراد المجتمع.

ب/ النظام الاسلامى:

وهو مجموعة الاراء والافكار فى المجال الاقتصادى التى جاءت مستمدة على ما جاء فى القرآن الكريم والسنة المطهرة وغيرها من مصادر التشريع الاسلامى. (تعريف إجرائى)

أهمية التدريب والتأهيل لمنسوبي الجهاز المصرفي في السودان
وضع الترتيبات اللازمية لحركة رووس الأموال من خلال جهاز مصرفي واحد
إعداد سياسة مصرفية متوسطة ألمدي تتضمن أهداف محددة للنافذتين الإسلامية والتقليدية .

الدراسات السابقة :ـ

1- دراسة عبدا لرحيم عبدا لحفيظ الساعاتي 200/م(1429) دراسة بعنوان : الاقتصاد الاسلامى: روية إستراتيجية للبحث في الاقتصاد الإسلامي .جدة جامعة الملك عبدا لعزيز مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي . مجلة جامعة الملك عبدا لعزيز وهدفت الدراسة إلي مايلي :

1- التعرف إلي مفهوم الاقتصاد الإسلامي .
2- الوقوف الي إستراتجية البحث في الاقتصاد الإسلامي
3- إبراز دور القيم الإسلامية الفاضلة في عملية التنمية والنظام الاقتصاد الإسلامي

أهم ما توصلت إلية الدراسة :-

ان النظرية الاقتصادية الإسلامية تقوم علي قيم أصيلة وضعها الدين الإسلامي .
ضرورة مساهمة النموذج الإسلامي في حل المشكلات الاقتصادية المعاصرة بصورة فاعلة

2- دراسة يوسف كمال (1998)

دراسة بعنوان : الإسلام والمذاهب لاقتصادية المعاصرة ولقد هدفت الدراسة الي :-
إبراز دور النظام الاقتصادي الإسلامي في العملية الاقتصادية
الوقوف علي ان النظام الاقتصادي ، مرتكزا علي اكتساب الخبرة فقها واقتصادا ، واستخدام الأدوات التي أراد الله للاقتصاد ان يقوم عليها .

أهم نتايج الدراسة :-

ان القيم الإيمانية في الإسلامية ، مرتبطة بالنسبة الكونية فالإيمان والتقوى مع العمل

يوسف كمال . الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة .ط2 . – القاهرة مؤسسة الإسراء للنشر والتوزيع.1998م

3- دراسة لبني عبدا لعزيز حسن حمزة (1998)

دراسة بعنوان الآثار والاجتماعية والاقتصادية للزكاة في المجتمع المسلم (نموذج ديوان الذكاةالسودان) جامعة ام درمان الإسلامية كلية الاقتصاد والعلوم الاجتماعية – (رسالة ماجستير)

هدفت الدراسة الي ما يلي:-

التعرف الي كيفية جباية الزكاة وتوزيعها حسب مصادرها

مساهمة الزكاة في تمويل نفقات الضمان الاجتماعي

مساعدة الزكاة في حل كثير من المشكلات الاقتصادية والاجتماعية وتوصلت هذه الرسالة الي :

ان مشكلة الفقر هي مشكلة اقتصادية واجتماعية وسياسية وساهمت الزكاة في علاجها

السبب في انتشار ظاهرة الفقر هو سوء توزيع الثروة وعدم العمل وعدم الانفاق

ساهم النظام الإسلامي في علاج مشكلة الفقر بالزكاة

دراسة حسين احمد كامل فهمي 1988

دراسة بعنوان ديناميكية النظام الاقتصادي الإسلامي حول نموذج إسلامي في التنمية الاقتصادية ,جامعة القاهرة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية قسم الاقتصاد

وهدفت هذه الدراسة إلي مايلي:

توضيح أسباب تخلف البلدان الإسلامية وأسباب تخلف تلك البلدان الإسلامية وأسباب تخلف تلك البلدان تنمية الاقتصادية والسياسية للدول الغربية

أهم ماتوصلت إلية الدراسة:-

إن الإسلام بحث علي تنمية المال من خلال الالتزام جهات الشعرية الإسلامية

إن الحرية أصل في التعامل في المجتمع الإسلامي ، مالم تتعارض مع مصلحة المجتمع .

دراسة – د. عبدا لمنعم محمد الطيب 2008م

دراسة بعنوان اليات تطبيق النظام المصرفي السودان خلال الفترة 2006–2008م

أكاديمية السودان للعلوم المصرفية والمالية

هدفت هذه الدراسة لتطبيق الجانب الملتصق بالقطاع المصرفي علي المستوي الكلي والجزئي

توضيح متجهات السياسية النقدية /المصرفية وسياسات النقد ..... واليات التصاريف بين النظامين الإسلامي والتقليدي .

الفصل الاول

مفهوم التنمية الاقتصادية

المبحث الأول:

مفهوم ونقد نظرية التنمية الوضعية:

تمهيد :

تختلف التيارات الفكرية والاقتصادية في تحديد طبيعة التنمية ومفهومها ، ولذلك تكون الكثير من هذه المفاهيم مطروحة في الأدبيات الاقتصادية والاجتماعية .وهذه المفاهيم تستند أساسا إلي فهم الاقتصاديين وعلماء الاجتماع لظاهرة التخلف، التي تستهدفها التنمية سواء في تفسيرهم لها أو تحديد أسبابها وعناصرها .

ونتيجة لذلك نجد العديد من التصورات لمفهوم التنمية ، ولكنها تجتمع في النهاية على نتائج عامة وموحدة تقريباً

معنى التنمية :

1/ **التعريف اللغوي :**

إن الأصل اللغوي لكلمة تنمية ، هو من مادة :نما ينمو نمواً بمعنى ذاد ونمى ينمى نمياً ، أذا انمي ونمى النار تعني اشبع وقودها وللرجل نعني سمن ، وللماء طما – أي وصل للنهاية – وللحديث إلى قائله ، ثم نميته ونميته بمعنى رفعته وعزوته ، فالنمو في اللغة هو الكثرة ، والزيادة كماً كان أو نوعاً ، والإنماء أو التنمية هو إحداث الكثرة أو الزيادة ([1]).

باستقصاء الباحث لآيات القرآن الكريم لم يجد ذكراً للتنمية أو مشتقاتها ولكنه وجد مرادفات كثيرة للفظ التنمية :

فقد جاءت بمعنى التذكية قال تعالى: (قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا) ([2])، وقال تعالي ((خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم)([3]) والتذكية لغة مشتقة من مادة (زكا) ، وزكا

---

[1] المعجم الوسيط ، لجنة من أعضاء مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، دار أحيا التراث العربي ، القاهرة 1973م ، ط2، ج2، ص956

[2] سورة الشمس الآية 9

[3] سورة التوبة الآية 103

لغة وفقهاً تعني النماء والزيادة والصلاح والطهر . وهى تعنى الزيادة كماً ونوعاً فهي مرادفة للتنمية .

كما جاءت بمعنى الإنبات قال تعالى (وَأَنبَتَهَا نَبَاتاً حَسَناً)([1])، وقال تعالى (فَأَنبَتْنَا به حَدَائِقَ ذَاتَ بَهْجَة)([2]) ،والإنبات لغة وفقهاً مشتقة من (نبت) ، وهى بمنعي التنشئة والعلو والارتفاع والبروز([3]) فهي مرادفه للتنمية.

كما جاء بمعنى التنشئة قال تعالى (فَأَنشَأْنَا لَكُم بِهِ جَنَّاتٍ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ([4]) ، والتنشئة لغة وفقهاً مشتقة من نشأ وهى التربية والتنمية والإيجاد والتولد([5]) فهي مرادفه للتنمية

2/ معنى التنمية اصطلاحا:

زاد الاهتمام بالتنمية عقب الحرب العالمية الثانية وأصبحت تشكل القضية المركزية لكل الدول وساحةٌ للتنافس بين الشعوب ، وذلك لإحساس هذه الشعوب بضرورة تجاوز حالة التخلف وآثار الحرب المدمرة من ناحية ، والحفاظ على مستويات المعيشة فى ظروف الضغط المستمر على الموارد المتاحة بفعل الزيادة المفترضة في عدد السكان وارتفاع مستوى المعيشة الذى يقاس على أساس دخل الفرد وبالتالي تصبح التنمية عملية يتم عن طرقها زيادة الدخل القومي الحقيقي للدول على مر الأزمان ، بحيث يترتب على ذلك ارتفاع نصيب الفرد من الدخل ،وبذلك أصبحت التنمية تشكل مضماراً للتنافس السياسي داخلياً وخارجياً .

ويعرفها أنطوان حبيب بأنها تعنى السياسات والإجراءات المقصودة والمخططة التى تهدف الى تحقيق النمو الاقتصادي والاجتماعي ، والتي تقوم بأحداث تغيرات هيكلية فى الاقتصاد القومي وذلك بغرض تحقيق زيادة سريعة ودائمة فى متوسط دخل الفرد الحقيقي يستفيد منها غالبيه أفراد المجتمع([6]).

---

[1] سورة آل عمران الآية 37
[2] سورة النمل الآية 60
[3] ا تفسير القرطبي ، دارالشعب ،القاهرة،1772، ط2تحقيق احمدعبدالعليم البارونى ص 83
[4] سورة المؤمنون الآية 19
[5] المعجم الوسيط ، مرجع سابق ، ج2، ص 920 ، تفسير القرطبي ، مرجع سابق ،ج16،ص71،ج19،ص 39
[6] أنطوان حبيب رحمة ، اقتصاديات التعليم ، مطبعة خالد بن الوليد ، دمشق م بدون تاريخ ، ط4 ، ص64

وهنالك الرأي القائل بأن التنمية تمثل التحديث([1]) الذي يحقق أفضل ظروف إنسانية لأفراد المجتمع المعين . ومما سبق يمكن أن نلخص هذه المفاهيم بالقول أن التنمية تعنى زيادة إنتاج المجتمع والعدالة فى توزيعه . فزيادة الإنتاج تتعلق برفع كفاءة القوة المنتجة عن طريق التعليم والتدريب وتوفير الخدمات الأساسية لها، أما عدالة التوزيع فتستلزم أن ينال كل فرد نصيبه العادل من التنمية ، وهنالك من يرى أن التنمية عملية اقتصادية تعنى إدخال تحسينات في ظروف الإنتاج لتحسين التقنية الإنتاجية وتحسين الخدمات والبنيات الأساسية التي تساعد على زيادة الإنتاج ([2]).

أما الاتجاه المعاصر فيعرف التنمية من خلال شروطها ووسائلها ، وقد ظهر خلال عقدي الستينات والسبعينات من القرن الماضي . وهو يرى أن التنمية الحقيقية لن تحدث وتظهر لها نتائج فعلية دون أن يسعى أبناء المجتمع أنفسهم وبطاقاتهم – والتي قد تكون محدودة – وبموارد مجتمعهم – والتي قد تكوم غير مستقلة – وبخبراتهم – والتي قد تكوم متواضعة – الى تطوير أنماط حياتهم فى مختلف مجالاتها باذلين أقصى جهدهم فى ذلك مقتنعين بأن فى ذلك تحقيقاً لمصلحتهم، وحين ذلك سوف ينمو ناتجهم الاقتصادي ويرتفع مستوى معيشتهم وتزداد درجة مشاركتهم السياسية وينخفض معدل أميتهم([3]).

ويجرى الحديث عن التنمية بمفهومها الشامل والذي يتطلب إجراء تغيرات هيكلية وبنيوية جزئة فى الإطار الموسع فى النظام الاجتماعي القائم([4]) ، وهذا يشمل الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية .

وهذا التعريف ينظر الى التنمية باعتبارها عملية ارتغاء من نمط إنتاجي أدنى الى أخر أعلى ولا يهمل العلاقة بين الفئات الاجتماعية المختلفة المساهمة فى العملية الإنتاجية ، وطبيعة السلطة السياسية والمواقف الفكرية والأيدلوجيات الثقافية ، أي أنها عملية تيسير مستمر ، ونلاحظ من التصدي بتعريف التنمية من خلال مصادرها ومنطلقاتها وغاياتها وأدواتها ، فالتنمية عندهم مصانع تقام ، وطرق تعبد ، وعمائر تبنى ، ومال يستثمر، وقنوات تشق ، وارض تستصلح، ونبات يزرع ويحصد ،

---

[1] خيري عزيز . قضايا التنمية والتحديث فى الوطن العربي ،دار الأفاق الجديدة ، بيروت 1983م م ط1 ، ص 5

[2] عوض إبراهيم عبد الرحمن الحفيان ، أسس التنمية الريفية ، دار جامعة الخرطوم للنشر،1991م ، ط1، ص 15

[3] محمد الكردي ،التخلف ، مطابع سجل العرب 1979م، ص 355

[4] مصري على الوحيد إدريس ،مقدمة في التنمية والتخطيط ، مطبعة التعليم العالي بغداد 1998م ، ص82

وحيواناً يرعى ويراعى فيتوالد ويكبر وهى المستشفيات والمدارس ، وهى الإنسان يعلم([1]).

ومن خلال هذا السياق تبرز قيمة التنمية وتتمحور حول ترقية الإنسان والمحافظة على البيئة الطبيعية وإقامة مجتمع الرفاهية الإنسانية المادية والروحية ، وتحقيق مستوى معين من التعليم والوعي ينعكس على سلوك الإنسان ويؤدي لسيادة القيم المطلوبة فى المجتمع .كما أن الاهتمام بالفرد يمثل الأسلوب الرشيد للتنمية بحسبان أن التنمية تنعكس بصورة ايجابية على الجماعة كلها ، إضافة الى شمول التنمية بكل قطاعات السكان وجميع موارد الثروة فى المجتمع .

فالتنمية من خلال تلك المفاهيم المتعددة يمكن تعريفها على أنها عملية استثمار وتطوير قدرات الإنسان، وتحريك إمكانياته وتوجيهها نحو تحقيق ما يصبوا إليه من قيم مادية ومعنوية . كما أنها تتناول المجتمع من جميع جوانب حياته، وتسعى أن تحقق له التقدم والتماسك([2])وهى فى كل ذلك تسعى لتحقيق العدالة بين الناس وتأمين المساواة فى الحقوق والواجبات وتحقيق العدالة الاجتماعية ،عن طريق التشريع والتعليم([3]) فالتقدم الحضاري فى المجتمع يقوم على ثلاثة ركائز([4]) وهي:

1/القوى البشرية من كافة التخصصات التى يتطلبها المجتمع وكافة المستويات التى يفرضها نموءه .

2/المنظمات والمؤسسات القادرة على استيعاب وإمكانيات هذه القوى من مصانع ومزارع ومؤسسات بحثية ، وخاصة المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية التى تعنى بحاجات المجتمع المختلفة ومن بينها حاجته للتعليم والتوسع فيه وتحقيق التكافؤ فى فرصه .

3/نظام التعليم العصري الذي ينفتح على المجتمع ويهيئ له متطلباته من القوى البشرية كماً وكيفاً من خلال مراحله المختلفة وخاصة فى مستوى التعليم الأساسي الذي يهدف لإيجاد مواطن قادر على المشاركة الايجابية والمساهمة فى دفع عجلة الحياة فى مجتمعة وإحداث التغيير الوظيفي والبنائي لذلك المجتمع .

---

[1] إبراهيم أحمد عمر ، فلسفة التنمية ، رؤية أسلامية . ط3، الدار العالمية للكتاب الإسلامي ، الرياض 1995م ، ص..

[2] محمد بنية محمد ، التأصيل الاجتماعي للتربية ، الانجلو مصرية م القاهرة 1980م ، مطابع الأهرام التجارية ،ص 40

[3] عبد الكريم عثمان ، معالم الثقافة الإسلامية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت م 1985م ، ص235

[4] جلال أحمد مدبولى ، التنمية والتخطيط ، جامعة القاهرة فرع الخرطوم ، 1987م ، ص24

فالتنمية عملية ذات بعدين تستهدف الموارد المادية والبشرية للمجتمع بغرض الوصول للاستخدام الأمثل لهذه الموارد وتشغيل وحداتها بكامل طاقاتها ، وهذا يتطلب أن يكون التعليم وثيق الصلة بالبيئة والعمل حتى تذهب المعرفة والمهارات المكتسبة عن طرقه لأداء وظائف التنمية الاقتصادية والاجتماعية التى تهدف فى النهاية لتزويد أفراد المجتمع بفرص متزايدة لحياة أفضل .

3/ تعريف التنمية الاقتصادية شرعاً:

أما تعريف التنمية الاقتصادية بالمفهوم الإسلامي فلم يجد الباحث فيما اطلع عليه من المراجع تعريفاً محدداً لها بلفظها الحديث ، حيث أن التنمية الاقتصادية فى التراث الإسلامي كانت تدخل فى باب الأعمار فى كتب الفقه الإسلامي ، حيث أن الإعمار اعم واشمل فى مفهومها ، وأهدافها من التنمية الاقتصادية قال تعالي (هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا)(2) ومعنى استعمركم أي أمركم بعمارتها وألهمكم بناء ما تحتاجون إليه من بناء مسكن وغرس أشجار وغيره(3)، فالتنمية الاقتصادية بالمفهوم الحديث هي جزء من عمارة الأرض الشاملة .

وقد استخلص الباحث مفهوم التنمية الاقتصادية وعرفها بأنها :

الجهد المنظم للفرد والمجتمع والموجه من قبل الدولة لإحداث الكثرة والزيادة المنظمة فى الإنتاج وتنظيم الاستهلاك وفق مقاصد الشريعة الإسلامية للوصول الى تحقيق مصالح الناس الدنيوية والأخروية.

فقول : (الجهد المنظم للفرد والمجتمع) يبين أن التنمية الاقتصادية فى التشريع الإسلامي هدف بحيث أن على الفرد والمجتمع التعامل فى تحقيقه وصورة تعاونية منظمة ، امتثالاً لقول المولى عز وجل : (وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ)(4) وان على الدولة الى جانب إعداد خطط تنموية ومتابعة تنفيذها على المستوى الرسمي، وتوجيه التبعية الشاملة للمجتمع كله لتحقيق أعلى معدلات التنمية، ومقاومة كافة صور الانحراف والاستقلال وتوعيه المواطنين بالأهداف لتنقل العملية للممارسة الفعلية .

أما القول (الموجه من قبل الدولة) أي أنه على الدولة تنظيم وتوجيه وإصدار القرارات والقوانين التى تبت ، وترسم الوسائل والإجراءات التى تهدف الى تحقيق هذه

التنمية قال صلى الله عليه وسلم ((كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راعٍ ، وهو مسئول عن رعيته ، والرجل راعٍ على أهل بيته ، وهو مسئول عنه ، والمرأة راعيةٍ على بيت بعلها، وولده وهى مسئولة عنه ، والعبد راعٍ على مال سيده، وهو مسئولٌ عنه، إلا فكلكم راعٍ وكلكم مسئولٌ عن رعيته))(4)

1سورة هودالاية61

2تفسير القرطبى،مرجع سابق،ص56

3سورة المايدةالاية2

4صحيح مسلم،ج3،ص145،صحيح البخارى،ج2،ص848

واما قول (لإحداث الكثرة والزيادة المنظمة فى الإنتاج) أي انه لا بد أن تكون هنالك عملية منظمة ، ومستمرة لتحقيق إنتاج داخل المجتمع بصورة منظمة ، ومدروسة لمواجهة الاحتياجات ،عبر الخطط طويلة الأمد وليس لفترات قصيرة أو لمواجه حالات محدودة فقط حيث أن سيدنا يوسف عليه السلام زاد في عملية الإنتاج الزراعي فى السبع السنوات الأول ، لمواجهة الاحتياجات فى السبع سنوات التي ستليها وهى السبع العجاف ، ووضع خطة اقتصادية طويلة الأجل .

وأما قول (وتنظيم الاستهلاك) فأنه لا بد على الدولة تنظيم العملية الاستهلاكية بصورة تتماشى مع كمية الموارد ، وحاجات الناس إليها دون استنفادها فى فترة قصيرة ، وعدم الإسراف فى استهلاكها ، قال تعالى(وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَّحْسُوراً) ([1]) .

وأما القول (وفق مقاصد الشريعة الإسلامية) بان الخالق عز وجل هو ادري بمصالح عباده وخلقه فوضع لهم الأسس التى إذا اتبعوها فازوا بخيري الدنيا والأخرى ، ومن هنا فان أي سياسات أو إجراءات أو خطط للتنمية الاقتصادية يجب أن تكون مستنبطة من القواعد والأصول الشرعية وساعية لتحقيق مقاصد تلك الأهداف وان لا تكون مخالفة لها ، و يجب إرجاعها الى أهل العلم للاستنباط ليس فى هذا المجال بل فى جميع مجالات الحياة قال تعالى (وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي الأَرْضِ وَلاَ طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلاَّ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم مَّا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ)([2]) وقال تعالى (وَإِذَا جَاءهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلاَ فَضْلُ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاَتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلاً)([3])وقال تعالى (وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيداً عَلَيْهِم مِّنْ أَنفُسِهِمْ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيداً عَلَى هَؤُلاء وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ)([4]).

---

[1] سورة الإسراء الآية 29
[2] سورة الأنعام الآية 38
[3] سورة النساء الآية 83
[4] سورة النحل الآية 89

أما القول (للوصول لتحقيق مصالح الناس الدنيوية والأخروية) فالاستقلال الأمثل للثروات والموارد هي عصب التنمية للوصول الى حفظ مصالح الناس على مستوى خطط زمنية طويلة الأجل .

كما يجب على الخطط التنموية إيجاد فرص العمل لأفراد المجتمع وتوفيرها لهم كما تحقق الكفاية للفرد داخل المجتمع وتلبى حاجاته الضرورية من مسكن ، ومطعم من أهم واجبات الدولة المسلمة حتى بصبح الفرد عنصراً فعالاً غير محتاج يستطيع القيام بواجباته تجاه ربه ، ومجتمعه ، وتحقيق العبادة الخالصة لله لان الحاجة تذهب للفرد للانشغال الكامل فى طلب الرزق وإهمال الحقيقة التى خلق من اجلها وقد تذهب بضعاف النفوس داخل المجتمع لاستخدام طرق غير شرعية للحصول على كفايته والذي يؤدى بدوره الى خراب النفوس وضياع الحقوق وإتباع نظام الغاب .

نقد نظرية التنمية الوضعية :

1- تعكس الفروض الأساسية لمعظم نماذج النمو ونظريات التنمية الظروف الاقتصادية للبلدان المتقدمة ، وهذا في حد ذاته يجعلها غير ملائمة وأحيانا عديمة النفع بالبلدان النامية ، فذا استعرضت نماذج النمو بدءاً من النموذج الكلاسيكي ومروراً بالنموذج الماركسي ثم النماذج النيوكلاسيكية ثم نموذج شومبيتر لوجدان جميع هذه النماذج تعتمد على مجموعة فروض أساسية مشتقة من بيئة الدول الغربية في القرن الماضي ثم القرن الحالي .

فمثلاً فرض التوظف الكامل والمنافسة الكاملة يسيطران على نماذج النمو الكلاسيكية والنيوكلاسيكية . والمعروف أن البلدان النامية تعاني من أنواع مختلفة من البطالة الإجبارية والمقنعة وكذلك من الممارسات الاحتكارية خاصة في مجال النشاط التجاري .

وجميع النماذج تشترك في افتراض التقدم التكنولوجي المستمر . وهذا الفرض بعيد المنال عن البلدان النامية حتى لو أخذنا فى الاعتبار أن بعض النماذج تناولت بالتحليل آثار الإبطاء في عملية التقدم التكنولوجي([1]).

[1]/ تطور الفكر الاقتصادي ، عبد الرحمن يسري أحمد ، دار الجامعات المصرية ، الإسكندرية 2004م ، ص 38

كذلك فان جميع النماذج تفترض صراحة أو ضمناً الرشد الاقتصادي لدي الأفراد سواء مستهلكين أو مدخرين أو مستثمرين أو منتجين أوبائعين . ويترتب على هذا الفرض تعظيم المنفعة أو الإشباع ، والادخار لأجل الفائدة أو لأجل الاستثمار وتحقيق أقصى ربح ممكن ، ويترتب عليه أيضا البحث عن أفضل الفرص للاستثمار والتحرك بمرونة من قبل المنتجين والبائعين تبعاً لتغيرات الأسعار والأرباح .

وجميع الذين بحثوا في ظروف التخلف الاقتصادي يعلمون أن بعض هذه التصرفات المشتقة من فرض الرشد الاقتصادي قد توجد في البلدان النامية ولكن الغالب هو أن الأفراد يتصرفون وفقاً لدوافع أخرى مختلفة تماماً أحيانا فالأفراد قد يدخرون ويعطلون مدخراتهم تماماً وقد يستثمرون في أكثر الفرص أمنا وليس بالضرورة أبدا أكثرها ربحية . وقد تبغي الاستثمارات في الأنشطة الإنتاجية الأقل نجاحاً بسبب عوامل تقليدية اجتماعية أو سياسية تفوق في أهميتها العامل الاقتصادي (.[1])

ونموذج شومبيتر مثلاً يفترض أن التجديد أو الابتكار من قبل المنظمين هو المحرك الرئيس لنمو الاستثمار الحقيقي والناتج الكلى وان المناخ الاقتصادي الاجتماعي يظل ملائماً لذلك إلا إذا فسد بسبب الضرائب المرتفعة على الأرباح أو بسبب الارتفاع في نسبة الأجور إلى الأرباح .

إذا بحثنا في واقع البلدان النامية لم نجد عملية التجديد والابتكار تسير على نحو ملائم لدفع عملية التنمية ولوجدنا في نفس الوقت الضرائب المرتفعة ترهق الكثيرمن رجال الأعمال مما يفسد مناخ النشاط الخاص ولكن ليست هذه العوامل وحدها التي أبرزها شومبيتر هي التي تفسد مناخ التنمية . أن أكثر ما يفسد المناخ المحيط بالنشاط الخاص التدخلات الحكومية المباشرة والحاجة إلى رشوة الموظفين العموميين وبعض كبار المسئولين والبيروقراطية القاتلة في استخراج التراخيص الرسمية وكثرة التعديلات في اللوائح المنظمة والقوانين الخاصة بالنشاط الاقتصادي وغموض هذه اللوائح والقوانين .

---

[1] /دمحمد عبد المعم غفر،التنمية والتخطيطوتقويم المشروعات فى الاقتصاد الاسلامى،دار الوفاء للطباعة و النشروالتوزيع،1412ه،ط1،ص28

2- بعض النظريات التي قيل أنها انطلقت من بحث التخلف الاقتصادي ومحاولة علاجه تقدمت بسياسات أو استراتيجيات غير واقعية أو غير مكتملة لأنها تأثرت أصلا بالنظرية الغربية أو بالفكر الأجنبي بصفة عامة . فمثلاً في نموذج (آرثر لويس) للنمو الاقتصادي في ظروف عرض غير محدود من العمل نجد محاولة واضحة لتحليل أساليب التخلف وعلاجها ولكن من الواضح أن القصور فى هذا النموذج يرجع إلى تأثر لويس البالغ بالنموذج الكلاسيكي إلى درجة الارتباط بفكرة اجر الكفاف والاعتقاد بان الزيادة القليلة فوق ذلك الأجر كفيلة بتحريك عنصر العمل من القطاع الأولى ذو الإنتاجية المنخفضة إلى القطاع الصناعي ذو الإنتاجية المرتفعة ، وهذا مرفوض حيث يعنى إمكانية معاملة العنصر البشري – عنصر العمل – في البلدان النامية المعاصرة كمعاملته في أوربا منذ قرن أو قرنين من الزمان . وتأثر لويس بالتحليل الكلاسيكي جعله يهمل العديد من العوامل الاجتماعية والاقتصادية التي أصبح من المعروف أنها تؤثر في عنصر العمل ونفقته وإنتاجيته . هذا بالإضافة إلى خطأ الاعتقاد بان سحب العمل من القطاع الأولى لن يؤثر على إنتاجيته بسبب التعلق بالفكرة النيوكلاسيكية السطحية القائلة بان الإنتاجية الحدية للعمل الزائد عن الحاجة بعد مرحلة معينة تصبح صفراً . ولقد ثبت خطأ هذه الفكرة للذين اهتموا ببحث الظروف الواقعية للعمل فى القطاع الأولى في البلدان النامية ([1]).

وفى نظرية أو إستراتيجية النمو التى كان رودان ونيركسه من روادها الأوائل نجد التأثر بالفكر الغربي تتمثل فى إرجاع التخلف الاقتصادي الى عدم وجود النشاط الصناعي الحديث . أما علاج هذا الموقف فغير ممكن إلا إذا قمنا بإنشاء عدد كبير من الصناعات فى آن واحد . ولا شك أن القطاع الصناعي الحديث له أهميته الكبيرة فى قضية التنمية.

أما نظرية النمو غير المتوازن أو القطاع الرائد التى كان هيرشمان رائدها الأول ، فقد تفادت كثير من الانتقادات التى كانت توجه الى إستراتيجية النمو المتوازن ولكنها

[1] /د.صالح صالحى،المنهج التنموى البديل فى الاقتصاد الاسلامى،دار الفجرللنشروالتوزيع،القاهرة،2006،ط1،ص106

افترضت مقدرة غير عادية أو غير موجودة لدى البلدان النامية فى تقدير أو تحديد أولويات الاستثمار .

فهل يمكن لجهاز الأسعار فى البلدان النامية فى التشوهات المعروفة فيه أن يوجه الموارد الاقتصادية الى النشاط الذى يتمتع بأكبر درجة من الترابط الى الأمام أوالخلف ، أم هل نلجأ الى أسلوب التخطيط الاقتصادي لاجتياز هذه الصعوبة كما اقترح البعض فى ستينات القرن العشرين فى معرض الدفاع عن الإستراتيجية ؟ وأي نوع من التخطيط ؟ المركزي أم التأشيرى؟ وما هي الآثار الاقتصادية والاجتماعية المترتبة على ذلك .

ومرة أخرى نجد المفكر الغربي يعرض حلولاً غير مكتملة أو سياسة غير واقعية بالنسبة للبلدان النامية مما يثير أسئلة بلا إجابات .

أما في التحليل النظري لمن تأثروا بالفكر الاشتراكي خاصة الماركسي ، أو العلمي كما يسمى ، فأن استمرار التخلف الاقتصادي أو بط عملية التنمية يرجع الى عاملين أساسيين احدهما خارجي وهو قوة الاحتكارات والمراكز الاقتصادية الرأسمالية وسيطرتها الدولية على أسواق السلع ورأس المال وثانيهما داخلي وهو عدم قدرة نظام السوق والمشروع الخاص على مواجهة قضية التخلف الاقتصادي . فالعامل الخارجي يمنع تنمية أسواق الصادرات للبلدان النامية بل يؤدى الى تقليصها . وكذلك فان السيطرة على أسواق ورؤوس الأموال تجعل البلدان النامية تحت سيطرة الاستثمارات الأجنبية أو فى قبضة الدائنين الذين يقومون بتقديم القروض لها . أما العامل الداخلي فيعنى أن السوق فى البلدان النامية بجميع الإختلالات الموجودة فيه والمشروع الخاص بموارده الاقتصادية المحدودة واتجاهه الى تفضيل مصالحه الخاصة لم يؤدى أبدا الى بناء القاعدة الإنتاجية اللازمة لانطلاق التنمية .

ولذلك فان علاج التخلف يتمثل أولا فى التوجه الى الداخل والاعتماد على الذات بدلاً عن الانفتاح على العالم الخارجي ، وثانياً فى الاعتماد على المشروع العام بصفة رئيسية ونظام التخطيط الاقتصادي لأجل بناء القاعدة الضرورية للتنمية .

ولا شك أن التحليل فيه جانب من الصواب ولكنه بجانب الصواب أيضاً أخطاء في عدة أمورمهمة مما يجعل فيه احتمالات وانه غير واقعي وغير ناضج بالإضافة إلى

البعد المذهبي المادي الذي ترفضه كثير من البلدان النامية خاصة الإسلامية منها ([1])، ويبقى أمراً واضحاً تمام الوضوح لم يمكن ادعاء عدم رؤيته فى بداية تسعينيات القرن العشرين إلا وهو فشل الاشتراكية وانكسارها اقتصاديا في فترة سبق أن قيل أنها فترتها الذهبية وفى عقر دارها . كيف إذن يتصور نجاح المذهب فى البلدان النامية وهو مذهب مستورد ودخيل على أبنائها وحياتها الاجتماعية والاقتصادية .

تبقى ملاحظة ختامية وهى أن تعلق رجال الاقتصاد من أبناء البلدان النامية بالنظرية الوضعية بالرغم من ارتباطها بالبيئة الغربية أو بالفكر الأجنبي لا يدل إلا على التبعية الفكرية أو التى هي فى رأينا من أهم الأسباب وراء استمرارية التخلف الاقتصادي والاجتماعي ...الخ .

وتعتمد التبعية الفكرية على عدد من العوامل من أهمها :

1/تلقى الصفوة من أبناء البلدان النامية تعليمهم فى البلدان المتقدمة اقتصادياً (غرباً وشرقاً) وتأثرهم بالفكر والنظريات التى درسوها عن أساتذتهم .

2/الاعتقاد بان المكانة العلمية لهذه النظريات لا بد وان تكون مرتفعة لأنها وليدة ظروف مجتمعات متقدمة علمياً واجتماعياً واستطاعت أن تحقق تقدمها الاقتصادي ، ومن ثم فأن التفريط فى هذه النظريات ولو مثقال ذرة يعتبر تفريط فى حق العلم ويجر الى أخطاء جسيمة وانحراف مؤكد عن مسار التقدم.

3/العجز من جانب البلدان النامية في تكوين نظريات جديدة تحل محل النظريات المستوردة (الرأسمالية أو الماركسية) وذلك لفقدان الهوية الفكرية أو المذهبية أو لفقدان المناخ الثقافي والاجتماعي والضروري للإنتاج والعطاء العلمي .

4/ابرز الفكر الوضعي دور العوامل المادية الى درجة اعتبارات أن العوامل غير المادية غير مستقلة أو تابعة كماهو الحال فى الفلسفة الماركسية ، أو الى درجة الاعتقاد بان التحليل يمكن أن يتم بمعزل عنها فلا يتأثر بها بتاتاً كما هو فى المدرسة النيوكلاسيكية ، أو الاعتقاد بأن هذه العوامل تلعب دوراً ثانوياً يمكن تجاوزه .

[1] /د.فليح حس خلف،التنمية و التخطيط الاقتصادى،دار الكتاب العالمى،عمان،الاردن،2006،ط1،ص11

ففي الفكر الماركسي بالرغم من الاهتمام بتحليل العوامل الاجتماعية والأخلاقية والدينية إلا أنها من حيث ذاتها لم تعطي أي دور قيادي في عملية النمو أو التنمية . وانصب الاهتمام علي عمليتي التقدم التقني والتكوين الرأسمالي وتحليل كل ما يعوق هاتين العمليتين وكل ما يمكن أن يؤدي إلي الإسراع بهما .

أما في الفكر الغربي الرأسمالي فقد تميز الكتاب من المدرسة الكلاسيكية باهتمامهم بقضايا المجتمع تحت مظلة الاقتصاد السياسي . ومن ثم كانت لهم توجهات تجارية في موضوعات الليبرالية الاقتصادية والنمو السكاني وتوزيع الدخل ولكن نمو تيار العلمانية والمادية واختفاء البعد الأخلاقي كان له اثر واضح في تأسيس وتطبيق المذهب الرأسمالي وادي مؤكدا إلي إهمال النواحي الإنسانية . لذلك دافع الكلاسيكيون عن أجور الكفاف للطبقة العاملة بلا حرج ونظروا إلي النمو السكاني علي انه شوم ومصدر تعاسة (إلا فيما يضمن عرض العمل عند مستوي الكفاف) ' بينما أن أعلي معدلات التركيم لرأس المال في شكل آلات حديثة ومتطورة دائما هو المحرك الرئيسي لعملية النمو .

وبانتقال الحلقة الفكرية إلي الاقتصاديين في المدرسة الكلاسيكية الحديثة ' بدأ إدعاء ما سمي " بتجريد الظاهرة الاقتصادية من غيرها من الظواهر المحيطة بها " في إطار فلسفة "الحياد العلمي "زعما بأن هذه الفلسفة تحقق الدقة العلمية المطلوبة. ولذلك اهتموا ببحث التسعير الأمثل والتخصيص الأمثل للموارد الاقتصادية والمسار الأمثل للنمو الاقتصادي والتوزيع الأمثل للدخل .

وتم ذلك كله في إطار نظام السوق التنافسي الحر([1]). وقد ثبت أن هذه الأفكار في مجملها لا تصلح للدول النامية التي تعاني من مزيج مركب من الإختلالات الأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية وعدم استقرار القوانين والنظم السياسية ' والذي يجعل الحديث عن الأوضاع المثلي أو ما يقرب منها من قبيل الأوهام أو الخيالات . أما إذا ادعي البعض أخذها مأخذ الجد فإن هذا يعتبر في رأينا من قبيل المخدرات العلمية شديدة الخطورة بالنسبة لقضية التنمية الاقتصادية .

[1] عبد الرحمن يسري أحمد ' تطور الفكر الاقتصادي .مرجع سابق .ص.62 .

واستثناء من التيار المادي المهيمن علي الفكر الاقتصادي الوضعي نذكر أن هناك منذ الخمسينيات محاولات جادة لتحليل اثر بعض العوامل الاجتماعية والسلوكية والقيم والعقائد الدينية علي التخلف الاقتصادي والتنمية . ومثال ذلك مناقشة أثر الهياكل الاجتماعية والقبلية والعنصرية ونظام العائلة الممتدة والثنائية الاجتماعية وأخلاق وسلوكيات مجتمع القرية وبعض الدوافع الهامة المؤثرة علي حيوية النشاط الاقتصادي مثل دافع الانجاز، ولقد كان لهذه المحاولات التي تبلور بعضها في شكل فرضيات نظرية مفسرة للتخلف دور هام في فهم أسباب اتساع الفجوة بين البلدان النامية والمتقدمة

ولقد أصبح المعاصرون من رجال الاقتصاد يباهون بان علمهم يرقي إلي مرتبة العلوم الطبيعية التجريبية وخصوصا عندما يستخدمون البيانات مع احدث الطرق القياسية في الاختبارات التجريبية للنظرية .

وفي ظاهرالامر أن هذه المباهاة تعكس خللا فكرياً بصفة عامة وعقدا نفسية بصفة خاصة لدي الذين يعتقدون أن امتلاك أدوات وفنون التحليل القياسي والمساواة بعلماء الطبيعة التجريبيون ذات أهمية خاصة وفي ظل هذا التطور الذي أصبح فيه معظم رجال الاقتصاد يخشون الكلام "عما ينبغي " أو العلم المثالي "(وكأن هذا علامة من علامات التخلف الفكري)([1]) أصبح لدينا تسليم بالواقع وما يمليه علينا دواما وتخاذل مهين عن الدور الذي يمكن أن يقوم به الإنسان صاحب العقل والفكر في تغيير هذا الواقع وهذه قضية خطيرة .

والحقيقة أن الإشكالية في البلدان النامية لا تتعلق بكيفية اختبار بعض النظريات القائمة في إطار البيانات المستمدة من واقع البلدان النامية وبأحدث الأساليب وإنما هي كيفية تكوين نظرية جديدة تعمل علي تغيير الواقع القائم.

الفقر والتخلف الاقتصادي فى المنظور الاسلامى :

كثير من الكتاب لا يفرق بين الفقر والتخلف رغم وجود فوارق جوهرية بينهما إذ إن هناك بعض الدول المتقدمة يوجد بها فقراء وهو ما يعتبر دليلا مهم علي سوء توزيع الدخل القومي، ورغم هذا لا توصف بأنها دولة فقيرة أو دولة متخلفة وبالمثل هناك

[1] /كامل بكرى،التنمية الاقتصادية،دار النهضةالعربية/بيروت،1986م،ط2،ص12-13

دول الجنوب يوجد بها أغنياء كثيرون غير أنه لا ينفي حقيقة كونها دولا فقيرة.. أيضا، فوجود فقر في دولة غنية لا تعتبر هذه الدولة متخلفة، والعكس صحيح.

أولا : الفرق بين الفقر والتخلف من المنظور اللغوي :

يعرف ابن منظور في كتابه لسان العرب الفقر (هو الحاجة وفعله هو الافتقار والفقير هو الذي نزعت فقره من ظهره فانقطع صلبه من شدة فقره أو الفقير المكسور الفقار يضرب مثلا لكل ضعيف).

أما عن التخلف؛ فيقول ابن منظور:

خلف الليث: الخلف ضد قدام وجلست خلف فلان أي بعده والتخلف التأخر وفي حديث سعد: فخلفنا فكنا آخر الأربع أي أخرنا ولم يقدمنا.

ومنه الحديث الذي أخرجه مسلم (استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم) أي إذا بعضهم علي بعض في الصفوف تأثرت قلوبهم ونشأ بينهم الخلف وفي الحديث (لتسوون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم)- متفق عليه-. يريد أن كلا منهم يصرف وجهه عن الآخر ويوقع بينهم التباغض فإن إقبال الوجه علي الوجه من أثر المودة والألفة([1])

ثانيا: الفرق بين الفقر والتخلف وكيفية قياس التخلف في الاقتصاد التقليدي :

1- التخلف الاقتصادي- مفهومه- كيفية قياسه:

في البداية يجب الاشارة إلى أن التخلف الاقتصادي ظاهرة مركبة متعددة الأبعاد ومعني ذلك أنها ظاهرة تتفاعل في إيجادها جميع جوانب المجتمع بدرجة أو بأخرى حيث أن التخلف الاقتصادي لا يوجد في مجتمع ما بمفرده متعايشا مع تقدم سياسي واجتماعي وإنما يوجد وسط تخلف سياسي واجتماعي وثقافي ومن ثم فإن توفير نظام سياسي واجتماعي وثقافي رشيد يمكن أن يحقق مستوى اقتصادياً متقدماً.

والتنمية الاقتصادية وهي مطلب غالب الدول النامية لا تتم في صورة أحادية حيث أنها عملية إنسانية شاملة تتطلب متغيرات اقتصادية وكذلك عوامل نفسية واجتماعية"[2]" وبالتالي فإن الانصراف نحو التركيز علي المتغيرات الاقتصادية وحدها

---

[1] موسوعة المحدث، الاسطوانة الليزر الإصدار 8.3، 1999.

[2] د. صلاح الدين نامق، الجوانب الأخلاقية في التنمية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص18.

دون الوضع في الاعتبار الأهمية النسبية لباقي المتغيرات الأخرى الثقافية والاجتماعية والسياسية هو تشويه لحقيقة ومعني التخلف الاقتصادي.

مفهوم التخلف الاقتصادي :

لفظ العالم الثالث يطلق علي الدول المتخلفة والتي تتمثل في الدول التي يقل متوسط الاستهلاك والرفاهية المادية لسكانها عن البلاد المتقدمة وذلك علي الرغم من إمكان تحسين الأوضاع الاقتصادية فيها بوسائل معروفة وواضحة ([1])

ومن خلال هذا التعريف فإن مفهوم التخلف الاقتصادي يفترض وجود موارد كافية يمكن استغلالها والاستفادة منها ولكن لا يتم استغلالها وبالتالي فهذا التعريف يميز بين الدول الفقيرة التي تقل فيها الموارد والثروات، وقد تكون هذه الدول الفقيرة راغبة في التقدم، ولكن لفقر إمكانياتها المادية تقعدها عن النمو أما الدول المتخلفة فسبب تخلفها لا يرجع إلى محدودية الموارد الإنتاجية كما في الدول الفقيرة بقدر ما يرجع إلى الاستخدام الرديء للموارد الاقتصادية، وهذا الاستخدام الرديء قد يأتي في صورة إهمال الموارد تماما أو الاستخدام الجزئي لها أو سوء استخدامها كأن تستخدم في نشاط صحيح بنسبة خاطئة أو تستخدم في نشاط خاطئ من الأصل.

هذا إلى جانب أسباب أخري قد تأتي من خارج العملية الإنتاجية كالبيئة المحيطة بالعملية الإنتاجية وآثار خصائصها السلبية عليها وكذلك الآثار السلبية للعلاقات الاقتصادية الدولية كالاستثمارات الأجنبية وطبيعة المنتجات المتبادلة.

والتخلف الاقتصادي ينشأ في بيئة مختلة اجتماعيا وحضاريا حيث أن الدول المتخلفة اقتصاديا متخلفة حضاريا أيضا.

– ومما سبق نخلص إلى أن التخلف الاقتصادي ليس مرادفا للفقر وإنما هو خلل اقتصادي وحضاري واجتماعي ساعدت علي نشوئه عوامل عديدة وتميزت الدول المتخلفة بوجود موارد ضخمة مع توافر إمكانيات بشرية ومادية لازمة للارتفاع بمستوي المعيشة ومع وجود تخلف في طرائق الإنتاج والتنظيم الاجتماعي والتطبيقات الاقتصادية لاستغلال هذه الموارد ومن ثم النهوض بالدولة المتخلفة والوصول بها إلى درجات عالية من النمو الاقتصادي.

---

[1] د. حمدي عبد العظيم ، فقر الشعوب بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، 2000، ص 12.

مقاييس التخلف الاقتصادي :

استخدمت في قياس ظاهرة التخلف الاقتصادي وتحديد مداها ومستوى أو درجة التقدم أو التخلف بين الدول المختلفة معايير متعددة.

فمثلا معيار مستوي متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي أتخذ معيارا مناسبا للتفرقة بين الدول المتخلفة والدول المتقدمة وترتيب الدول المتخلفة بالنسبة لبعضها البعض، ويعتبر بعض الباحثين أن الدول المتخلفة هي التي يقل فيها متوسط دخل الفرد في السنة عن مقدار معين من الدولارات أو أن الدول النامية لا يتجاوز فيها دخل الفرد في السنة عن $^1/_4$ متوسط دخل الفرد الأمريكي ([1]) .

ومع أن طريقة تحديد ظاهرة اقتصادية اجتماعية معقدة، مثل ظاهرة التخلف، بوساطة المؤشرات الإحصائية يقود غالباً إلى نتائج سطحية،تعني قياس التخلف على أساس المؤشرات الإحصائية متبعاً لدى بعض الاقتصاديين.

وفي أواخر الأربعينات، وعلى أساس تحديد التخلف بأرقام المؤشرات الإحصائية، قامت المقاربة المعتمدة على فكرة " الحلقة المفرغة " التي فسّرت التخلف بالتخلف، بإرجاع الظاهرة إلى عوامل مترابطة ينجم أحدها عن الآخر، إذ ينجم التخلف عن نقص في الادخار الذي ينجم عن مستوى الدخل المنخفض، المشروط بإنتاجية عمل غير كافية، وهكذا .

وقامت مقاربات للتخلف على أساس التفسير الاجتماعي للظاهرة، إذ رأى أنصار هذا التفسير أن كوابح التنمية في مجتمعات "العالم الثالث" تكمن، أساساً، في المؤسسات الاجتماعية وفي طرق التفكير والعادات الغالبة في المجتمع، أي في البنية الاجتماعية والعقلية للسكان.

كما قامت مقاربات للتخلف على أساس التفسير التاريخي، من أبرزها مقاربة روستو، الذي أشار إلى وجود خمس مراحل، يمر بها كل مجتمع من المجتمعات، في إطار عملية تطوّرية واحدة و متسقة، والتخلف يمثل المرحلة الأولى وهي مرحلة المجتمع التقليدي.

---

[1] د. محمد زكي شافعى، التنمية الاقتصادية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 19.

ويمكن تلمس ثلاثة اتجاهات في تفسير السمات البنيوية الشاذة للتخلف وهي:

1. الاتجاه الماركسي الذي ينسب، على أساس النظر إلى الامبريالية بصفتها مرحلة تاريخية في تطور الرأسمالية، إلى العوامل الخارجية العالمية، دوراً حاسماً في تكوين البنية الحالية للبلدان المتخلفة.

2. الاتجاه الذي يؤكد دور العوامل الخارجية، ولكن من دون أن يحلل منبعها التاريخي والاجتماعي، ومن دون انتقاد الأثر الاستعماري والتقسيم الرأسمالي العالمي للعمل، بنقد منبعهما أي النظام الرأسمالي العالمي.([1])

3. الاتجاه الذي ينظر إلى بعض العوامل الخارجية بوصفها من عوامل التخلف، ولكن من دون أن يعطي هذه العوامل الأهمية الحاسمة، بل يُرجع دور العوامل الخارجية وتأثيرها السلبيين إلى عوامل داخلية صرفة.

وفي الواقع كان التخلف مرتبطاً أصلاً بظهور النظام الرأسمالي ومعه الاستعمار. فقد أدى ذلك إلى تقسيم دولي للعمل تخصصت بموجبه المستعمرات بإنتاج المواد الأولية ذات القيمة المضافة المتدنية، وتخصصت الدول الرأسمالية الاستعمارية بإنتاج المواد الصناعية ذات القيمة المضافة المرتفعة، فتراكمت الثروة في الدول الصناعية المتقدمة، وتجمع الفقر في المستعمرات المتخلفة. وتوضحت بذلك أسس التبعية الاقتصادية للبلدان المتخلفة حيال الدول المتقدمة.

وعلى الرغم من انحسار ظاهرة الاستعمار بعد الحرب العالمية الثانية، فقد ظلت البلدان المستقلة حديثاً (المتخلفة) تعاني أنواعاً من التبعية التجارية والمالية والتقنية.

تتسم البلدان المتخلفة بعدد من السمات أبرزها:)([2])

1/ على الصعيد الاقتصادي، تدني دخل الفرد، واشتغال نسبة كبيرة من السكان في الزراعة، وضعف الادخار ونقص رأس المال.

2/ على الصعيد السكاني: ارتفاع معدل المواليد، وارتفاع معدل الوفيات، وتدني معدل الأعمار، وسوء التغذية، وتدني المستوى الصحي، وتضخم سكاني في الريف.

---

[1] /د.محمد زكى الشافعى،التنمية الاقتصادية،دار النهضة العربية،القاهرة،1977،ط1، ص37

[2] /عبد الرحمن يسرى،دراسات فى علم الاقتصاد،الدار الجمعية للنشر،الاسكندرية،ط1،ص231

3/ وعلى الصعيد الاجتماعي والثقافي: تعليم بدائي وارتفاع نسبة الأمية، وخضوع سلوك جمهرة السكان للتقاليد، وتدني وضع المرأة، والضعف العام للفئات الوسطى.
4/ وعلى الصعيد التقني: تقنية متأخرة، وهبوط مستوى التقنية الزراعية.
ويُعرّف التخلف، بوجه عام، بثلاث خصائص بنيوية هي: التفاوت الكبير في التوزيع القطاعي للإنتاجية، وتفكك النظام الاقتصادي، والتبعية للخارج.
إن عدم تجانس البنى التي تنتمي إلى حقبات اقتصادية مختلفة يتجلى، في أحد مظاهره، في توزيع قطاعي شديد التفاوت للإنتاجية،ففي البلدان المتخلفة وفي غياب قوة اقتصادية ديناميكية فعالة، فإن التوزيع القطاعي للسكان النشيطين والتوزيع القطاعي للناتج يبقيان متباعدين للغاية، إذ يؤلف، سكان الريف نسبة عالية من عدد السكان تراوح بين الثلثين وأربعة الأخماس، بحسب البلدان والمناطق، في حين لا يتجاوز ناتج الزراعة عموماً خمس الناتج المحلي الإجمالي.
ولذلك ظهرت في العقدين الأخيرين موجات نزوح سكانية هائلة من الريف إلى المدن، وتحول الجزء الأكبر من النازحين الريفيين في إطارها إلى «هامشيين» أو إلى مستخدمين في قطاع الخدمات في المدن، وذلك بسبب انسداد إمكانيات التطور الصناعي في "العالم الثالث". وترتب على ذلك، تفكك الاقتصاد المتخلف. فالاقتصاد في البلدان المتطورة يؤلف كلاً متجانساً، يتكون من قطاعات مختلفة تقوم فيما بينها مبادلات «قطاعية» هامه، يكمل بعضها بعضاً ويرتبط به . ([1])
أما اقتصاد البلدان المتخلفة فيتألف من قطاعات متراصفة، ولا تقيم فيما بينها سوى مبادلات هامشية، في حين يتم القسم الأساسي من مبادلاتها مع الخارج.
وينجم عن الطابع المشوَّه والمفكك للبنية الاقتصادية تشوُّه التركيب الطبقي وتفككه، إذ تعيش، إلى جانب عناصر المجتمع الرأسمالي، بقايا التشكيلات ما قبل الرأسمالية على نطاق واسع، وهو الأمر الذي يعيق تقدم الصيرورة الاجتماعية، وتبقي الحدود الفاصلة بين الطبقات والفئات الاجتماعية في البلدان المتخلفة أقل وضوحاً بكثير مما هي عليه في البلدان المتطورة.

[1]/د.فليح حس خلف،التنمية والتخطيط الاقتصادى،مرجع سابق،ص38

كما تقسم دول العالم المختلفة إلى مجموعات تبعا لمستويات متوسطات الدخل.. هذه المجموعات هي الدول الشديدة التخلف والمتخلفة نوعا والدول المتقدمة نسبيا والدول المتقدمة.

ويعتري هذا المقياس قصورا واضحا حيث لا يكفي وحده كمعيار دقيق للدلالة علي الأوضاع الاقتصادية ومستويات المعيشة في الدول المتخلفة وطرق التوزيع فيها كما أنه علي الرغم من انخفاض مستويات الدخول الفردية في الدول النامية بصفة عامة إلا أن هناك من هذه الدول دولا نفطية يزيد فيها متوسط دخل الفرد عن متوسط الدخل الفردي السائد في كثير من دول العالم تقدما.

ولتلافي القصور في هذا المقياس فإن بعض الاقتصاديين يري أن يضاف إلى هذا المقياس بعض المقاييس الأخرى التي تعبر عن مستوي الاستهلاك من سلع أساسية وبعض سلع الرفاهية الاجتماعية كالمياه والكهرباء والتلفزيون والمستوي التعليمي للسكان ومستوي الرعاية الصحية المتوفرة لهم ([1])

وهي جوانب هامه توضح نواح من معيشة السكان إلا أنها لا تعبر عن كافة النواحي التي يتعين التعرف عليها للحكم علي مدي تقدم دولة أو تخلفها كإهماله لنواحي هامه كالإنتاجية والعمالة ومستوي الفن الإنتاجي والادخار والاستثمار ومدي توافر الموارد الإنتاجية للاقتصاد وطبيعة استغلال الموارد المتاحة ومدي التناسق بين قطاعات ومؤسسات الاقتصاد المختلفة.

وقد أدي ذلك إلى وضع أكثر شمولية للتفرقة بين الدول النامية والدول المتقدمة وهو مدي قدرة الدولة علي توفير احتياجات السكان الاقتصادية والاجتماعية والبيولوجية والنفسية وغيرها من سائر الاحتياجات الإنسانية ووفق هذا المعيار فإن (الدولة المتخلفة هي التي توفر لسكانها من احتياجاتهم قدرا أقل مما توفره الدول المتقدمة) ([2])

إلا أنه معيار غير قابل للقياس في حد ذاته ولا يوجد هناك طريقة لترجمته إلى مقياس عملي لتقدير مدى إشباع هذه الحاجات لعدم وجود معايير موضوعية لتقدير

---

[1] /د.محمدزكى الاشافعى ،مرجع السابق، ص 20.

[2] أميرة عبد اللطيف مشهور، الصناعات البيئية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية، رسالة ماجستير ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، القاهرة، 1976، ص 30.

هذه الاحتياجات والتي تختلف باختلاف الأفراد والبيئات والفترات الزمنية وغيرها من عوامل أخري عديدة ولأنه أيضا لا يبين الموارد المتاحة للمجتمع ومدى استغلال هذه الموارد وأساليب هذا الاستغلال أو تكلفته.

ونخلص مما سبق بأنه من الصعب الوصول إلى تعريف مانع جامع لا يعتريه القصور لمقياس التخلف الاقتصادي وليس معني ذلك إسقاط أدلة هذه المعايير التي أبرزت درجات التخلف ولكن ما ينبغي الإشارة إليه هو أن هذه المعايير تتبع مدارس فكرية تختلف عن واقع الدول المتخلفة ولذا فإن هذه الدراسات التي تتبع من تلك المدارس عادة ما توصي بعلاج لهذه المشاكل من خلال سياسات واستراتيجيات إنمائية قد لا تناسب و ظروف هذه الدول النامية وحاجتها إلى وسائل معينة للعلاج أو أنها تفرض عليها من خلال مؤسساتها الاقتصادية طرقا لا تتناسب مع بيئتها الاقتصادية ولا تتفق مع إستراتيجيتها الاقتصادية ومن ثم تقع فريسة لحالة من التبعية الفكرية والاقتصادية.

الفرق بين الفقر والتخلف في المفهوم الإسلامي :

1-المفهوم الإسلامي للفقر:

يري أنه (عدم القدرة علي الحصول علي الاحتياجات الضرورية لعدم توافر أسباب العيش الكريم الرغد وهو ما يعني العوز والتعرض للجوع والحرمان والإملاق)([1]).

ومن ثم فجهود التنمية وعمارة الأرض في الإسلام تهدف إلى رفع مستوي المعيشة وتحسينه بانتظام بما يكفل توفير حد الكفاية لجميع الأفراد أي اغناء كل فرد بحيث يكون قادرا علي الإنفاق علي نفسه وعلي من يعول وذلك تمييزا له عن حد الكفاف الذي يعد الحد الأدنى للمعيشة.

ولا يقتصر توفير حد الكفاية علي ضرورات الحياة اليومية من مأكل ومشرب وملبس ومسكن بل يمتد إلى ما يلزم لتهيئة حياة كريمة للفرد مثل توفير الرعاية الطبية

[1] د.حمدي عبد العظيم، مرجع سابق .ص

والتعليم الأساسي وسبل الزواج أي كل ما يجعل الفرد يلحق بالمستوي المعيشي السائد في المجتمع.

والفقير في المفهوم الإسلامي هو من لا يملك قوت يوم وليلة لقوله صلي الله عليه وسلم (من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من النار فقيل وما حد الغني يا رسول الله ؟ قال شبع يوم وليلة)– رواه أبو داوود ([1])

2– **المفهوم الإسلامي للتخلف الاقتصادي :**

فإن الناظر في القرآن الكريم والسنة النبوية ليدرك أن الإسلام ينظر إلى التخلف علي أنه تراخ عن العمل والسعي في طلب الرزق وعمارة الأرض بشكل فعال فإن الله قد أعطي للإنسان العديد من الثروات والنعم التي لا تحصي وطالبه بعمارة الأرض يقول تعالي {هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها} ([2]) وأن الإسلام يساعد الفقراء من مال الصدقة ولا يساعد المتخلفين أو القاعدين عن العمل بغير عذر وحديث الرسول صلي الله عليه وسلم مع الرجل الذي يريد مسألة وباع له الرسول ما يملكه في بيته عن طريق المزاد وقال له اذهب واحتطب وبع ولا أرينك إلا بعد خمسة عشر يوما لهو دليل بين علي مقت الرسول للقاعدين والمتخلفين.

وهكذا فرق الإسلام بين الفقر والتخلف واعتبر الفقير له حق معلوم في الزكاة وموارد بيت المال أما المتخلف عن ركب التقدم فقد لعنه وتوعده إذا سأل وهو قادر علي الكسب.

وعمارة الأرض وهي مطلب شرعي غير مقصور علي البعد المادي المتمثل في إنتاج ما من المنتجات بل يشمل أبعادا أخر اجتماعية وثقافية وأخلاقية حيث تهدف عمارة الأرض إقامة مجتمع المتقين الذي يتمتع بمستوي معيشي طيب يصل إليه بزيادة الإنتاج إلى أقصي حد مع استشعار تقوى الله في ذلك فإذا أصيب المجتمع بمصيبة التخلف ومن ثم فإن هناك ثلاثة معايير يمكن النظر إليها علي أنها تفرق بين الدول المتخلفة والدول المتقدمة وذلك في المفهوم الإسلامي:

1– وجود الموارد الطبيعية الملائمة.

---

[1] الإمام بن حزم، المحلى، الجزء السادس،، دار التراث، القاهرة، بدون تاريخ، ص 152.

[2] سورة هود – الآية 61 .

2- وجود الجهد البشري الفعال الذي يتعامل مع تلك الموارد أو يحيلها إلى منتجات نافعة.

3- وجود القيم التي تضمن بصفة مستمرة تفاعل الجهد البشري مع الموارد ومن ثم دوام عملية الإشباع المتزايد للحاجات.

إذا تواجدت تلك العناصر مجتمعة يعتبر المجتمع مجتمعا متقدما أو بالتعبير القرآني مجتمعا يحيا حياة طيبة تجمع بين رغد العيش واطمئنان النفس يقول تعالى : (مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ) [1]

وتعد عمارة الأرض من أهم الأعمال الصالحة.

وإذا تخلف فيه عنصر من العناصر السابقة فقد المجتمع طيب الحياة فإذا خلا من الموارد الطبيعية المناسبة فعليه أن يبذل قصارى جهده في تعويضها وإلا كان فقيرا وليس متخلفا ما دامت بقية العناصر قائمة.([2])

وإذا فقد الجهد البشري في عمليات الإنتاج مع توافر الموارد فإنه في تلك الحالة يعتبر متخلفا ففي إمكانه التقدم ولم يفعله وإذا فقد مجموعة القيم الصالحة التي تضمن دوام التلاحم ونمو الإنتاج وعدالة توزيعه فإن ضخامة إنتاجه الاقتصادي لن تستمر طويلا وإذا كان متقدما فهو تقدم وقتي سرعان ما يزول يقول تعالي : (وَضَرَبَ اللّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَداً مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللّهِ فَأَذَاقَهَا اللّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ) [3]

- ومما سبق نخلص إلى أن الإسلام ربط المشكلة بالإنسان وبما هو عليه من قيم أي ربط المشكلة بجذورها الثقافية والاجتماعية العميقة مع عدم تجاهل عنصر المال و عنصر النشاط الاقتصادي للإنسان أي العنصر المادي في التقدم.

3- ظاهرة التخلف الاقتصادية في المجتمعات الإسلامية وكيفية قياسها:

إن جميع البلدان الإسلامية تعاني اليوم من التخلف الاقتصادي فهذا لا خلاف حوله حيث وقعت هذه الدول في قارة التخلف الاقتصادي كما أن معظم تلك البلدان قد

---

[1]/ سورة النحل الآية 97 .

[2] /د.صلاح الدين نامق،الجوانب الاخلاقية فى التنمية،دار النهضة العربية،القاهرة،1993،ص20

[3] سورة النحل الآية 112 .

أخفقت في أن تكون لها آلية نمو ذاتية نابعة من داخلها فقد نتج التخلف الاقتصادي من تمزق النظام الاجتماعي للمجتمعات الإسلامية بسبب الهيمنة الأجنبية الطويلة وأدي شلل المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية إلى عجزها عن الوفاء بحاجات الناس وإحداث تطور حقيقي، حيث ربط الاستعمار اقتصاده باقتصاديات الدول الإسلامية تكملة له، كارتباط التابع بالمتبوع حيث حرص الاستعمار علي عدم السماح للمؤسسات الاقتصادية والاجتماعية أن تلعب دورا في إحداث عملية نمو ذات جذور محلية بل علي العكس، فقد حرص علي أن تحدث التنمية الاقتصادية علي يد أنواع من المؤسسات الغربية.

4- قياس التخلف الاقتصادي في المفهوم الإسلامي:

ركز المنهج التقليدي علي معدل تزايد الدخل الفردي الحقيقي كمقياس للتنمية والتخلف الاقتصادي وزاد عليه مؤشرات أخري مثل معدل البطالة والعدالة في توزيع الدخل وغيرها إلا أن هذا المقياس لا يصلح وحده لقياس التخلف في المفهوم الإسلامي حيث يري أحد الباحثين أن المقياس الصحيح يجب أن يتعدى استخدام كل نماذج النمو الإجمالية المبسطة والتي تهتم بالتركيز علي الحد الأقصى لمعدل النمو علي أنه المؤشر الوحيد للتنمية وأن عدم تحقيقه يمثل صورة للتخلف إذ أن هناك المقياس الاجتماعي ومدي توزيع ناتج التنمية علي مستحقيها [1]

ويقترح البعض مقياسا آخر للتخلف الاقتصادي بعد رفض مقياس دخل الفرد في المتوسط ويسمي المقياس الإسلامي وهو الوضع الحقيقي لكل فرد في المجتمع في صورته الحقيقية المتمثلة في السلع والخدمات التي يمكن الحصول عليها [2]

علي أنه لم يتضح الفرق بين هذا المقياس ومعدل الدخل الفردي الحقيقي الذي بسطته كتابات التنمية الاقتصادية في المنهج التقليدي.

ويقترح آخرون مقياسا للتخلف والتقدم من خلال مدي الالتزام بالإسلام كعقيدة أو شريعة ويمكن في ذلك استخدام مؤشرات معينة مثل مدي الأخذ بالأصول والمبادئ

---

[1] د.عبد المنعم عفر، مشكلة التخلف، مرجع سبق ذكره ص205 .

[2] د. شوقي دنيا، الإسلام والتنمية الاقتصادية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979، ص 80.

الدستورية في نظام الدولة ومدي إقامة المؤسسات الإسلامية ونشر الدعوة وتوفير المساجد وأجهزة البر وجهاز الحسبة وما إلى ذلك [1]

– ومما سبق نخلص إلى أن محاولة تفسير ظاهرة التخلف التي تعاني منها المجتمعات الإسلامية من منظور إسلامي تحتاج منا إلى وقفة للتعرف علي ماهية هذه المجتمعات وذلك لأن ظاهرة التخلف لها سمات عامة تشترك فيها الدول المختلفة بغض النظر عن الدين والذي يجعل ظاهرة التخلف في الدول الإسلامية لها سمات خاصة بها هو أن كثيرا من المجتمعات الإسلامية قد ورثت الإسلام كدين تؤدي فرائضه الدينية علي أحسن تقدير أما ما يتعلق بما يتطلبه الدين الإسلامي من ممارسات يومية وأنظمة وغيرها فلا وجود له ولهذا فإن تفسير ظاهرة التخلف التي تعاني منها المجتمعات الإسلامية الحالية لا تختلف مع ظاهرة التخلف التي تعاني منها الدول غير الإسلامية بما تشتمل عليه من سمات.

والمسألة لم تعد مسألة انتقال الجنوب من حالة التخلف إلى مصاف الشمال المتقدم علي الرغم من أن هذا الانتقال شبه مستحيل بل إن المسألة هي كيف يمكن تحقيق نموذج عالمي بديل يتجاوز الأزمة الحضارية التي بلغتها تجارب الدول المتقدمة نفسها وهي تجارب قامت علي مفهوم السيطرة ذي حدين : سيطرة الإنسان علي الإنسان وسيطرة الإنسان علي الطبيعة وهو مفهوم كانت نتيجته تفاوتا في المشهد بين بلدان أو طبقات غنية تتمتع بمستوي معيشي واستهلاكي مرتفع وبين بلدان أو طبقات ما زالت تشكو من الجوع والحرمان والفقر والجهل والبؤس والتخلف من جهة وإخلالا رهيبا في النظام الطبيعي إلى حد بات يهدد مستقبل الحياة علي الأرض من جهة أخري.

– وبالتالي تبقى الحاجة إلى نموذج بديل يتجاوز هذه النماذج ومنظومة أخري تحقق المصالحة بين الإنسان والإنسان من جهة والإنسان والطبيعة من جهة أخري وكله لا يأتي إلا من خلال العودة إلى تعاليم الله وشريعة السماء.

مقاصد الشريعة ومصالح الإنسان الأساسية :

---

[1] خورشيد أحمد، التنمية الاقتصادية في إطار إسلامي، ترجمة الدكتور رفيق المصري، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد 2 مجلد 2 السعودية، عام 1985، ص 45.

المقاصد لغة :

جمع مقصد ' والمقصد هو الوجهة ' والغاية يقال إليه مقصدي أي وجهتي[1] فالقصد هو التوجه والنهوض نحو الشي علي اعتدال كان ذلك ' أو جور ' وان كان يخص بقصد الاستقامة دون الميل ."[2]"

المقاصد شرعاً :

مقاصد الشريعة أهدافها ' وغاياتها وكل تشريع له أهداف وغايات ' والغاية الاسمي للشريعة الإسلامية ' والغرض من تنزيلها هو :(تحقيق مصلحة العباد في الدنيا والآخرة لكي يقوم الناس بخلافة الأرض ' وذلك بجلب المنافع لهم ' ودفع المضار عنهم وإخلاء المجتمع من المفاسد).

المقصد العام من التشريع :

لقد جاءت الشريعة الإسلامية في مقصدها العام لحفظ مصالح العباد سواء كان ذلك بجلب مصلحة لهم ' أو بدرء مفسده عنهم .

حتى يستطيع الإنسان أن يكون قوة مؤثرة ' ومنتجة في المجتمع ومن ثم يستطيع أن يقوم بدوره في المشاركة في عمارة الأرض ' والخلافة فيها ' وبذلك يستقر نظام الأمة ويستديم صلاحها وصلاح الإنسان في دينه ودنياه وفي جميع جوانب حياته .

فصلاح الإنسان هو صلاح المجتمع 'وفساده فساد للمجتمع ' وما نزلت الشرائع إلا بالدعوة إلي الإصلاح قال تعالي : (إِنْ أُرِيدُ إِلاَّ الإِصْلاَحَ مَا اسْتَطَعْتُ) .[3] وقال تعالي : (وَلاَ تَعْثَوْاْ فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ) .[4] فالمقصدو الغاية الكبرى هي إصلاح العقيدة بتوحيد الله ' وعبادته ' ثم تنظيم شئون حياة الإنسان .

كما قيل أن الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية ' وذلك علي وجه لا يختل لها به نظام، لا بحسب الكل ولا بحسب الجزء ' وسواء في ذلك ما كان من قبيل الضروريات ' أو الحاجيات ' أو التحسينات

فإنها لو كانت موضوعة بحيث يمكن أن يختل نظامها ' أو تخل أحكامها لم يكن التشريع موضوعا لها إذ ليس كونها مصالح إذا ذاك بأولي من كونها مفاسد ' لكن

---

[1] المعجم الوسيط ، مرجع سابق ، ص738

[2] الخياط ، عبد العزيز عزت ، مقاصد الشريعة وأصول الفقه 'ب ط ' مطابع الدستور التجارية ' عمان الأردن ' 2000م ' ص17 .

[3] سورة هود الآية 88 .

[4] سورة البقرة الآية 60 .

الشارع قصد بها أن تكون مصالح علي الإطلاق ’فلا بد أن يكون وضعها علي ذلك الوجه أبديا وكليا ’ وعاما في جميع أنواع تكليف الأحوال ’ وكذلك وجدنا الأمر فيها والحمد لله .[1]

ومن هنا كان مقصود الشارع من التشريع حفظ مصالح الخلق ’ وتوجيههم التوجيه السليم ’لتستقر بذلك حياتهم ’وليسعدوا في الدنيا والآخرة ’وقد جاءت الآيات معللة لذلك فجاء في آية الوضوء قال تعالي : (مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) [2] ’وجاء في شأن الزكاة قال تعالي : (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا) [3] وجاء في شأن القصاص قال تعالي : (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) [4].

ومن ذلك يتضح أن المصالح المقصودة في التشريع هي المصالح الحقيقية القائمة علي الموضوعية ’ لا الهوى أو الوهن ’ والظن كما إنها جاءت بالوسطية ’ والاعتدال سواء في العبادات ’ أو المعاملات قال شيخ الإسلام ابن تيمية : "إن الشرع جاء بالعدل في كل شي ’ والإسراف في العبادات من الجور الذي نهي عنه الشارع ’وأمر بالاقتصاد في العبادات ’ولهذا أمر بتعجيل الفطر ’ وتأخير السحور ’ونهي عن الوصال ’وقال أفضل الصيام وأعدل الصيام صيام داود عليه السلام ’كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ولا يفر إذا لاقي فالعدل في العبادات من أكبر مقاصد الشارع ’ ولهذا قال تعالي : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحَرِّمُواْ طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللّهُ لَكُمْ) [5] ’ فجعل تحريم الحلال من الاعتداء المخالف للعدل ’ وقال تعالي : (فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللّهِ كَثِيراً وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا) [6] وقد نهوا عنه فلما كانوا ظالمين عوقبوا بان حرمت عليهم الطيبات .

بخلاف الأمة الوسط العدل فإنه أحل الطيبات ’وحرم عليهم الخبائث [7] .

أقسام ومقاصد الشريعة ومستوياتها :

---

[1] الشاطي ، الموافقات ’ دار المعرفة ’ بيروت ’ تحقيق عبد الله دراز’ ج2’ ص(37-54) .
[2] سورة المائدة الآية رقم (6) .
[3] سورة التوبة الآية رقم (103) .
[4] سورة البقرة الآية (179) .
[5] سورة المائدة الآية (87) .
[6] سورة النساء الآية (160-161) .
[7] كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية في الفقه ، كتبة ابن تيمية ’ج25، ص50

مقاصد الشريعة الإسلامية كما قسمها الفقهاء جاءت لحفظ ثلاثة أمور . قال الإمام الشاطبي في كتابة الموافقات : (والشريعة المباركة المحمدية منزل علي هذا الوجه ' ولذلك كانت محفوظة في أصولها ' وفروعها كما قال الله تعالي: (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ) [1]

لأنها ترجع إلي حفظ المقاصد التي بها يكون صلاح الدارين ' وهي الضروريات 'والحاجيات 'والتحسينات ' وما هو مكمل لها ' ومتمم لأطرافها ' وهي أصول الشريعة 'وقد قام البرهان القطعي 'علي اعتبارها وسائر الفروع مستنده إليها 'فلا إشكال في أنها علم أصل راسخ الأساس ثابت الأركان) [2]

فمقاصد الشريعة تدور حول الآتي :

الضروريات .

الحاجيات .

التحسينات .

فالضروريات : هي التي لا بد منها لمصالح الناس ديناً ودنيا .بحيث إذا فقدت لم تجر مصلحة الناس علي استقامة ' وعم الفساد 'واختل نظام الحياة ' وتدور الضروريات حول خمسة مقاصد هي :

حفظ الدين .

حفظ النفس .

حفظ العقل .

حفظ النسل والعرض .

حفظ المال .

حفظ الدين بتشريع العبادات وإتباع الأحكام الشرعية 'والالتزام بها 'والتفكر في آيات الله 'ومخلوقاته ليظل الإنسان مؤمناً بالله موحداً له فلا يزيغ 'وينحرف ' وبتشريع الأحكام الزاخرة 'التي تمنع المساس بحرمته 'وقتل المرتد عنه' وفرض الجهاد '

---

[1] سورة الحجر الآية (9) .

[2] الشاطبي ، الموافقات ، مرجع سابق ، ج1، ص8

ومعاقبة الداعي إلي البدع لان التمسك والحفاظ علي الدين مقصد يؤدي إلي حفظ باقي المقاصد .

وحفظ النفس كتحريم القتل ’وجعله من أكبر الكبائر ’والأمر بضرورة التقوت ’ وتحريم إرهاق النفس بالعبادات ’ فحرم الوصال في الصوم كما أباح أكل المحرمات في حالات الضرورة التي تؤدي إلي هلاك هذه النفس.

وحفظ العقل وذلك بتحريم شرب الخمر ’ وتعاطي كل ما يسكر ويذهب بالعقل.

وحفظ النسل والعرض ويكون حفظ النسل بالحث علي الزواج بالعقود المشهد عليها ’ وموافقة الولي والإشهار كما يتم حفظها بتحريم الزنا ’ وفرض العقوبة علي الزاني ’ وحفظ العرض بإقامة حد اللعان والقذف .

وحفظ المال بالمحافظة عليه كالإشهاد علي الدين ’ وأخذ الرهون فيه ’ وحجبه عن السفهاء ’والنهي عن تبذيره ’وتحريم كنزه واحتكاره ’والحث علي تشغيله’ وعلي هذه الأمور مجتمعة يقوم أمر الدين والدنيا ’ وبالمحافظة عليها يستقيم أمر الحياة عن طريق إقامة أركانها ’وتثبيت قواعدها ودرء ما يجعل فيها من الخلل .[1]

وإما الحاجيات فهي ما تحتاج إليه الأمة لتحسين أحوالها ’وتأمين مصالحها ’ وانتظام أمورها توسعة علي الناس ’ورفعا للمشقة عنهم سواء كان ذلك في العادات كإباحة التمتع بالطيبات ’ أو في المعاملات كاستثناء القرض من دائرة المبادلات النقدية المحرم فيها التأجيل يداً بيد مثلاً بمثل ’والترخيص في السلم’أو في العبادات كقصر الصلاة الرباعية في السفر ’وإباحة الفطر للمريض والمسافر في رمضان ’وسائر الرخص الهادمة لعزائم الأمور والنواهي .[2]

وأما التحسينات فهي الأخذ بمحاسن العادات والأخلاق ’ وترك ما تستقذره النفس وتعافه الطباع السليمة ’وهي التي تؤدي إلي كمال حال الأمة في نظام معيشتها حتى تعيش أمة مطمئنة ’وذلك كأخذ الزينة من اللباس ’ومحاسن الهيئات والطيب ’وإزالة النجاسة ’ومثل آداب الطعام ’وحرمة الإسراف ’والتقتير ’ومنع بيع الكلاء والماء إلا إذا حيز بتعب ’وامتلكه إنسان ’والتقرب بنوافل الخيرات من الصدقات .[3]

---

[1] الخياط عبد العزيز عزت ، مقاصد الشريعة وأصول الفقه ، مرجع سابق ، ص23-24

[2] الشاطبي ،الموافقات ، مرجع سابق ، ج1 ، ص53-304، و ج 3، ص12

[3] الشاطبي ، الموفقات ،مرجع سابق ، ج2 ، ص11

أولويات التوفيق والموازنة للمصالح الاقتصادية :

المصلحة هي الفعل الذي فيه منفعة أي صلاح ’وهي ضد المفسدة ’وقد عرفها الغزالي بأنها : (جلب منفعة أو دفع مضرة) [1].

وتتميز المصلحة بمجموعة من الخصائص لخصها الشيخ عبد العزيز الخياط بالاتي :

المصلحة مصدرها هدي الله ’وليس هوي النفس او العقل لجنوح الهوى ’ وقصور العقل البشري لمحدوديتة بالزمان والمكان ’وتأثره بالبيئة والعواطف قال تعالي : (وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ)[2] وقال تعالي : (وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ) [3] وقال تعالي : (فَلاَ تَتَّبِعُواْ الْهَوَى أَن تَعْدِلُواْ) [4] ولان صلاح أمر الخلق في دينهم ودنياهم لا يعقل إلا من جهة الشرع ’ولا يجوز بناء حكم علي مصلحة مجردة دون الرجوع إلي نصوص الشريعة ’ وقواعدها ومبادئها ومقاصدها .

المصلحة والمفسدة في الشريعة الإسلامية معتبرة في الدنيا والآخرة لان غاية العبد المؤمن مرضاة الله أولاً ’فإذا كانت المنفعة تؤدي إلي غضب الله تركها المؤمن اتقاء لغضب الله ’قال تعالي : (وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلاَ تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ). [5]

مصلحة الإنسان لا باللذة والمنفعة المادية فحسب ’فقد يري أن مصلحته ’ونفعه في تقديم الخير للناس ومنفعتهم .

المصلحة في الدين هي الأساس في شريعة الإسلام ’فالمؤمن يضحي من أجلها بنفسه وما تميزت الشهادة إلا لأنها في مصلحة الدين في سبيل الله ’ولذلك لابد أن تسير المصالح في ظل الشرع. [6]

---

[1] أبو حامد الغزالي ، المستصفي ، ج1 ، ص174

[2] سورة القصص الآية 50

[3] سورة المؤمنون الآية 71

[4] سورة النساء الآية 135

[5] سورة القصص الآية 77

[6] الخياط عبد العزيز عزت ، مقاصد الشريعة وأصول الفقه ، مرجع سابق ، ص94-95

ومن هنا فالجانب الاقتصادي مثله مثل غيره من الجوانب لابد فيه من الرجوع إلي أحكام الله عز وجل ’ومعرفة المصالح فيه علي ضوء الأحكام والمقاصد المعتمدة علي الأصول ’وقد انفرد الإسلام منذ البداية بسياسة اقتصادية مميزة تقوم علي التوفيق ’والموازنة بين مصالح الفرد ومصلحة المجتمع ’فلا يتركز علي مصلحة الفرد فقط كالمذهب الرأسمالي والمذاهب المتفرعة عنه’ولا على مصلحه المجتمع فحسب كالنظام الاشتراكي والأنظمة المتفرعة عنه ’فهو جاء وسطا يوفق بين جميع المصالح الخاصة منها والعامة ويضع لها أولويات وموازين’والتشريع الإسلامي جاء بأسس يرتكز عليها. فالأحكام الاقتصادية شانها شان باقي الأحكام’ومناطها المصلحة فنلاحظ أن الإسلام عندما حرم الميتة’والخمر’والخنزير فذلك كله للمصلحة’وعندما أباحها في حاله الضرورة فللمصلحة .

وتحقيق المصالح يختلف باختلاف ’الظروف فما يعتبر مصلحة في زمان أو مكان قد لا يكون مصلحة في زمان أو مكان آخر ’ يقول الإمام الشاطبي : "أن المنافع والمضار عامتها أن تكون إضافية لا حقيقية ’ ومعنى كونها إضافية أنها منافع أو مضار في حال دون حال ’وبالنسبة إلي شخص دون شخص أو وقت دون وقت[1])

وتكون أولوية المصالح بحسب أهميتها ’فيقدم ما هو ضروري علي ما هو حاجي ’ويقدم ما هو حاجي علي ما هو تحسيني .

بل أن الضروريات ليست في مرتبة واحده فلا يراعي ضروري إذا كان في مراعاته إخلال بضروري أهم منه فتحريم الخمر من مقاصد حفظ العقل ولكن في حاله الضرورة أجيز إذا اضطر إليها كظما شديد لحفظ النفس ’ وهكذا ترتيب المصالح [2].

أما في المصالح العامة والخاصة فان النظام الاقتصادي الإسلامي يقوم علي التوفيق والتوازن بينهما ’ويقدم مصلحة الجماعة علي مصلحة الفرد إذا كانت مصلحة الفرد تضر بمصلحة الجماعة ’وقد أعطانا الرسول تمثيلاً دقيقاً لذلك فقال صلي الله عليه وسلم فيما رواة البخاري قال : (حدثنا أبو نعيم حدثنا زكريا قال

---

[1] الشاطبي ، الموافقات ، مرجع سابق ، ج2 ، ص39

[2] الموفقات للشاطبي ، مرجع سابق ،ص16.

سمعت عامرا يقول سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي صلي الله عليه وسلم قال مثل القائم علي حدود الله ’والواقع فيها كمثل قوم استهموا علي سفينة ’فأصاب بعضهم أسفلها ’فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا علي من فوقهم ’فقالوا لو إنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ’ ولم نؤذ من فوقنا فان يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً ’وان اخذوا علي أيديهم نجوا ونجوا جميعاً) [1]

ومن هنا فالنظام الاقتصادي الإسلامي وما يطرحه من حلول هو ثمرة التوفيق بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة ’فنجد أن الإسلام قد أعطي الحرية الاقتصادية للأفراد في ممارسة النشاط الاقتصادي والتملك ’ ولكنة ضبطه بقيود منها فلا يجوز إنتاج أو بيع الخمور ’ أو التعامل بالربا ’ أو الاحتكار’ أو حبس المال عن الإنتاج أو المقالاة في الأسعار ’ وغيرها من التعاملات التي تضر بالأمة ’ وباستقرارها وتضامنها كما وجه الدولة بالقيام بالنشاط الاقتصادي الذي يفيد الأمة ولا يستطيع القطاع الخاص تنفيذه سواء لعجز مادي ’أو لعدم رغبتهم في العمل في هذا النشاط كإقامة المصانع الثقيلة ’ والكبيرة.

أهداف التنمية الاقتصادية ومبادئها في الإسلام

أهداف التنمية الاقتصادية :

أن الهدف الأساسي للتنمية الاقتصادية في الإسلام هو : حفظ مصالح الناس في الدنيا والآخرة ’ عن طريق تحقيق حفظ الضروريات بكلياته الخمس ’ والحاجيات والتحسينات ’فالتنمية الاقتصادية في الإسلام جزء لا يتجزأ من نظام الإسلام الشامل .

بل يعتبر عصب تحقيق حفظ مصالح الناس في الدنيا والآخرة فالإسلام لا يعرف الفصل بين ما هو مادي وما هو روحي ’وربط كل مجال مادي يباشره الإنسان بطاعة الله وعبادته إذا ابتغي مرضاة الله عز وجل ’وقد اخرج الطبراني في الجامع الكبير انه مر علي النبي صلي الله عليه وسلم رجل فرأي أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم من جلده ونشاطه فقالوا يا رسول الله لو كان هذا في سبيل الله فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم: (أن كان خرج يسعي علي ولده صغاراً فهو في

[1] رواة البخاري ، صحيح البخاري ، مرجع سابق ، ج2 ، ص882

سبيل الله ' وان كان خرج يسعي علي أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله 'وان كان يسعي علي نفسه يعفها فهو في سبيل الله 'وان كان خرج رياء ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان) [1]'وكما أن الجانبين المادي والروحي لا يمكن أن يستغل احدهما دون الآخر 'وإذا وقع الخلل في احدهما وقع الخلل في الآخر 'فالرقي الروحي تثبيت للرقي المادي 'وضبط له' والرقي المادي مساعد علي الرقي الروحي 'أما إذا كان الرقي الروحي فقط فذلك ابتعاد عن حقيقة خلق الله للإنسان واستخلافه في الأرض ' كما انه يجعل هذا الرقي ضعيفاً هشاً تتكالب عليه الأمم ' وكذلك الرقي المادي دون أن يقترن بالرقي الروحي فانه يؤدي إلي الطغيان 'والضلال 'والاستقلال والتسلط 'ومن هنا كان المنهج الإسلامي في التنمية مهتما بمصالح الإنسان المادية والروحية علي حدٍ سواء فكان مقصد الشارع في التشريع هي : حفظ الدين ' والمال 'والنفس 'والعقل' والعرض 'والنسل ' وتوحيد الله عز وجل وتطبيق أوامره الدينية 'هي الموصلة إلي تحقيق السعادة في الدنيا والآخرة 'ومن اجل الحفاظ علي مصالح الناس كان لابد من وضع تشريعات في جوانب المعاملات توصل الإنسان إلي التعايش مع أخيه الإنسان وتحاول أن توفر له حاجياته ' ومن هنا كان الاقتصاد الإسلامي وان كان مادياً إلا انه مصبوغ بطابع ديني ' أو روحي 'كما أن المصالح المادية فيه ليست مقصودة بذاتها وإنما هي وسيلة لتحقيق المصلحة ' والسعادة الإنسانية في الدنيا والآخرة وهو يختلف عن غيره من الاقتصاديات الوضعية التي تتميز بصبغة مادية بحته.

ومن هنا فأهداف التنمية الاقتصادية في الإسلام لا تخرج عن أهداف مقاصد الشريعة الإسلامية الكلية 'التي تحفظ مصالح الإنسان الضرورية والحاجية والتحسينية وتتمثل في الآتي :

1/حفظ الدين : فالتشريع الإسلامي في جانب التنمية الاقتصادية يهدف إلي حفظ الدين من عده جوانب منها :

---

[1]/ أخرجه الطبراني المعجم الكبير ، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي ، مكتبة العلوم والحكم ، الموصل ،1983م ، ط2، ج19، ص129

تخفيف حده التفاوت المادي بتشريع وسائل تقوم علي إعادة توزيع الدخل والثروات بين الناس كالزكاة ’والميراث ’وتحريم الربا الذي يركز الثروة عند طبقة صغيرة في المجتمع ’ كما جاءت التشريعات بتحرير الإنسان من الحاجة وضمان حد الكفاية ’وهذه الوسائل والأدوات تساعد علي إخراج الإنسان من دائرة الفقر التي تؤثر علي مقصد حفظ الدين .

فقد روي عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال : ((كاد الفقر أن يكون كفراً وكاد الحسد أن يقلب القدر)) [1] فالفقر يحمل علي حسد الأغنياء والحسد يأكل الحسنات، كما يحمل علي التذلل لهم بما يدنس به عرضه ويلثم به دينه ’وعلي عدم الرضا بالقضاء ’وتسخط الرزق ’وذلك أن لم يكن كفراً فهو جار إليه ’وذلك من الفقر وقال سفيان الثوري : "(لان اجمع عندي أربعين ألف دينار أموت عنها أحب إلي من فقر يوم ’وذلي في سؤال الناس قال :والله ما أدري ماذا يقع مني لو ابتليت ببلية من فقر ’أو مرض فلعلي اكفر ولا اشعر)[2] ’فذلك قال كاد الفقر أن يكون كفراً لأنه يحمل المرء علي ركوب كل صعب وذلول ’وربما يؤديه إلي الاعتراض علي الله .

فتحرير الإنسان من الحاجة يوصل بدوره الفرد داخل المجتمع إلي أداء عبادته بخشوع ’وطمأنينة كما يوفر له القدرة علي تطبيق أركان الإسلام المرتبطة بالناحية المادية ’كالزكاة والحج كما يوصله إلي القدرة علي إكمال نصف دينه بالزواج ورفع مستواه العلمي في المعارف الدينية الذي بدورة يغلق المجال أمام أصحاب البدع الضالة ، والخرافات ، والمنصرين الذين يستغلون حاجات الناس المادية فيشوشون عليهم أفكارهم ’ وعباداتهم فنلاحظ أن أكثر المناطق فقراً في إفريقيا هي التي يسهل علي المنصرين تنصير أهلها .

2/حفظ حقوق غير المسلمين المادية بما لا يدعهم يعادون الإسلام ’ويتآمرون عليه بل قد يجعلهم يدخلون في دين الله ’ويدعون إليه فقد روي عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال : ((أن الله عز وجل لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بأذن ’ولا ضرب نسائهم ولا أكل ثمارهم إذا أعطوكم الذي عليهم))[3]

---

[1] القضاعي محمد بن سلامة ، مسند الشهاب ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ،1986م ، تحقيق حمد بن عبد المجيد السلفي ،ط2 ، ج1 ،ص342

[2] المناوي عبد الرءوف ، فيض القدير ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر 1356هـ ، ط1، ج4 ، ص542

[3] سنن أبي داوود ، دار الفكر ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، ج3 ، ص170

كما أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أبصر شيخاً كبيراً من أهل الذمة يسأل فقال له : "(مالك قال ليس لي مال ’وإن الجزية تؤخذ مني فقال له عمر ما أنصفناك أكلنا شبيبتك ’ثم توخذ منك الجزية ’ثم كتب إلي عماله أن لا يأخذوا الجزية من شيخ كبير))(2).

كما أن أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز أخذ بها وكتب إلي عماله فقال:"(...ثم انظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه وضعفت قوته وولت عنه المكاسب فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه ....) [1]

– فالتنمية الاقتصادية توصل المجتمع إلي حسن الإعداد لحماية أراضي المسلمين من الاعتداء عليها ’كما يعطي المقدرة عند جميع أفراد الأمة للمشاركة بأموالهم إلي جانب الدولة ’ كما أن من أهم نقاط الأعداد هي الأعداد الاقتصادي الذي يجعل من الأمة معتمدة علي نفسها ’وليست تابعة تتأثر بضغوط خارجية .

3/حفظ النفس : ويعتبر هذا الهدف المرتكز الأساسي لعملية التنمية الاقتصادية’وتسهم التنمية الاقتصادية في حفظ النفس من عدة جوانب منها :

(أ)– منع الاحتكار الذي يحرم الناس من حاجاتهم الضرورية التي تقوي بها أجسادهم علي العمل ’وفرض الزكاة التي تؤخذ من الأغنياء وتعطي للفقراء.

(ب)– الاستغلال الأمثل للإمكانات والموارد المحققة للتوازن بإنتاج الضروريات التي تكفي حاجة الناس التي تبني أجسادهم البناء السليم ’ ومن ثم إنتاج الحاجيات ’والتحسينات من الطيبات التي لا تؤثر علي صحة الناس’ وحياتهم ’ ووضع الضوابط للإنتاج الذي يؤثر علي البيئة ويجلب الأمراض التي تهلك الأمة .

(ج)– التشغيل الكامل للموارد البشرية وذلك بتوفير وإيجاد فرص العمل ’ وحثهم عليها ’ فبالعمل يستطيع الفرد أن يوفر ما يحتاج إليه من إقامة النفس’ وإصلاحها الصلاح السليم .

فالحث علي العمل ’ وتوفيره من واجبات التنمية الاقتصادية في الدولة الإسلامية قال تعالي : (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ

---

[1] أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ، أحكام أهل الذمة ، رمادي للنشر ، الدمام دار بن حزم ، بيروت ،1997م ، تحقيق يوسف أحمد البكر ، شاكر توفيق العار وري ،ج1 ، ص144 .

النُّشُورُ) [1], وقال تعالي : (وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ) [2] ,ومن هنا نري أن الإسلام قد كرة مسائلة الناس إلا في حالات خاصة فقد روي عن الرسول صلي الله عليه وسلم انه قال : ((لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوى)) [3]

كما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مر بقوم فقال :" (ما انتم قالوا :متوكلون قال: لا بل انتم متواكلون إنما المتوكل من القي حبه في الأرض وتوكل علي ربه)[4]

4/حفظ المال : كما هو شأن الإسلام دائماً مع النزعات الفطرية للإنسان حيث يبيح إشباعه, ويلبي مطالبها ضمن الحدود المعقولة , مع التهذيب والترشيد حتى تستقيم , وتحقق الخير للإنسان , ولا تعود عليه بالشر , كان هذا شأنه مع نزعة حب التملك الأصلية في الإنسان , فقد أباح الملكية الفردية , وشرع في ذات الوقت من النظم , والتدابير ما يتدارك الآثار الضارة التي قد تنجم عن طغيان هذه النزعة من فقدان للتوازن الاجتماعي ,وتداول للمال بين فئة قليلة من المجتمع , ومن النظم التي وضعها لأجل ذلك نظم الزكاة , والإرث والضمان الاجتماعي . ومن ثم اعتبر الإسلام المال ضرورة من ضروريات الحياة الإنسانية , وشرع من التشريعات , والتوجيهات ما يشجع علي اكتسابه وتحصيله , ويكفل صيانته , وحفظة , وتنميته , وذلك علي النحو التالي :

التشغيل الكامل للموارد البشرية عن طريق إيجاد فرص العمل , والحث عليه .

والعمل هو : (كل جهد مشروع يبذله الإنسان , سواء كان ذهنياً أم بدنيا , والذي ينصرف لإيجاد المنفعة المعتبرة شرعاً سلعة كانت أو خدمة , ذات قيمة في المجتمع , بحاجاته المادية والمعنوية , نظير اجر معين , أو تبرع ضمن نظام معين , ووفق فن إنتاجي مهني متعارف عليه) [5].

---

[1] سورة الملك رقم الآية 15

[2] سورة المزمل رقم الآية 20

[3] أخرجه النسائي ، سنن النسائي ، المجتبي ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، مكتبة المطبوعات الإسلامية حلب 1986، ط2 ،ج5 ، ص99

[4] المناوي ، عبد الرءوف ، فيض القدير ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر 1356هـ ، ط1 ،ج2 ، ص290

[5] الخطيب ، محمود بن إبراهيم ، من مبادئ الاقتصاد الإسلامي ، مكتبة التوبة ، الرياض ،1997 ، ط3 ، ص89

ويحتل العمل مكانة هامة في الاقتصاد الاسلامي حيث يعتبر أساس الكسب ومصدر توفير الحاجيات .

ومن هنا كان لابد من أن تهتم الدولة بتوفير فرص ومجالات العمل , كما يجب عليها توجيه أفراد المجتمع ,وحثهم علي العمل والإنتاج , والضرب في الأرض لكسب الرزق قال تعالي : (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) [1].

كما أوجب علي ولي الأمر توفير فرص العمل للقادر كما أن الرسول صلي الله عليه وسلم قد منع الصدقة للقوي القادر علي العمل فقال صلي الله عليه وسلم : ((لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي)) .

وذي المرة هو القوي القادر علي الكسب , ومن هنا كان من أهم أهداف التنمية الاقتصادية , هو توفير فرص العمل ,وحث القادرين عليه, وتوجيههم, وتدريبهم لان توفير الأعمال تكسب فوائد كثيرة فمنها : توفير المنافع للناس , وإبعادهم عن البطالة , واللهو ,والتعفف عن السؤال .والاحتياج إلي الغير .

فقد روي عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال : ((لان يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة الحطب علي ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير له من يسأل الناس أعطوه أو منعوه))[2].

كما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مر بقوم فقال : (ماانتم قالوا متوكلون قال لا بل انتم متواكلون إنما المتوكل من القي حبه في الأرض وتوكل علي ربه) [3] , وقد أخرج الطبراني عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال : ((إن الله يحب المؤمن المحترف)) [4] , أي المتكلف في طلب المعاش بنحو صناعة , وزراعة , وتجارة , وهذا لا ينافي التوكل , ومن هنا كان من أهداف التنمية الاقتصادية وضع السياسات , والإجراءات التي توفر فرص العمل , وتحدث عليه وتطوير فنياته لدي الأفراد داخل المجتمع من أجل الوصول إلي مستوي عالي من الرقي , والتقدم , وسيأتي تفصيلها في موضعها .

---

[1] سورة الجمعة الآية 10

[2] أخرجه البخاري ، صحيح البخاري ، مرجع سابق ، ج2 ، ص535

[3] المناوي ، عبد الرءوف ، فيض القدير ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر 1356هـ ، ط1 ،ج2 ، ص290

[4] أخرجه الطبراني ، المعجم الكبير ، مرجع سابق ، ج12 ، ص308

إنتاج السلع وتوفير الخدمات بالكم , والكيف المحقق للتوازن , والرخاء , والرفاهية , ويقصد بالرخاء والرفاهية هي تلك النعمة التي يحب الله ان تظهر علي عبده , وتساعده علي طاعته , وعلي إشباع رغباته الدينية والدنيوية , وتمتعه بطيبات الدنيا التي أوجدها له الخالق من مسكن , ومركب ومطعم,وزوجة , وأبناء عن طريق إيجاد وإنتاج ما يحتاجون إليه , ووضع السياسات , والإجراءات , والاتجاه نحو الاستثمارات التي تلبي حاجاتهم , ورغباتهم الأساسية , وإزالة كافة المصاعب , والمتاعب , ولا الانقطاع عن تحرك الحياة , والعيش عالة علي الآخرين , وقد حرم الإسلام مسائلة الناس , وبتحريمها فانه لا ينغلق تحقيق الرفاهية لان الله سبحانه وتعالي لا يغلق باباً إلا ويفتح بدلاً منه باباً أكثر سعة , ورحابة من الباب المغلق قال تعالي : (الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَاباً وَخَيْرٌ أَمَلاً)[1] , وقال تعالي : (يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ * قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللّهِ الَّتِيَ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِي لِلَّذِينَ آمَنُواْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ)[2] .

إن تحقيق هذا الهدف يجعل من التنمية وسيلة لغرس السعادة في النفوس , وإيصاله إلي مستوي عالي من السمو الروحي , والتهذيب النفسي الذي يقوم علي الإخوة , والرحمة , وإيجاد مجتمع ترفرف فيه راية العدالة والاستقرار, والطمأنينة , ومن هنا فالسياسات , والإجراءات التي توصل إلي تحقيق هذا الهدف يجب أن توجه الاستثمار , والنتاج , إلي إنتاج السلع الضرورية .

تنمية ثروات وموارد المجتمع ، واستغلالها بكفاءة فبقدر ما تنمو ثروات المجتمع بقدر ما يتحقق لذلك المجتمع الرخاء ، والرفاهية ,فالإسلام يرنوا في تشريعاته لجعل المجتمع مجتمعاً مثالياً ,ومن هنا كان لابد من ان تضم مبادئه , وأهدافه الوسائل التي تؤدي إلي تحقيق ذلك في الواقع فنري أن الإسلام قد حرم كنز الأموال ، وأمر بإخراجها ، وتوظيفها في عملية التنمية لتحقيق استغلالها الاستغلال الذي يعود أثرة

---

[1] سورة الكهف الآية 46

[2] سورة الأعراف الآية 31-32

علي المجتمع قال تعالي : (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ) [1] .

وذهب المفسرون إلي أن الإنفاق في سبيل الله هو إخراج الزكاة فان اخرج منها الزكاة فقد خرج من الحكم , ومن هنا إذا اخرج زكاتها دون أن يستثمرها , وينميها فان الزكاة ستأكلها , ومن هنا فلابد أن يستثمرها بالاتجار بها وتشغيلها فتأخذ الزكاة من عوائدها مع بقاء أصلها وبهذا تساعد في عملية النهوض , والإنتاج داخل المجتمع .

كما حرم الإسلام الإسراف سواء كان ذلك الإسراف في الاستهلاك من مأكل ومشرب وغيره أو في الإنفاق , والإنتاج الغير مفيد حتى لو كان صدقة , ومن هنا كان لابد من التحري في عملية ترشيد الإنفاق والإنتاج بما يؤدي إلي توازن العرض والطلب , واستغلال الثروات والموارد لفترات طويلة قال تعالي : (يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ)[2] .,وقال تعالي : (وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيراً * إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُواْ إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُوراً)[3] , إن هذه الأمور كلها حرمت لأنها في حقيقتها تبديد وقضاء علي الثروات , والموارد داخل المجتمعات ,كما أن التشريع الإسلامي قد حث علي الإتقان في العمل فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم : ((إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه))[4] .وبهذا فإن هدف تنمية ثروات , وموارد الأمة هدف من أهداف التنمية الاقتصادية ,ولها وسائل وسياسات توصل إلي تحقيق هذا الهدف سيتم التطرق له في موضعه.

خصائص التنمية الإسلامية :([5])

ولها عده خصائص , منها خاصية الشمول ,والتوازن ,والواقعية ,والعدالة ,والمسئولية ,والكفاية ,وان غايتها الإنسان .

1/ الشمول :

---

[1] سورة التوبة الآية 34

[2] سورة الأعراف الآية 31

[3] سورة الإسراء الآية 26-27

[4] أبو يعلي ، أحمد بن علي ، مسند أبي يعلي ، تحقيق حسين سليم أسد ، دار المأمون للتراث ، دمشق 1984م ، ط1 ،ج7 ، ص349

[5] د.محمد احمد عمر،الوجيزفى علم الاقتصاد،مرجع سابق ص45

يشارك الاقتصاد الإسلامي الاقتصاد الوضعي في اهتمامه بتحقيق العدالة , والمسئولية ,والتوزيع للموارد الاقتصادية ,غير انه يتميز عليه وينفرد عنه في وضعة لأفضل نظام لتوزيع الموارد الاقتصادية من حيث الإنتاج والاستهلاك بين جميع أفراد المجتمع من غير نظر للون أو الجنس أو الديانة . كما انه لا يقتصر في معالجة المشاكل الاقتصادية كمشكلة الفقر ,علي الجانب المادي , بل يتعداه إلي تضمين الجانب الروحي معه .

فالمنهج الإسلامي للتنمية يمزج بين الروح والمادة في سبيل تحقيق العدالة الاجتماعية علي أساس التعاون , والتوازن بين حاجات الفرد والمجتمع .

2/ التوازن :

التوازن سمة في الإسلام في كل شان في شئون الحياة ويتجلي التوازن الاقتصادي في الإسلام من خلال ما يلي :

أ/ يحث الإسلام القادر علي العمل , ويحث المجتمع علي كفالة العاجز عن العمل

ب/ يحث الإسلام علي التوسط والاعتدال في الإنفاق دون إسراف أو تقتير ولا تستهدف التنمية الاقتصادية الإسلامية زيادة الإنتاج فقط , بل تحقيق العدالة أيضا في التوزيع بحيث يتوفر لكل فرد من أفراد المجتمع كل ضروريات حياته بغض النظر عن لونه أو جنسه أو ديانته . بمعني أن يتحقق لكل فرد المستوي اللائق , أي حد الكفاية لا حد الكفاف .ولا معني لزيادة الإنتاج إذا لم يكن هناك توزيع عادل لهذا الإنتاج , بل يكون ضرراً علي المجتمع كما يحدث في الدول التي لا تراعي التوازن بين الإنتاج والتوزيع .كما يقتضي مبدأ التوازن هذا , مراعاة الأولويات في الإنتاج فيبدأ بالأهم فألاهم , والضروريات قبل التحسينات , والتحسينات قبل الكماليات .ويندرج تحت نظام الأولويات النظر إلي الموقع الجغرافي , فيعطي حظه من التوازن فلا تستأثر المدن دون القرى بالتنمية , كما لا يخص القطاع الصناعي دون القطاع الزراعي بالتنمية .

ج/ يحث الإسلام ويدعو إلي الثروة والغني , ولكن بشرط الا يكون المال متداولا بين فئة قليلة من الناس أو قاصر علي دولة معينة , وبعبارة أخري ألا يكون هنالك تفاوت شديد في توزيع الثروات تستأثر من خلاله فئة معينه من الأفراد أو دولة معينه

بالخير كله ، بل أن يعم الخير الجميع بان يكون التفاوت منضبطا أو متوازنا بحيث لا يكن هناك ثراء فاحش بجوار فقر مدقع أو أن تختص قله بالتمر وكثرة بالنوى .وينبغي أن يعلم أن الإسلام يحترم التباين والتفاوت في توزيع الثروات والدخول إذ كان ذلك تبعا باختلاف المواهب والقدرات قال تعالي : (نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ)[1].

3/ الواقعية :

يتميز نظام الإسلام بمزجه بين المثالية والواقعية , أو النظرية والتطبيق ,فلم يأت بمثل أو أخلاق وقيم لا يمكن تطبيقها علي ارض الواقع . وتتجلي هذه الواقعية في حله أو معالجته لمشكلة الفقر وهي مسألة تنمية بالدرجة الأولي حيث جعل في أموال الأغنياء حظاً للفقراء يؤخذ علي وجه القهر لا الاختيار وهو نظام يعرف في الإسلام (بالزكاة) . وفي دول أخري يترك أمر معالجة هذه القضية للاحسان الفردي الطوعي وهو بعيد من الواقعية ,إذ أن ما يجمع بهذه الطريقة يكون ضئيلاً , لا يفي بالحاجة . علي أن الإسلام يجعل الزكاة حقاً يقاتل عليه , ويتولي الحاكم أو (الدولة) جبايتها من الناس وتوزيعها علي المستحقين من الفقراء وغيرهم ويجبر من يمتنع عن أدائها . وفي الصدر الأول وصل المجتمع إلي درجة الإغناء فلم يعد هناك فقير يحتاج إلي زكاة كما حدث في عهد العمرين ابن الخطاب وابن عبد العزيز . هذا لان المجتمع بلغ درجة من الإخاء والمحبة والتعاون وهي من مثاليات الإسلام مكنته من التغلب علي المشاكل الواقعية المادية .

4/ العدالة :

وهي أساس التشريع الإسلامي وما قامت السماوات والأرض إلا علي العدل وما من جانب أمر أو ترك إلا وتجد فيه نوعا من العدل علي سبيل المثال يظهر لنا العدل في جباية أموال الزكاة . فانظر كيف يتم جمعها من الأغنياء كل بحسب غناه وطاقته ثم توزع كذلك علي نفس نمط العدل بين الفقراء والمساكين والمحتاجين كل حسب حاجته .وإذا كانت الزكاة تفرض علي المسلمين وتوزع بينهم فان أهل الذمة كذلك تفرض عليهم الجزية التي يترك أمر تقديرها للحاكم .

---

[1] سورة الزخرف الآية 32

فمقصود الزكاة نشر العدل بين الناس في الاستمتاع بالطيبات التي خلقت لهم جميعا الغني والفقير , ولتمنع ظلم الإنسان لأخيه الإنسان وليتم تداول المال علي نحو من العدل . وقد طبق هذا المبدأ الرسول صلي الله عليه وسلم والخلفاء من بعده وساوا بين الناس في كل شي . فالزكاة تكافل اجتماعي يضمن توازن المجتمع روحاً ومادة ويحقق العدالة الاجتماعية .

5/ المسئولية :

لقد جعل الإسلام كل واحد مسئولا عما تحت يديه ليدل علي إتمام الرعاية للمصالح وغاية الإحسان في الأعمال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ((كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته)) , فهناك مسئولية الناس بعضهم عن بعض وهناك مسئولية الحاكم (أو الدولة) عن المجتمع . أما مسئولية الناس عن بعضهم بعضا فتكون بالتكافل الاجتماعي بسد حاجة الفقير وإعانة المحتاج في كل ما يتصل بالشئون الحياتية بخاصة أمر المعاش وتدبيره إن عجز عن ذلك أو قصرت به النفقة . وتحديد المسئولية علي هذا الوجه يحقق نوعا من الطمأنينة , إلي جانب الشعور بعدم ضياع الحقوق .

أما مسئولية الدولة عن المجتمع فتحقق بقيام الحاكم . بما خوله الله من أمر الدولة برعاية حقوق الناس كافة وبخاصة الفقراء والأرامل واليتامى وقد جاء في الحديث (من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا فإلينا) والكل هو كل عيّل . وهذا عمر خليفة المسلمين يقرر هذه الحقوق بقولة : (لئن بقيت لأرامل أهل العراق لادعنهم لا يفتقرون إلي أمير بعدي) .رواه البخاري .

6/ الكفاية :

ونعني بهذا المبدأ أن أمر تحقيق الكفاية لكل عاجز هو من سمات الدولة الإسلامية فلا يكتفي الإسلام بفرض الزكاة وتوزيعها علي الفقراء , فلربما لا تفي باحتياجاتهم ,بل يقرر حقوقا أخري في أموال الأغنياء بقدر ما يسد حاجة الفقراء فمن حقهم توفير السكن اللائق بهم . والمطعم والملبس . بل يدخل في حد الكفاية الدابة والحذاء والمنديل كما يقرر ذلك الإمام الغزالي رحمه الله.[1]

[1] محمد أحمد عمر (دكتور) ،الوسيط في تاريخ الفكر الاقتصادي الوضعي والإسلامي ، مطبعة جي تاون ، الخرطوم ، ط1 -2003

وقد قرر الفقهاء أن الفقير يعطي كفايته مما يحتاج إليه من أمر معاشه .
والغاية وراء ذلك القضاء علي القفر وتحقيق الأمن والاستقرار والمحبة والسلام .

7/ غايتها الإنسان :

أن الإسلام قد جعل الإنسان مادة الإعمار الأساسية لهذا الكون , واستخلفه علي هذا الأساس . قال تعالي : (إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً)[1] وقال تعالي : (هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا)[2] .

ورتب الإسلام إعمار الأرض علي شرط أصلي أساسي وهو إعمار الإنسان نفسه , بتربيته التربية الروحية والوجدانية المتعلقة بربه , وقد أعتني القران بشأن هذه التربية بلفرائض والعبادات ونوافلها , بل استعرضت كل جوانب حياة الإنسان .وفي ذلك فائدتان مهمتان – الأولي ضمان صلاح الإنسان والثانية منع فساده .ومحور هذه التربية هو النفس . قال تعالي : (وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا أَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا) [3].

وعلي عكس نظام الإسلام فإن الرأسمالية والاشتراكية ليس لها اعتناء بالإنسان لا من قريب ولا من بعيد , بل غاية الأولي إسعاد الفرد بتكثير ربحه, وغاية الثانية سد احتياجات الدولة وفق أطماع القائمين علي الحكم لا وفق احتياجات المجتمع . أما غاية التنمية الاقتصادية في الإسلام فهو توفير حد الكفاية لكل فرد . بل أن غاية الإسلام هو الإنسان وهو المقصود الأول وغيره مقصود له .

---

[1] سورة البقرة الآية 30
[2] سورة هود الآية 61
[3] سورة الشمس الآيات من (7-10)

المبحث الثالث:

أسس ووسائل تحقيق التنمية الاقتصادية في المجتمع الإسلامي :

تتركز التنمية الاقتصادية في الإسلام علي مجموعة من العناصر التي تحدد ملامحها , ومن أهم هذه العناصر ما يلي :

أساس القصد: كل سعي في الحياة ينبغي أن يكون قاصداً , فالله سبحانه وتعالي يقول : (وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ) [1]، أي اجعل لمشيك قصدا وهدفاً , والمشي في الحياة هو السعي فيها . أما تحديد القصد الذي ينبغي علي الإنسان أن ينضبط به فهو القصد الذي حدده الله سبحانه وتعالي :(وَعَلَى اللّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ)[2]

الأساس الوظيفي : تعظيم الوظيفة في كل عمل تنموي من المقاصد الشرعية فقد روي أبو هريرة عن النبى انه قال : ((بينما رجل راكب علي بقرة التفتت إليه فقالت لم اخلق لهذا خلقت للحراثة قال أمنت به أنا وأبوبكر وعمر)) [3] والمخطط التنموي في بلد مكتظ بالسكان مثلاً يقيم مصنعاً للسيارات الخاصة أم مصنعاً للحافلات أيهما يخدم الناس وينفعهم في مدينةٍ مكتظة ضيقة الطرقات .

---

[1] سورة لقمان الآية 19 .
[2] سورة النحل الآية 9 .
[3] رواة البخاري .

حتى العلم , إن فقد وظيفته التنموية يصبح علما مكروها , و نستعيذ بالله من علم لا ينفع .. هكذا دعا الرسول الكريم صلي الله عليه وسلم .

والمخطط التنموي يقارن بين البدائل التنموية المختلفة ويحاول أن يختار ذات الوظيفة العالية في الأخذ بالاعتبار كل العناصر الأخرى وكل الضوابط الشرعية.

أساس الجمالية : في التنمية الرعوية يحدثنا القران : (وَالأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ * وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ * وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُواْ بَالِغِيهِ إِلاَّ بِشِقِّ الأَنفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَؤُوفٌ رَّحِيمٌ * وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ * وَعَلَى اللّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَآئِرٌ وَلَوْ شَاء لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ)[1] فالدفء والمنافع والأكل والركوب الموزون كلها مقاصد وظيفية , والجمال في هذا الخلق كله مقصد رباني مطلوب للنفس البشرية التي ينبغي عليها أن تحقق الوظيفية والجمال في كل عمل تنموي تنشئه .

أساس الحجم الأمثل : يبذل النظام العالمي الجديد جهداً لإقناعنا بتبني فكره التنموي ,فبينما لا يصلح لنا إدارياً واقتصاديا وعلميا وتقنيا وسياسيا إلا الصناعات الصغيرة , فانه يصر علي ان نبذل كل ما نقدر عليه ونقبل علي الذي لا نقدر عليه

من كان يظن أن النظام العالمي يشارك الفلاح العربي البسيط في ربح أرضة من البطاطس , فأصبح الطفل العربي يشتري كيس بطاطس ثلاثة أرباع ربحه تذهب إلي الخارج . للمصنع المستورد ,وورق التغليف المستورد , والإضافات المجهولة المستوردة ,والإدارة المستوردة , والصيانة المستوردة , ولأحول ولا قوة إلا بالله .

وهذا النظام هو الذي يمنعنا – عن تخطيط وإصرار من المضي في أي تكنولوجيا متقدمة .

للبلد حجم أمثل للتنمية يتفق مع مجمل أحواله الراهنة من علم وتقنية , وقدرات إدارية وسياسية , واقتصادية . ويبين لنا الله سبحانه وتعالي قصة ذا القرنين، أن تعليم وتأهيل المورد البشري أهم وخير من المورد المالي قال تعالي : (قَالُوا يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجاً عَلَى أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدّاً * قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْماً *

[1] سورة النحل من الآية (5-9) .

آتُونِي زُبَرَ الْحَدِيدِ حَتَّى إِذَا سَاوَى بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ قَالَ انفُخُوا حَتَّى إِذَا جَعَلَهُ نَاراً قَالَ آتُونِي أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْراً *فَمَا اسْطَاعُوا أَن يَظْهَرُوهُ وَمَا اسْتَطَاعُوا لَهُ نَقْباً *قَالَ هَذَا رَحْمَةٌ مِّن رَّبِّي فَإِذَا جَاء وَعْدُ رَبِّي جَعَلَهُ دَكَّاء وَكَانَ وَعْدُ رَبِّي حَقّاً)[1] أي أن ذا القرنين رفض الخرج وأصر علي أن يعلمهم في ظل إمكانياتهم تكنولوجا مناسبة يدرءُون بها الشر عن أنفسهم .

أساس القدرة الذاتية : تحتاج كل تنمية إلي نظام تعليمي وتدريبي مناسبين , ومع التعليم , والتدريب تحتاج إلي نظام إعلامي يحببها ويزينها في قلوب الناس حتى يقبلوا علي حياتهم بطمأنينة وحب([2]).

من أجل ذلك ينبغي أن يكون الاختيار التنموي مراعيا لقدرات الناس العلمية والتقنية من أمرهم العلمي والتقني واعتمادا علي أنفسهم بعد الله عز وجل , وليس اعتمادا واتكالا علي الآخرين قال تعالي : (إِذْ أَوَى الْفِتْيَةُ إِلَى الْكَهْفِ فَقَالُوا رَبَّنَا آتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَداً) [3].

أساس الامتداد الزماني : كل تنمية منبتة لا جذور لها في تاريخنا , ولا امتداد لها لأحفادنا هي تنمية مرفوضة , والحفاظ علي ما ورثناه وعشنا به قرونا أمدا , وتسجيله وتطويره للوارثين من بعدنا عمل مطلوب حضارياً .

بالطبع نحن محاصرون تنمويا , والإغواء بترك ما بأيدينا من تقنيات بسيطة, والانتقال إلي تقنيات جديدة لا نملكها , ولم نألفها يدق فوق رؤوسنا ليل نهار .

لماذا لا نحافظ علي التقدم العلمي الذي نصنعه والاختيار التنموي ينبغي أن يضع نصب عينيه الأمس واليوم والغد.

أساس الامتداد المكاني : لكل تنمية ارض تعلو فيها وتزدهر وتتفاعل فيها الجغرافيا مع القيم والتقنية السائدة , وقد يكون عالم الأشياء الذي تنتجه هذه التنمية هاما لأقوام آخرين لتعديلات مختلفة , ومن ثم فان المشاركة في السوق العالمي ودعمه بسلع طيبة نحن قادرون عليها هو أمر محمود للغاية في ثقافتنا والقسط هو أساس التكامل المكاني.

---

[1] سورة الكهف الآيات من(94 - 98) .

[2] حسن يوسف داؤود،المصارف الاسلاميةوالتنميةالصناعية،دار الفكر العربى،القاهرة،1998،ط1،ص15-16-17

[3] سورة الكهف الآية 10 .

والامتداد المكاني امتداد تكامل بما ينفع الناس في الأرض من غير علو ولا فساد.

التنمية البشرية في الإسلام :.

يعتبر العنصر البشري هو غاية التنمية البشرية , وأهم وسائلها [1] كما انه مستخلف في الأرض لعمارتها , وعبادة الله عز وجل , ولذلك اهتم الإسلام بتنميته وتتمثل هذه الأسس في الاتى:

إعداد العنصر البشري بالقيم ,والمثل , والأخلاق ,والسلوك عن طريق تربية إسلامية صحيحة ، وتعريفة بان المال هو مال الله قال تعالي : (وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ) [2],وتعريفة أنه مطالب بان يحصل عليه بالحلال ,وان يواجهه للإنتاج الطيب ، والاستهلاك الطيب ، وبهذا التوجيه الروحي الإيماني يتم إيجاد بيئة صافية نقية ، وطاهرة ومن هنا وجب علي هذا الإنسان الإيمان ، والاعتقاد بالاتي :

(أ): إفراد الملك لله عز وجل واعتقاده بأنه المالك الحقيقي لهذه الأموال وهو المتصرف فيها كيفما شاء ، والإنسان مستخلف عليها فعليه استخدامها وتنميتها بالقدر الذي يمكنه من عمارة الأرض ,التي استخلفه الله فيها وأمره بعمارتها قال تعالي : (وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلاَئِفَ الأَرْضِ) [3],جاء في تفسير ابن كثير :"(أي جعل لكم تعميرها جيلا بعد جيل وقرنا بعد قرن وخلفا بعد سلف قاله :"ابن زيد وغيره كقوله تعالي : (وَلَوْ نَشَاء لَجَعَلْنَا مِنكُم مَّلَائِكَةً فِي الْأَرْضِ يَخْلُفُونَ) [4] ، وكقولة تعالي : (وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاء الْأَرْضِ)[5] ,وقولة تعالي (إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً) [6], وقولة عز وجل : (عَسَى رَبُّكُمْ أَن يُهْلِكَ عَدُوَّكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الأَرْضِ فَيَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ) [7].

(ب) : الإيمان بان الله سخر للإنسان ما في الكون لخدمة الإنسان ,ولمزاولة النشاط الاقتصادي قال تعالي : (اللّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقاً لَّكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ

---

[1] الغزالي عبد الحميد ، الإنسان أساس المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية ، من منشورات مركز الاقتصاد الإسلامي ، المصرف الإسلامي الدولي ، القاهرة 1988، ص44-45

[2] سورة النور الآية 33

[3] سورة الأنعام الآية 165

[4] سورة الزخرف الآية 60

[5] سورة النمل الآية 62

[6] سورة البقرة الآية 30

[7] سورة الأعراف الآية 129

الأَنْهَارَ * وَسَخَّر لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَآئِبَينَ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ * وَآتَاكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ اللّهِ لاَ تُحْصُوهَا إِنَّ الإِنسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ)[1].

جاء تفسير القرطبي : "(الله الذي خلق السموات والأرض أي أبدعها واخترعها , وانزل من السماء أي من السحاب ماء ,فاخرج به من الثمرات رزقاً لكم ,وسخر لكم الفلك لتجري في البحر بأمره , وسخر لكم الشمس والقمر دائبين أي في إصلاح ما يصلحانه من النبات , وغيره والدءوب مرور الشي في العمل علي عادة جارية ,وقيل دائبين في السير امتثالاً لأمر الله)[2]

(ج): الإيمان بالتفاوت بالأرزاق , وبتسخير الناس لبعضهم البعض ومن هنا يجب علي الفرد المسلم السعي لكسب الرزق امتثالا لأمر الله والرضي بما قسمه الله له وفق حكمته , وعدله وعلمه بما هو صالح لهم قال تعالي : (أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضاً سُخْرِيّاً وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ)[3] .

جاء في تفسير ابن كثير :"(أهم يقسمون رحمة ربك ...الآية أي نحن نتصرف فيما خلقنا كما نريد بلا ممانع ,ولا مدافع ,ولنا الحكمة البالغة , والحجة التامة في ذلك)[4] ذلك)[4] .

فمن الناس من لا يصلح له إلا الفقر فإذا أغناه الله فسد حاله قال تعالي : (وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ وَلَكِن يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَاءُ إِنَّهُ بِعِبَادِهِ خَبِيرٌ بَصِيرٌ)[5], وقد جاء عن النبي صلي الله عليه وسلم أن الله سبحانه وتعالي قال في الحديث القدسي : ((إن من عبادي المؤمنين لمن لا يصلحه إلا الغني ولو أفقرته لأفسده ذلك وإن من عبادي المؤمنين لمن لا يصلحه إلا الفقر ولو أغنيته لأفسده ذلك وان من عبادي المؤمنين من لا يصلحه إلا الصحة ولو أسقمته لأفسده ذلك ,

---

[1] سورة إبراهيم الآية (32-34)
[2] تفسير القرطبي ، مرجع سابق ،ج9 ، ص366-367
[3] سورة الزخرف الآية 32
[4] تفسير ابن كثير ،ج1 ، ص357
[5] سورة الشورى الآية 27

وان من عبادي المؤمنين من لا يصلحه إلا السقم ولو صححته لأفسده ذلك أني أدبر عبادي بعلمي بقلوبهم إني عليم خبير)) [1].

جاء في تفسير القرطبي :" (ولو بسط معناه وسع وبسط الشي نشره وبالصاد أيضا لبغوافى الأرض وطغوا وعصوا وقال ابن عباس : بغيهم طلبهم منزلة بعد منزلة , ودابة بعد دابة , ومركبا بعد مركب , وملبسا بعد ملبس , وقيل أراد لو أعطاهم الكثير لطلبوا ما هو منه لقوله لو كان لابن آدم واديان من ذهب لابتغي إليهما ثالثا. وهذا هو البغي وهو معني قول ابن عباس وقيل لو جعلناهم سواء في المال لما انقاد بعضهم لبعض ولتعطلت الصنائع)[2].

(د) :الإيمان بان مزاولة النشاط الاقتصادي عبادة ، وهو محاسب عليها ومن هنا فهو مثاب عليها ، فأن سعي لكسب الرزق ، وبذل الجهد فيه ابتغاء مرضاة الله ، ومساعدة له علي القيام بواجباته التي أمره الله بها ، فانه يثاب عليها كما انه سيحاسب عليها يوم القيامة ، ومن هنا فلا بد أن يوجه هذا النشاط وفق أوامر الله وتوجيهاته ، وان يكون الهدف منه التنمية التي تعود علي جميع الأمة بالخير وذلك بتوجيه النشاط والاستثمار وفق قواعد الكسب الحلال ، والابتعاد عن النواهي كالربا والغش وغيره لأنه سيحاسب عليه أمام الله عز وجل قال تعالي:(فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِيْنَ * عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ)[3].

جاء في فتح القدير : "(فوربك لنسألنهم أجمعين ، أي لنسألن هؤلاء الكفرة أجمعين يوم القيامة عما كانوا يعملون في الدنيا من الأعمال التي يحاسبون عليها ، ويسألون عنها ، وقيل أن المراد سؤالهم عن كلمة التوحيد ، والعموم في عما كانوا يعملون يفيد ما هو أوسع من ذلك ، وقيل أن المسئولين ها هنا هم جميع المؤمنين والعصاة ، والكفار ويدل عليه قوله تعالي : (ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ) [4]، وقولة (وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ) [5] ، وقوله (إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ * ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُمْ)[6]

---

[1] الترمذي محمد بن علي ابن الحسن أبو عبد الله ، نوادر الأصول في أحاديث الرسول ، دار الجيل ، بيروت ، 1992م ، ط1 –تحقيق عبد الرحمن عميره ج2 ، ص232

[2] تفسير القرطبي ، مرجع سابق ، ج16- ص27

[3] سورة الحجر الآية (92 - 93)

[4] سورة التكاثر الآية 8

[5] سورة الصافات الآية 24

[6] سورة الغاشية الآية (25 -26)

(هـ) : إعداد العنصر البشري علميا وفنيا وذلك عن طريق التعليم ، والتدريب ومده بأفضل وسائل الإنتاج والإمكانات ووضعه في المكان المناسب وتنميته وإكسابه مهارات ما تحتاج إليها الأمة ، وتشجيعه علي التفوق والابتكار كما لا بد من تعليمة ما لا يعذر الجهل به من أحكام الشريعة المعروفة من الدين بالضرورة حتى لا يقع في محظور أو شبهة حرام وبهذا نستطيع إيجاد العنصر البشري الذي تتحقق فيه صفة الصدق ، والأمانة إلي جانب الخبرة والكفاءة امتثالاً لقولة تعالي : (إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ) [1] جاء في تفسير الطبري : "(القوي الأمين تقول أن خير من تستأجر للرعي القوي علي حفظ ماشيتك ، والقيام عليها في إصلاحها وصلاحها الأمين الذي لا تخالف خيانته فيما تأمنه عليه) [2]

وبهذا إذا كان المجتمع يعتمد علي عنصر بشري معد إعدادا سليماً ، فان ذلك سيؤدي إلي التنمية الاقتصادية الصحيحة .

(ر) : توفير فرص العمل وفرضة علي كل قادر فالإسلام يحث الأفراد علي اكتساب الرزق عن طريق العمل ، والسبيل الحقيقي للتنمية لا يكون إلا بتعبئة الطاقات البشرية ، ودفعها في مجالات الإنتاج المختلفة ، كدفعها لاستصلاح الأراضي الموات الذي تكسبه حق تملكها إذا أصلحها قال رسول الله صلي الله عليه وسلم : ((من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق قال عروة قضي به عمر رضي الله عنه في خلافته))[3].

والمنهج الإسلامي بتوفير العمل لكل قادر يضمن تشغيل كافة الموارد الإنتاجية للمجتمع ، كما يعتبر أن توفير الأعمال من واجبات الراعي علي رعيته قال الدكتور يوسف القرضاوي :" (تهيئة العمل المناسب لكل عاطل قادر علي العمل هو من واجبات الدولة الإسلامية نحو أبنائها ، فما ينبغي لراع مسئول عن رعيته أن يقف مكتوف اليدين أمام القادرين العاطلين من المواطنين ، كما لا يجوز أن يكون موقفه منهم بصفة دائمة مد اليد بمعونة قلت أو كثرت من أموال الصدقات)[4] .

---

[1] سورة القصص الآية 26
[2] تفسير الطبري مرجع سابق ، ج20 ، ص63
[3] رواه البخاري في صحيحة
[4] القرضاوي يوسف ابن عبد الله ، فقه الزكاة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط15 ، ج2 ، ص894

والتصرف السديد الواجب هو ما فعل رسول الله صلي الله عليه وسلم بإزاء أحد من السائلين فقد روي أنس ابن مالك انه قال : ((أن رجلاً من الأنصار جاء إلي النبي صلي الله عليه وسلم يسأله فقال ألك في بيتك شي قال بلي جلس نلبس بعضة ونبسط بعضه وقدح نشرب فيه الماء قال ائتني بهما قال فأتاه بهما فأخذهما رسول الله صلي الله عليه وسلم بيده ثم قال من يشتري هذين فقال رجل أنا آخذهما بدرهم قال بدرهم من يزيد علي درهم مرتين أو ثلاثا قال رجل أنا آخذهما بدرهمين فأعطاهما الأنصاري وقال اشتر بأحدهما طعاما إلي اهلك واشتر وصلة قدوماً فأتني به ففعل فأخذه رسول الله صلي الله عليه وسلم ، فشد فيه عوداً بيده وقال اذهب فأحتطب ولا أراك خمسة عشر يوماً فجعل يحتطب ، ويبيع جاء وقد أصاب عشرة دراهم فقال اشتر ببعضها طعاما ، وببعضها ثوبا ثم قال هذا خير لك من أن تجئ والمسألة نكتة في وجهك يوم القيامة أن المسألة لا تصلح ألا لذي فقر مدقع ، أو لذي غرم مفظع أو دم موجع))([1])

– ومما سبق يتضح ضرورة توافر فرص العمل للجميع ، وعدم تعطيل الأيدي العاملة لان ذلك يحقق التنمية الاقتصادية الشاملة للبلاد الإسلام .

أهم معالم تنمية الدولة في الإسلام :

يكمن دور الدولة في المجال الاقتصادي في عدة نقاط وهي [(2)]:

(أ): العمل علي أن يقوم الناس بفرض الكفاية في الجانب الاقتصادي كالسهر علي مرافق الدولة الاقتصادية ، والعناية بها والاهتمام بالصناعات التي تحتاج إليها الأمة ،وتشجيع التجارة والزراعة ، وإقامة المشاريع التي يحتاج إليها الناس كحفر الآبار ، وعمل القناطر والجسور وإصلاح الطرق والمساجد والمرافق العامة وقد بين الفقهاء أن مسئولية تأمين هذه الأمور وما يشبهها تقع علي عاتق الدولة قال الموصلي في الأخيار : "(كري الأنهار العظام علي بيت المال لان منفعتها للعامة فلا يكون من مالهم فان لم يكن في بيت المال من شيء أجبر علي الناس كريه إذا احتاج إلي الكري إحياء لحق العامة ودفع الضرر عنهم .

---

[1] سنن ابن ماجة ، دار الفكر ، بيروت ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ج2 ، ص740

[2] العبادي ، ج2،ص168

لكن يخرج الإمام من يطيق العمل ويجعل مؤنهم علي المياسير الذين لا يطيقونه)[1]، كما قال الرملي في نهاية المحتاج : "(ومما يندفع به ضرر المسلمين ،والذميين فك أسراهم ، وعمارة نحو سور البلد ،وكفاية القائمين بحفظها ، ومئونة ذلك علي بيت المال ثم علي القادرين المذكورين ،ولو تعذر استيعابهم خص به الوالي من شاء منهم)[2].

وقد ذكر الفقهاء أن من فروض الكفاية تعلم أصول الصناعة والزراعة وغيرها مما لا يستغني عنها في إقامة أمور الدنيا ففي حاشية ابن عابدين قال في تبيين المحارم :" (وأما فرض الكفاية من العلم فهو كل علم لا يستغني عنه في قوام أمور الدنيا كالطب، والحساب ،والنحو ،واللغة أصول الصناعات والفلاحة كالحياكة والسياسة والحجامة)[3].

(ب): مراقبة النشاط الاقتصادي ليكون موافقاً لقواعد الشريعة حيث بين الفقهاء أن والي الحسبة يجب عليه مراقبة المعاملات المالية ، والاقتصادية التي تقوم في المجتمع ،ومثلوا علي ذلك بأمور متعددة منها [4] النهي عن الغش والخيانة وتطفيف المكيال ، والميزان في التجارة ،والصناعة ،ومنع صناعة المحرمات كآلات الملاهي والمسكرات ،وثياب الحرير للرجال ،ومنع العقود المحرمة ،كعقود الربا ،والميسر ،والغرر ،ويجب علي والي الحسبة إنكار ذلك وعقوبة فاعلة ، وأوضح أن الحسبة في الإسلام كانت تقوم بكثير من الوظائف التي تقوم بها عدد من الإدارات المختصة في الإدارة الحديثة .

(ج): تحقيق التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع حيث تحرص الشريعة الإسلامية علي تحقيق التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع ، فلا يعيش بعضهم في ترف ،ونعيم ، ويعيش غيرهم في حاجة وعوز ،وقد أرسي قواعد هذا المبدأ قوله تعالي : (مَّا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاء مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ

---

[1] الموصلي ، عبد الله بن محمود ، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة محمد علي صبيح ، ج2 ،ص135

[2] الشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف ، نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج ، ط2 ، مطبعة مصطفي الحلبي ، 1959ج5 ، ص80

[3] حاشية ابن عابدين ،ج1 ، ص42

[4] الدمشقي ، محمد بن أبي بكر الزرعي ، الطرق الحكمية في السياسات الشرعية ، مطبعة المدني ، القاهرة ، من ص 344الي 388 ، تحقيق د .محمد جميل غازي .

وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) [1] ،وما فعلة الرسول في توزيع المال أموال بني النضير علي المهاجرين ،الذين تركوا أموالهم في مكة ن وهاجروا إلي المدينة ،وعلي اثنين من الأنصار كانوا بحاجة إلي المعونة تطبيقاً لهذا المبدأ القرآني فيما رواه أبو داود في سننه قال :"((حدثنا محمد بن عبيد حدثنا بن ثور عن معمر عن الزهري في قوله فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب قال صالح النبي صلي الله عليه وسلم أهل فدك وقري قد سماها لا أحفظها وهو محاصر قوماً آخرين فأرسلوا إليه بالصلح قال فما أوجفتم من خيل ولا ركاب يقول بغير قتال قال الزهري وكانت بنو النضير للنبي صلي الله عليه وسلم خالصا لم يفتحوها عنوة افتتحوها علي صلح فقسمها النبي صلي الله عليه وسلم بين المهاجرين لم يعط الأنصار منها شيئاً إلا رجلين كانت بهما حاجة))[2] .

(د): ضمان الحاجات الأساسية لكل رعايا الدولة سواء أكانوا مسلمين أم ذميين فقد روي البخاري في صحيحة قال :"((حدثنا يحي بن بكير حدثنا الليث عن عقيل ،عن ابن شهاب ،عن أبي سلمه ،عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلي الله عليه وسلم ،كان يؤتي بالرجل المتوفي عليه الدين ،فيسأل هل ترك لدينه فضلاً فإن حدث انه ترك لدينه وفاء ،صلي وإلا قال للمسلمين صلوا علي صاحبكم

فلما فتح الله عليه الفتوح قال أنا أولي بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي من المؤمنين فترك ديناً فعلي قضاؤه ومن ترك مالاً فلورثته)).[3] وقد فرض الإسلام الزكاة علي الأغنياء لتعطي للفقراء ولتغطي نقاط الضعف في المجتمع ، وغيرها من المصارف التي حببها الإسلام فعلي الدولة تلبية حاجات الفقراء المسلمين والذميين علي حد سواء.

صلاحيات الدولة ووسائلها الاقتصادية :

الوسائل المالية :

إن من الوسائل المعطاة للدولة في التدخل المالي في القطاع الخاص تتمثل في:

---

[1] سورة الحشر الآية 7

[2] رواه أبو داود في سننه ، كتاب الخراج والأمارة وألفي ، باب في صفايا رسول الله من الأموال ، رقم الحديث 2579

[3] رواه البخاري في صحيحة ، كتاب الحوالات ، باب من تكفل عن ميت دينا فليس له أن يرجع ، رقم الحديث 2133

أولاً :جباية الزكاة : حيث أن أحكام الإسلام تهدف ألي إيجاد مجتمع سوي ،متوازن خالي من الفر وقات المالية الكبرى بين أفراده .

فبعبر فرض نظام الزكاة الذي هو ركن من أركان الإسلام من أجل إعادة توزيع الثروة بين الناس ،وتغطية حاجة الفقراء والمساكين ، ومن ذكرتهم الآية الكريمة قال تعالي : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)[1] .

وهذا يعد تكافلاً اجتماعياً حيث يعطي الفقراء حقا في أموال الأغنياء ، وحتى لا يبقي فريق يحظي بالمال ، ويتخمه ترف العيش ، وفريق يتلظي من الجوع ، والحرمان ،ومن يتعمق في النظر في مصاريف الزكاة الثمانية المذكورة في الآية يجد أنها تغطي جميع نقاط الضعف ،والحاجة في المجتمعات وعند أخذ الزكاة ووضعها في موضعها نستطيع أن نوجد مجتمع سوي غير محتاج لمد يده للآخرين

وخير دليل علي ذلك ما حدث أيام الخليفة عمر بن عبد العزيز حيث فاضت أموال بيت المال ، ولم يبق في المجتمع من هو محتاج خلال سنتين وستة أشهر ، ولكن يجب توضيح أن هذه الوسيلة التي يجب علي الدولة استخدامها وفرضها علي القطاع الخاص. قال تعالي :(خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)[2]،وقال عز من قائل : (وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ)[3]

كما أن أبو بكر الصديق قد قام بإعلان الحرب علي الذين منعوا إعطاء الزكاة بعد موت النبي صلي الله عليه وسلم ،وقال قولته المشهورة فقد روي البخاري قال :"((حدثنا أبو اليمان ،أخبرنا شعيب ، عن عبيد الله بين عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أبا هريرة رضي الله عنه قال قال أبو بكر رضي الله عنه والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونها إلي رسول الله صلي الله عليه وسلم لقاتلتهم علي منعها .

قال عمر رضي الله عنه فما هو إلا أن رأيت أن الله شرح صدر أبي بكر رضي الله عنه بالقتال ، فعرفت أنه الحق)). [4]

---

[1] سورة التوبة الآية 60
[2] سورة التوبة الآية 103
[3] سورة المعا رج الآية 24
[4] رواه البخاري ، كتاب الزكاة ، حديث رقم 1364

وقد كان للزكاة ديوان خاص بها في مركز الدولة ، وله فروع في سائر الولايات والبلدان(2) .

وقد ذهب الزيدية إلي أن ولاية الزكاة للإمام ظاهرة وباطنه بشرط مطالبته بها ،واستدلوا بآية الصدقات وبحديث معاذ ،وبفعل النبي، والخلفاء من بعده،والي هذا ذهب الكثير من علماء اليوم كالشيخ عبد الوهاب خلاف ، والشيخ محمد أبو زهرة ، والدكتور يوسف القرضاوي ، وهذا أصح لتنظيم أمور الزكاة ولتقصير الكثيرين في إخراجها ، ورفع صورة الذلة عند الأخذ وصون ماء وجه من طلبها ، وبخاصة إذا كان ممن لا يسألون الناس إلحافاً، ولأن الدولة أعرف بالفقراء والمحتاجين ومصارف الزكاة [1].

ثانياً : فرض الضرائب :.

ولا بدأن يكون فرض الضرائب بشروط التى ذكرها الفقهاءو المتمثلة في الأتي[2]:

(أ): أن يكون هناك إمام تجب طاعته ، وتتوافر فيه الشروط التي اشترطتها الشريعة للحاكم .

(ب): أن يخلو بيت المال من المال .

(ج): أن يكون هناك حاجة حقيقية كان يخشي الإمام من استئصال قطر ، أو قرية من بلاد المسلمين ، أو سد نفقات الدولة الطارئة والضرورية .

(د): أن لا يتمكن من استقراض مال يغلب علي ظنه أنه سيتمكن من تسديده بما يدخل لبيت المال من مال .

(هـ): أن لا يكون له أموال مستحقة علي الرعية .

(و): عدم تمكنه من طلب تعجيل الحقوق علي الرعية .

(ز): أن لا يكون التوظيف بالقدر الذي يري به الحاكم كافياً .

واستدل الفقهاء بجواز فرض ضرائب جديدة علي أموال الناس ، بأن الرسول صلي الله عليه وسلم أمر أهل المدينة بأن يردوا الكفار بنصف أموال المدينة ، وذلك فيما روي عن النبي صلي الله عليه وسلم يوم الخندق قال ": ((حدثنا عبد الله بن إدريس ،

---

[1] الخياط ، ص 77- 78

[2] الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد ، المصطفي في علم الأصول ، المطبعة الأميرية ، 1323هـ ، ج1 ، ص303- 305

عن أبي معشر ، قال جاء الحارث بن عوف ، وعيينة بن حصن ، فقالا لرسول الله صلي الله عليه وسلم عام الخندق : نكف عنك غطفان علي أن تعطينا ثمار المدينة قال فراضوه حتى استقام الأمر علي نصف ثمار المدينة فقالوا : أكتب بيننا وبينك كتاباً فدعا بصحيفة قال والسعدان سعد بن معاذ وسعد بن عبادة جالسان فأقبلا علي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقلا : أشيء أتاك عن الله ليس لنا أن نعرض فيه قال : ((لا ولكني أردت أن أصرف وجوه هؤلاء عني ويفرغ وجهي لهؤلاء)) قال ((قالا له ما نالت منا العرب في جاهليتنا شيئاً إلا بشري أو قري))[1] .

ويجب التفريق بين فرض الضرائب علي الناس دون مراعاة القيود الشرعية وفرضها مع مراعاة القيود والضوابط الشرعية .

فالأولي تعتبر من المكوس التي نهت عنها الشريعة الإسلامية ، لأنها كانت تفرض علي الناس ظلماً وعدواناً لتصرف في غير الوجوه الشرعية فقد روي أحمد في مسنده قال " : ((حدثنا محمد بن سلمه ، عن ابن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عبد الرحمن بن شماسه التجيبي ، عن عقبة بن عامر قال ،سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة صاحب مكس يعني العشار))[2] والمكس هو الذي يؤخذ من التجار إذا مروا عليه مكس باسم العشر [3] ، وقد بين ابن حجر أن جباية المكوس داخلة في قولة تعالي : (إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُوْلَئِكَ لَهُم عَذَابٌ أَلِيمٌ) [4] ،وذلك لأنهم يأخذون مالا يستحقونه ويدفعونه لمن لا يستحقه ، وان صاحب المكس لا يدخل الجنة لان لحمه ينبت من حرام [5] .

ثالثاً : الغرامة :.

الأصل في التعذير بأخذ المال لا يجوز لما فيه من تسليط الظلم علي أموال الناس بغير حق إلا أن بعض الفقهاء قد أجازوه في بعض الحالات واستدلوا بما رواه أبو

---

[1] الكوفي ، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، مكتبة الرشد ، الرياض ، 1409هـ ، ط1 ،ج7 ، ص378

[2] رواه أحمد في مسنده ، كتاب مسند الشاميين ، رقم الحديث 16656

[3] المنذري ، أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي ، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف ، دار الكتب العلمية ، بيروت 1417هـ ، ط1، تحقيق إبراهيم شمس الدين ، ج1 ،ص320

[4] سورة الشورى الآية 42

[5] الهيثمي ،أحمد ابن حجر ، الزواجر عن اقتراف الكبائر ، المكتبة التجارية ، 1456هـ -ج1 ، ص146-148

داود في سننه قال : (حدثنا موسي بن إسماعيل حدثنا حماد أخبرنا بهز بن حكيم وحدثنا محمد بن العلاء وأخبرنا أبو أسامة عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال في كل سائمة إبل وفي أربعين بنت لبون ولا يفرق إبل عن حسابها من أعطاها مؤتجراً قال ابن العلاء مؤتجراً بها فله أجرها ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمه من عزمات ربنا عز وجل ليس لآل محمد منها شيء) [1] .

وقد وردت صور كثيرة عن الرسول فيها تعزيز بأخذ المال منها[2]:

منع النبي صلي الله عليه وسلم الغال من الغنيمة سهمه وصرف متاعه وهكذا فعل خلفاؤه من بعده .

ضاعف الغرم علي سارق مال قطع فيه الثمر المعلق فقد روي أبو داود في سننه قال : أن رسول الله صلي الله عليه وسلم سئل عن الثمر المعلق فقال : (من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة)[3] .

ضاعف الغرم علي كاتم الضالة عن صاحبها .

أمر بكسر دنان الخمر .

أمر المرأة التي لعنت ناقتها أن تخلي سبيلها .

عزم علي تحريق دور من لا يصلي من الجماعة وغيرها .

كما أن عمر بن الخطاب وعلي ابن أبي طالب قد استخدما التعذير في حالات منها:

تحريق عمر ابن الخطاب حانوت الخمار بما فيه .

حرقه رضي الله عنه قصر سعد ابن أبي وقاص لما احتجب به عن الرعية .

مصادرة أموال بعض عماله لما اكتسبوا أموال بجاه الولاية واختلطت هذه الأموال بأموالهم الخاصة فجعل من بعض الحالات في جميع أموالهم شطرين بينهم وبين المسلمين وفي بعض أقل أو أكثر .

---

[1] رواه أبو داود في سننه ، كتاب الزكاة ، رقم الحديث 1344

[2] العبادي ، ج2 -384-386

[3] رواه أبي داود ، سنن أبي داود ، كتاب الحدود ، رقم الحديث 3816

حرق علي ابن أبي طالب طعام رجل حبسه ليغلي به وكذلك حرق دور قوم كانوا يبيعون الخمر .

وهنالك حالات أُخري للغرامة في الشريعة الإسلامية كالدية ومصادرة مال المرتد وحرمان القاتل من الميراث والوصية وغيرها فتستطيع الدولة وضع قوانين للغرامات وفق الشريعة الإسلامية لتنظيم وتتدخل في القطاع الخاص بضوابط .

الوسائل الاقتصادية :

أولاً : التسعير :والتسعير هو كما عرفه الشوكاني : (أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولي في أمور المسلمين أهل السوق أن لا يبيعوا إلا بسعر كذا فيمنعون من الزيادة عليه أو النقصان للمصلحة)[1] .

وقد اختلف الفقهاء في مسألة التسعير ولكن المجيزين استدلوا لقول عمر فقد روي الإمام مالك قال : (وحدثني عن مالك عن يونس بن يوسف عن سعيد بن المثيب أن عمر بن الخطاب مر بحاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيباً له بالسوق فقال له عمر بن الخطاب إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا) [2] لان رفع الأسعار يؤدي إلي الإضرار بالمسلمين وخفضها يؤدي الإضرار بأهل السوق والي الشغب والخصومة .

وهنالك شروط لعملية التسعير حيث يجب أن لا يكون فيه ظلم للناس وإكراه لهم[3])

والأصل أن التسعير يكون في الحاجات الضرورية التي يحتاج إليها عموم الناس وإذا اقتضت مصلحة الناس ذلك فالشريعة تقر اللجوء إلي التسعير من أجل المصلحة العامة لان المصلحة العامة تقدم علي المصلحة الخاصة ولكن دون الإجحاف بهم .

ثانياً : توجيه النشاط :

فمن المتفق عليه في الفقه الإسلامي أن لولي الأمر أن يأمر في الأمور التي أباحت بها الشريعة بأمر فيه مصلحة للجماعة ومن أمثلة ذلك "التوجيه" توجيه الاستثمار في نشاطات معينه كان يراد تنمية قطاع من القطاعات الاقتصادية كالزراعة والصناعة وغيرها وتستطيع الدولة استخدام وسائل لتحقيق ذلك الهدف ومن هذه الوسائل :

---

[1] الشوكاني ، مرجع سابق ، ج5 - 335

[2] رواه الإمام مالك ، الموطأ ، كتاب البيوع ، حديث رقم 1164

[3] ابن تيمية ، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ، ج28- 94

1/منح الحقوق والامتيازات في القطاع المراد تنشيطه وهذه الامتيازات إماان تكون باقتطاع أراضي للمستثمرين في هذا المجال ومنحها لهم أو عن طريق منحهم قروض حسنه من بيت المال للاستثمار في هذا النشاط .

2/تحديد نسب توزيع الأرباح والتدخل حيث إذا أرادت الدولة تنشيط قطاع معين فإنها ترفع من نسب توزيع الأرباح فيه وتخفضها في القطاعات الأخرى حتى يتوجه الناس بشراء أسهم الشركات المستثمرة في هذا القطاع .

3/تحديد سقوف الاحتياطيات القانونية حيث ترفع من نسبة الاحتياطات القانونية للنشاطات التي تريد تخصيصها وتخفض من نسبة الاحتياطيات للنشاطات الموجهة توجيه البنوك الإسلامية لاستثمار أموالها في النشاطات المطلوب تنشيطها وغيرها من الوسائل الاقتصادية غير المتعارضة مع الشريعة الإسلامية والذي يحقق مصلحة عامة .

ثالثاً التأميم :

وقد اختلف الفقهاء المحدثون في حكم التأميم في الشريعة الإسلامية فذهب بعضهم إلي جوازه وذهب آخرون إلي عدم جوازه واقترحوا خطط بدلاً عنه و سيتم زكر أدلة المجيزين وترجيحها وقد استدل المجيزون بقوله صلي الله عليه وسلم : (المسلمون شركاء في ثلاث) وهذا الحديث يعطي لكل إنسان حق الاستفادة من هذه الأشياء لأنها ضرورية لحياة الناس والنص ليس للحصر وما كانت فيه عله الأشياء التي ذكرت في الحديث فتقاس عليه فيجوز للوالي تأميم ما كان ضرورياً من طعام أو ارض أو أمر لا تجري مصلحة الناس إلا به [1].

كما استدل المجيزون بما ثبت فيما رواه الإمام أحمد في مسنده أن الرسول صلي الله عليه وسلم قد حمي ارض بالمدينة وهي المعروفة بالنقيع وذلك من أجل أن ترعي فيها خيل المسلمين قال : (حدثنا حماد بن خالد عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلي الله عليه وسلم حمي النقيع للخيل قال حماد فقلت له لخيله قال لا لخيل المسلمين) [2] فيكون بذلك عليه السلام قد جعلها لجميع المسلمين

---

[1] أنظر السباعي ، مصطفي ، اشتراكية الإسلام ، ط2 دمشق 1960م ، ص132- 164 ، متولي عبد الحميد ، مبدأ نظام الحكم في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة ، دار المعارف ، ط1 ، 1967م ، ص772- 723

[2] رواه أحمد ، مسند الإمام أحمد ، كتاب مسند المكثرين من الصحابة ، رقم الحديث 6149

كما استدل المجيزون بجواز الوقف الذي هو أخراج العين الموقوفة من ملك صاحبها إلي ملك الله تعالي وبذلك لا تكون العين المملوكة لا حد وتخصص منفعتها للموقوف عليهم وقالوا وهذا هو التأميم [1].

إلا أن الوقف إخراج للمال برضي صاحبه ابتغاء الأجر والثواب والتأميم يكون جبراً قال السباعي إذا اقتضت مصلحة المجتمع اليوم انتزاع ملكية الأرض من صاحبها جاز ذلك كما جاز في الاحتكار [2].

واستدلوا بما قام به عمر بن الخطاب لمقاسمة ولاته نصف أموالهم .

وهناك أدلة كثيرة ليس هنالك مقام لسردها ولكن نقول يجوز استخدام التأميم في الحالات الآتية :

تأميم الأموال التي حجزت من حرام وإعادتها لأصحابها إن عرفوا وإلا فبيت مال المسلمين أولي بها وهذا ما فعله الرسول صلي الله عليه وسلم مع ابن اللتيبيه عندما استعمله علي الصدقات وما فعله عمر عند محاسبة ولاته.

تأميم الأموال التي في أيدي الشركات الأجنبية المعادية حيث أن الرسول عندما هاجر إلي المدينة عمل جاهداً علي تخليص سوق المدينة من سيطرة اليهود وقد نص فقهاء الحنفية علي جواز أن يجبر الحاكم أهل الذمة علي بيع ما يملكون من دور في أمصار المسلمين إذا رأي في ذلك مصلحة للمسلمين[3].

تأميم الأموال التي يجب أن تكون لمجموع الأمة ولا يجب أن تقع تحت التملك الفردي تأميم الملكية في الظروف الاستثنائية عند قيام حاجة عامة مقابل تعويض عادل تطبيقاً لمبدأ الضرورة ولمبدأ الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة .

تأميم الأموال لتحقيق المساواة المادية بين الناس .

وسائل إدارية :

أولاً : وضع الأسس والقوانين :

إن الوسائل التي تستخدمها الدولة في عملية التدخل هي وضع الأسس والقوانين والتشريعات التي يسير عليها القطاع الخاص انطلاقاً من وظيفة الدولة في وضع

---

[1] السباعي ، مرجع سابق ، ص 160

[2] السباعي ، مرجع سابق ، ص 161 -162

[3] الرومي ، فخر الدين ، مشتمل أحكام القضاة والحكام ، مخطوط بدار الكتب المصرية ،990هـ .

وسن التشريعات وتحديد الإجراءات التي يسير عليها نظام الاقتصاد في المجتمع حيث أن الدولة من أهم وظائفها وضع ضوابط العمل الاقتصادي داخل الدولة ومن هذه التشريعات والضوابط الأتي:

1/إصدار اللوائح والقوانين التي تحافظ علي الصحة العامة كمنح بيع المأكولات والمشروبات السامة .

2/وضع الإرشادات والعقوبات علي المصالح والأموال العامة كالشوارع والطرقات والحدائق والمرافق العامة .

3/سن التشريعات التي تمنع العمل في المجالات المحرمة كممارسة البغاء والفجور وصناعة الخمر والمخدرات وأعمال السحر والشعوذة .

4/وضع أسس وطرق الكسب المشروعة المبتعدة عن الربا المحرم والبيوع المنهي عنها ووضع آليات لمنع الرشوة والاحتكار .

5/منع التصرفات الضارة التي تضر بالآخرين .

6/وضع معايير للعمل والأجور ووسائل البيع التي تقتضيها المصلحة العامة في بعض الحالات .

ثانياً : الإشراف والرقابة .

الإشراف والرقابة من أهم الوسائل التي تستطيع الدولة استخدامها لتوجيه النشاط الاقتصادي والرقابة عليه وتوجيهه وتتم الرقابةعلي القطاع الخاص عبر الأتي [1]:

1/الرقابة السابقة : وهذه الرقابة التي تعمل علي الإشراف علي الضوابط والمعايير التي يتم وضعها لتسيير أعمال المنشآت الخاصة كضوابط الاستثمار والتأسيس من حيث الشكل القانوني ورأس المال وعدد المؤسسين وجنسياتهم .

2/الرقابة المصاحبة : وتتم عبر متابعة العمل خطوه بخطوه وخصوصاً في المشاريع ذات العائد الاجتماعي وهذه يمكن أن تستخدم لها أساليب مختلفة حسب نوعية كل نشاط وخصوصياته .

---

[1] الغريب ، محمود عبده ناصر ، الرقابة المصرفية علي المصارف الإسلامية ، منهج فكري ودراسة دولية مقارنة ، المعهد العالي للفكر الإسلامي ، القاهرة ، 1996م ، ط1 .

3/الرقابة اللاحقة : وهذه تتم من أجل التعرف علي أن ما تم في الواقع العملي متوافق مع الضوابط والمعايير المطروحة مثل الرقابة علي نسبة الأرباح المتحققة في المؤسسات الخاصة التي لا تهدف إلي الربح أو الحسابات المتبعة أو الإجراءات والسياسات المرسومة وان عملية الإشراف والرقابة تستخدم لتحقيق أهداف منها :

1/حماية أموال المساهمين والدائنين والمحافظة عليها :

2/المحافظة علي سلامة المراكز المالية للقطاعات الخاصة .

3/الاطمئنان إلي الالتزام بالتشريعات والقوانين .

4/تحقيق الاستقرار الاقتصادي وجر عجلة النمو .

5/المساعدة علي تحقيق أفضل توظيف ممكن للموارد المتاحة .

6/المساعدة في تحقيق التوازن في الاقتصاد الوطني .

ثالثاً : التدخل الإداري والحجز :

وهذا الأسلوب لا يستخدم إلا في الحالات المستعصية التي تكون قد تم فشل الوسائل الأخرى في ضبطها وتوجيهها وذلك عندما تبدأ المنشأة في الإضرار بالمصلحة العامة وخروجها عن التشريعات والقوانين وإضرارها بمصالح الأمة .

الفصل الثاني

الفصل الثانى

مرتكزات النظام الاسلامى فى التنمية الاقتصادية

المبحث الاول:انفتاح الاقتصاد الاسلامى على التراث الانسانى

يزعم بعض الاقتصاديين ، القول بحيادية علم الاقتصاد الوضعي . رأسماليا أو اشتراكياً وبعده عن الأعتبارات القيمية والأخلاقية ، تأكيدا لصبغته المادية واهتمامه الأكثر (بالأشياء) فالتاريخ يعلمنا أن جميع الأنظمة التي عرفتها البشرية لابد وان تتأثر ، بصوره أو باخري بالقيم .[1]

ولكن (القيم) في الفكر الاقتصادي الرأسمالي أو الاشتراكي تعد إطارا خارج ميكانيكية النظام .

يختلف الاقتصاد الإسلامي عن بقية الأنظمة الاقتصادية الوضعية في انه يستند علي الركيزة الأخلاقية المستمدة من الدين الإسلامي وفي ذلك القيمة الأهمية لضبط المعاملات بين البشر علي أساس أخلاقي وإنساني قبل أن يكون مادياً كما في الأنظمة المادية الأخرى . فالاقتصاد الإسلامي هو اقتصاد ديني وهو جزء من نظام الإسلام الشامل وتفسير ذلك أن الدين الإسلامي يقوم علي العقائد والأخلاق والعبادات والمعاملات .

كما أن الاقتصاد الإسلامي يحق التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة وبين الروح والمادة ولذلك يحقق الاقتصاد الإسلامي التوازن بين هذه العناصر في تناسق واقعي دقيق ، غاية في ذلك تحقيق مبدأ (تمام الكفاية) ، لكل فرد في العالم الإسلامي.

كما نجد أن النشاط الاقتصادي في الإسلام ذا طابع تعبدي و جميع أعمال المسلم عبارة عن عبادات يثاب عليها إذا قصد بذلك وجه الله ،واستخدام الموارد الطبيعية لتحقيق الرخاء للجماعة والفرد وان الإنسان هو الهدف النهائي للنشاط الاقتصادي

---

[1] /عبدالحميدالغزالى،حول المنهج الاسلامى فى التنمية،مرجع سابق،ص10

واستخدام ثمار التقدم لنشر المبادئ والقيم الإنسانية المتمثلة في السلم والعدل والمعرفة فالنشاط الاقتصادي في الإسلام وسيلة لغاية واحده وهي سعادة الإنسان.

(اللَّهُ الَّذِي سخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) [1] ومن أهم أخلاقيات النظام الاقتصادي الإسلامي المساواة في الإنسانية والعدل في العمل وحق التملك والتكافؤ في الفرص ، قال تعالي : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى)[2] وذلك توكيداً لحقيقة كون الاقتصاد الإسلامي جزاءً من كل يترابط ويتفاعل ويتكامل في تناسق وتوازن مع بقية الأجزاء المكونة للإسلام ، كدين ونظام حياة كامل . بحكم ضوابط الإسلام ويسير وفقاً لأحكامه .

فهو علم البحث عن الأرزاق المقدرة وفقاً للضوابط الشرعية ويستند هذا العلم في تحليله إلي الإنسان الأخلاقي وليس علي الرجل الاقتصادي كما في الاقتصاد الرأسمالي أو الترس الاجتماعي كما في الاقتصاد الاشتراكي وعليه يقوم الاقتصاد الإسلامي علي ركيزة أخلاقية واضحة تهدف إلي الاهتمام الأكثر بالناس .

ومع الإنسان دين ودولة عقيدة وشريعة ، إلا انه يحض علي الاستفادة من الأفكار الأخرى التي لا تتعارض مع أصولة المقررة أو قواعده العامة فالأصل في الإسلام أن الدنيا معبر للآخرة وبدون هذا الأصل تصبح الدنيا كل هم الإنسان والمال في قلبه مستعبداً صاحبة ولا هم له إلا زيادته (وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ) [3] ورسالات الرسل والصحف كلها تعبر عن هذه الحقيقة (قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى* وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى * بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا * وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى * إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى * صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى) [4] ويرتبط هنا مبدأ الحرية بمفهوم الآخرة فما دام هناك حساب وجزاء فلا بد من مسئولية ولا مسئولية إلا بحرية في التصرف .

ولهذا لو قرأنا الآيات المنظمة لاقتصاد الأمة لوجدناها بدت بالدعوة إلي تقوي الله وانتهت بالتحذير من حساب الله في الآخرة (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ* فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ * وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ

---

[1] سورة الجاثية الآية 12
[2] سورة الحجرات الآية (13)
[3] سورة الهمزة الآية (2-7)
[4] سورة الأعلى الآية (14- 19)

وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ * وَاتَّقُواْ يَوْماً تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ)[1]

و هنا سراً عظيماً عند تدبر أمرا تشريعياً في كتاب الله نراه مقدما في نور الإيمان بالله واليوم الآخر (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً) [2] وقصد الإسلام استقامة الناس علي سنه الله ، التي تسلم لها كل مفردات الكون من أشياء وأحياء .. ومن ثم كانت التشريعات منبثقة من قاعدة الإيمان بالله واليوم الآخر وهي التطبيق العملي للعقيدة وهي حقيقة الإسلام.

ويختلف النظام الإسلامي عن الأنظمة الوضعية في انه لا يقف عند حدود الوصف وإنما يهتم بما يجب أن يكون فهو من هذه الزاوية علم هادف وهو مرتبط بالشريعة التي تنظم كل قوانين الحياة فانه ملتزم بقواعد الحلال والحرام في الكسب والإنفاق من كتاب الله وسنة رسوله وهذا هو موضوع القسط وقد قرب الإسلام بين العمل الصالح والحياة الطيبة (وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْباً قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُواْ اللّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَـهٍ غَيْرُهُ وَلاَ تَنقُصُواْ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِّيَ أَرَاكُم بِخَيْرٍ وَإِنِّيَ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ * يَا قَوْمِ أَوْفُواْ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلاَ تَبْخَسُواْ النَّاسَ أَشْيَاءهُمْ وَلاَ تَعْثَوْاْ فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ * بَقِيَّةُ اللّهِ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ وَمَا أَنَاْ عَلَيْكُم بِحَفِيظٍ * قَالُواْ يَا شُعَيْبُ أَصَلاَتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاء إِنَّكَ لَأَنتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ * قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِن كُنتُ عَلَىَ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي وَرَزَقَنِي مِنْهُ رِزْقاً حَسَناً وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلاَّ الإِصْلاَحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ)"[3]" فالقيم الإيمانية في الأمة المسلمة مرتبطة تماماً بالسنة الكونية فالإيمان والتقوى مع العمل يؤديان إلي الرخاء والازدهار (وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُواْ وَاتَّقَواْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ) [4].

---

[1] سورة البقرة الآية (278 - 281)
[2] سورة النساء الآية (59)
[3] سورة هود الآية (84 - 88)
[4] سورة الأعراف الآية (96)

فالإسلام يسمح للأفراد بممارسة حرياتهم ضمن القيم والمثل الأخلاقية . ونجد هنالك آيات كثيرة تؤكد أن الأخلاق الكريمة هي القاعدة الأساسية التي ينطلق منها الإسلام ويعبر بها عن مبادئه وأحكامه في الاجتماع والاقتصاد والسياسة والقانون وغيرها ، فالإسلام حيث يعترف بالحرية الفردية للإنسان في كل مجال تعبيراً عن احترامه للذات الإنسانية ، ولا يدع هذه الحرية مطلقة بدون حدود بل يقيدها بقيود كثيرة تكفل سعادة المجتمع بأكمله وهذه القيود هي نظم التكافل الاجتماعي التي تجعل الفرد مسئولاً عن المجتمع الذي يعيش فيه لأنه جزء منه والجزء لا ينفصل عن الكل ولا يعترف الإسلام بسعادة مجموعة تقوم علي شقاء أو ضرر الآخرين[1])

فالشريعة الإسلامية منعت كل نشاط اقتصادي يعيق القيم والمثل التي يتبناها الإسلام كالربا والاحتكار والغش واكل أموال الناس بالباطل وغيرها .. ولذلك حث الإسلام المسلمين علي العمل في الانتشار في الأرض والمشي في مناكبها والأكل من رزق الله قال تعالى :(هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ) [1] كما حثت السنة الشريفة علي المبادئ والقيم التي تحترم الناس وقال صلي الله عليه وسلم :((ما من مسلم غرس غرساً فيأكل منه إنسان أو طير إلا كان له به صدقة))[2] وقال صلي الله عليه وسلم :(ما أكل احد طعام قط خيرٌ من أن يأكل من عمل يده وان نبي الله داوود كان يأكل من عمل يده) [3].

كما اقر الإسلام صرف المال في السلع والخدمات الاستهلاكية أو الاستثمارية ونهي عن صرف المال بغير حق . أو صرفه في ترف أو سفه ووصف المترفين بالمجرمين (وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيراً) [4] ، ولكن هذا لا يعني أن الإسلام يريد من الفرد المسلم أن يعيش عيشة المشقة قال تعالى:(يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلاَلاً طَيِّباً وَلاَ تَتَّبِعُواْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ) [5].

---

[1] سورة الملك الآية (15)
[2] صحيح مسلم ، مرجع سابق
[3] متفق عليه .
[4] سورة الإسراء الآية (16)
[5] سورة البقرة الآية (168)

كما حث الإسلام علي الإنفاق التطوعي بدوره في إعادة توزيع الدخل (وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوَاْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) [1] الإنفاق وإنماء للثروة ودفع عجلة النمو الاقتصادي ومضاعفته (مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّئَةُ حَبَّةٍ وَاللّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) [2] ، جاء في تفسير القرطبي قيل المراد في الآية : الحث علي الصدقة وإنفاق الأموال علي الفقراء والمحتاجين والتوسعة عليهم في سبيل الله بنصرة الدين [3].

كما أمر الإسلام بالتوسط في الإنفاق (الترشيد) عن طريق الاعتدال قال تعالي : (وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً) [4].

جاء في تفسير القرطبي : إن من انفق في غير طاعة الله فهو الإسراف ومن امسك عن طاعة الله عز وجل فهو الإقتار ومن انفق في طاعة الله تعالي فهو القوام . وقال بن عباس من انفق ألف في حق فليس بسرف ومن انفق درهماً في غير حقه فهو سرف . ومن منع حق عليه فقد قتر [5] كما نجد أن الإسلام اوجب قواعد شرعية شرعية للتبادل والمعاملات المالية والتجارية أهمها تحريم الربا والعلم والفقه بطرق المعاملات وفق ما جاء في الإسلام والابتعاد عن المحرمات وتحري الصدق والأمانة وحسن التعامل وتحريم أكل الأموال بطرق غير شرعية من غش وتدليس وغرر ورشوة وغيرها قال تعالي : (وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقاً مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ) [6] وفي الحديث (ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطي بي ثم غدر ورجل باع حراً فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفي منه ولم يعطه أجره) .

كما اوجب الإسلام المكاتبة في المبادلات والديون (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللّهَ رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً فَإِن

---

[1] سورة البقرة الآية (195)
[2] سورة البقرة الآية (261)
[3] تفسير القرطبي ج3 ، ص 240
[4] سورة الفرقان الآية (67)
[5] تفسير القرطبي ، مرجع سابق ، ج3 ، ص72 ، 73
[6] سورة البقرة الآية (188)

كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاء إِذَا مَا دُعُواْ وَلاَ تَسْأَمُوْاْ أَن تَكْتُبُوْهُ صَغِيراً أَو كَبِيراً إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللّهِ وَأَقْومُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُواْ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوْاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلاَ يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ) [1] واوجب التقوى في المبادلات والوفاء بالعهود (بَلَى مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ وَاتَّقَى فَإِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ) [2] وقال تعالي : (إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً) [3]

كما أن الاقتصاد الإسلامي يقوم علي عنصر السلام الذي يعتبر شرطاً ضرورياً وكافياً لتحقيق مناخ آمن بحيث يسهل أن يعقد في ظله الصفقات والاتفاقيات الاقتصادية، وان تتم علي أساسه المبادلات بين الأفراد والدول بدون سلب لحقوق الغير أو تعد علي أرواحهم كما تصرح شواهد الحقبة الأخيرة من الزمن .

وفي ظل الإسلام يمكن أن يتحقق مبدأ (الشفافية) الذي أصبح مصطلحاً نظرياً في الاتفاقات العالمية وفي التجارة العالمية ، وقد فرض علي المسلمين في مواضع كثيرة كركيزة للمعاملات الاقتصادية وغيرها . ومن أوجه ذلك منع الغش وتحريم إتيانه للمسلم ولغير المسلم كما نهي الإسلام عن إيقاع المكر والخديعة بالغير، وذلك كما يشير الحديث الشريف عن ابن مسعود (من غشنا فليس منا والمكر والخداع في النار) [4] كما حرم الكذب لأنه يشيع مناخ عدم الطمأنينة بين المتعاملين وذلك في الحديث الشريف (دع ما يريبك إلي ما لا يريبك ، فان الصدق طمأنينة والكذب رياء) [5].

انفتاح الاقتصاد الإسلامي علي التراث الإنساني :

---

[1] سورة البقرة الآية (282)
[2] سورة آل عمران الآية (76)
[3] سورة النساء الآية (58)
[4] الطبراني في الكبير ، والحلية لأبي نعيم ، في صحيح الجامع الصغير ، ج2 – 6408
[5] أحمد بن حنبل ، والترمذي وابن حبان في صحيحة ، في صحيح الجامع الصغير ج2 - 2378

يتعامل الاقتصاد الإسلامي مع التراث الإنساني بفكر مفتوح تماماً . فلسنا في حاجة إلي اسلمة الكثير من المبادئ والسلوكيات التي قد ينهل منها الاقتصاد الإسلامي [1] ،علي أساس أن (الأصل في الأشياء الإباحة) وان الحكمة ضالة المؤمن هو أولي بها ، أينما كانت وحيثما وجدت ، طالما لا تصطدم بنص إسلامي صريح أو موقف إسلامي مستقر .

فإذا ما اخذ الاقتصاد الإسلامي من هذا التراث ، فان هذا الأخذ يستند جزئياً إلي حقيقة أن هذه بضاعته ردت إليه وجزئياً إلي حقيقة أن ما يتمشي مع الفطرة السليمة وهو حقه وحيث ما وجدت (مصلحة) فثم شرع الله والإسلام يحث المسلم علي الأخذ بأحدث ما ابتكره العقل البشري من تنظيمات وطرق فنية وأساليب تكنولوجية ، وصيغ تجارية التعامل الكفء والتفاعل مع الأشياء في مجاري المعاملات بهدف إعمار الأرض .

فالإسلام يهتم بجميع جوانب الحياة المادية منها والروحية فقد وضع القران الكريم أسس الحياة للنظام الشامل فهو يتضمن القواعد والأحكام الكلية التي تحكم حياة البشر قال تعالي: (وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيداً عَلَيْهِم مِّنْ أَنفُسِهِمْ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيداً عَلَى هَؤُلاء وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ)[2] ،وقال تعالي : (وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي الأَرْضِ وَلاَ طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلاَّ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم مَّا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ)[3]

وبتدبر آيات القران الكريم نستطيع استنباط التفصيلات والأحكام الحاكمة للتصرفات ، والنشاطات الموصلة بمواجهة حاجات الأفراد والجماعات في كل زمان ومكان قال تعالي : (أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفاً كَثِيراً * وَإِذَا جَاءهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلاَ فَضْلُ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلاً)[4]

---

[1] حول المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية مرجع سابق ،ص11
[2] سورة النحل الآية (89)
[3] سورة الأنعام الآية (38)
[4] سورة النساء الآية (82- 83)

ثم جاءت السنة النبوية مفسرة وموضحة ومعالجة لجميع أوجه النشاط الاقتصادي ، ومن هنا يمكن القول أن الإسلام اسبق من غيرة في إبراز الأسس التي يقوم عليها الاقتصاد السليم فالإسلام أول من وضع أحكام اقتصادية ثابتة لا يستطيع أن يحيط بشمولها ، أن ومرونتها ، ودقتها ، وواقعيتها ، وعدلها واستقرارها ،ومثاليتها أي نظام اقتصادي علي الإطلاق لأنها ربانية المصدر وهي موضوعة من الخالق عز وجل الذي ادري بصفات وخصائص مخلوقاته ، فوضع لهم أسس وضوابط خلقهم ومعيشتهم بما يتناسب مع تركيبتهم الجسدية ، والروحية ، وغرائزهم المختلفة رغم تغيير الأزمنة والبيئات كما نجد أن التوظيف العلمي والتكنولوجي والاستفادة من أفكار وخبرات المجتمعات الأخرى وتكنولوجياتها بما يتناسب مع خصوصيات المجتمع ومصالحة وأهدافه فالتعليم من الغير يفيد المصلحة، والاستفادة من خبراتهم قد حث عليها الإسلام ودعاء إليه والقاعدة الشرعية تقول : (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)[1]

فأنواع الصناعات والخبرات الفنية التي تحتاجها الأمة إذا لم يقم بها الناس أثمت الأمة بكاملها وأصبحت فرض عين علي كل واحد[2] ، كما نجد أن الفقه الإسلامي يتنوع بأشكال وأساليب المعاملات التي تخدم التنمية الاقتصادية في كل زمان ومكان والتي ترتكز علي الأسس والقواعد الرئيسية للتشريع الإسلامي حيث انه يكيف الأدوات والوسائل بحسب الغاية والمقصدالمطلوب تحقيقه ما لم يخالف القواعد والمقاصد الشرعية المطلوب تحقيقها وقد ذكر كثير من الباحثين وسائل مستحدثة في الفقه الإسلامي تتماشي مع الأسس والقواعد الفقهية مثل صيغ التمويل والاستثمار الإسلامية

أن الإسلام يتميز علي غيرة بأنه منفتح الحدود النفسية والفكرية والمادية لأنه يريد الخير والسعادة للناس أجمعين دون تفريق بينهم فى أصل الإنسانية ويراعى الفطرة ويهتم بالعدالة لتحقيق الطمأنينة والسلام والأمن وإقامة المجتمع الفاضل .

---

[1] أبو حامد الغزالي ، ا مرجع سابق ،ص17

[2] يوسف كمال محمد ، فقه الاقتصاد الإسلامي ، الناشط الخاص دار القلم الكويت ، 1988م ، ط1 ، ص227

كما أن الاقتصاد الإسلامي مادة ذات شعب فيها أصول وفيرة وشاملة وثابتة ونجد الإسلام يعترف ببعض المفاهيم العلمية كالقوانين والمبادئ والمعاملات كقانون العرض والطلب – عوامل الإنتاج – تناقص القلة – المنفعة – تناقص المنفعة – القيمة – القيمة الحدية – المنافسة – الاحتكار – العمالة الكاملة – البطالة بأقسامها المشهورة – الائتمان – المستوي العام للأسعار – اقتصاديات الوحدات الصغرى – اقتصاديات الوحدات الكبرى – الادخار – الاستثمار .

ضرورة التخلص من موقف الدفاع عن الاقتصاد الإسلامي :

المشكلة بالنسبة للدول الإسلامية أنها نتيجة لعدم التزامها بتحقيق الإيمان والعمل فلم تحرم فقط من التمتع بوضع الاستخلاف والزعامة علي العالم بل أنها أيضا فقدت استقلاليتها وأصبحت في وضع تبعية ورضوخ للغير وأصبحت مصائرها تتحدد بواسطة الغير كما يحلو لهم لان تلك الدول الإسلامية افتقدت شرطي الكفاءة القيادية (الإيمان والعمل الصالح) وانشغلت أيضا بمغريات الدنيا وبل الاستهلاك الترفيهي المدمر وقد ذكر الحديث الشريف ذلك فعن ثوبان أن النبي صلي الله عليه وسلم قال : (يوشك أن تتداعا عليكم الأمم من كل أفق كما تداعى الأكلة إلي قصعتها ، قيل : يا رسول الله افمن قله يومئذ قال لا ولكنكم غثا كغثا السيل ، يجعل الوهن في قلوبكم ، وينزع الرعب من قلوب عدوكم لحبكم للدنيا وكراهيتكم للموت)[1].

كما أن المشكلة في الاقتصاد الإسلامي في استخدامه كمعيار نظري ولم يتم تطبيقه فعلياً ولا ترجع أبدا لغياب أو قصور في الأصول النظرية ، فإن عدم الإخلاص في تطبيقه أدي إلي التدخل المتزايد والمكثف من قبل القوي الامبريالية الأوربية في الشئون الداخلية في المجتمع المسلم خاصة في الثمانينيات والتسعينيات ، وزاد من خطورة ذلك التقدم السريع والحركي النشيط في الوسائل التقنية والأفكار والمناهج ، في الوقت الذي ارتكن فيه المجتمع الإسلامي إلي السكون الفكري والحركي مما أدي إلي عجز الدول الإسلامية عن تطوير أنفسها بشكل يتلاءم مع التنمويات الحديثة ومتطلباتها

[1] أحمد بن حنبل ، صحيح الجامع الصحيح وزيادته ، ح2

والحل الأوحد هو تطوير الفكر الإسلامي وانتهاج مناهج وأساليب قياسية وفقاً لأحكام الشريعة بشكل يتلاءم مع روح العصر والعالم الديناميكي سريع التغيير[1].

كما يجب علي الدول الإسلامية أن تسترد هويتها الذاتية المميزة وان تتخلص من رداء التبعية للغرب أو لغيره قال تعالي : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُواْ لِلّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَاناً مُّبِيناً)[2].

وإذا تمت مقارنه بين الإسلام والرأسمالية والاشتراكية يتضح أن الإسلام أكثر شمولية من النظامين الآخرين وأكثر قرباً وملائمة لطبيعة البشر بصفتهم كافراد وجماعات متلاحمة المصالح والمعاملات ، فالفكر الرأسمالي لا يرفضه الإسلام ولكنه يطوره ويؤيده بحدود وضوابط تجعله يطبق تطبيقاً فائقاً وموجهاً لتحقيق مصالح – الفرد والمجتمع معاً – وابرز مثال علي ذلك إجازة الملكية الفردية وحق التصرف فيها ولكن بشرط أن تقدم الأهداف الاجتماعية التي تهم الغالبية العظمي من المجتمع علي الرغبات الاقتصادية والنظام الرأسمالي يكدس الممتلكات في أيدي قله من فئة أصحاب الثروات فقط .

أما فيما يتعلق بالنظام الاشتراكي ، فان المبالغة في إنكار الملكية الفردية ومحاولة القضاء عليها لصالح الملكية الجماعية يمكن أن يباعد بينه وبين النظام الإسلامي أن كان يهتم بالحد من تركيز الثروة في أيدي قله وان كان يهتم بمصالح الجماعة إلا أن ذلك ليس بظلم للفرد كما يحدث في النظام الاشتراكي .

ومن ناحية أخري نجد أن تاريخ علم الاقتصاد الوضعي لا يتعدي القرنين فقد ظهر في أواخر القرن الثامن عشر ، ثم بدأ بالانتشار والذيوع علي نحو متدرج ومتطور مرتكزاً في ذلك علي ملاحظة الظواهر الاقتصادية ومحاولة إيجاد معالجات لها وببداية القرن العشرين أخذ هذا العلم منحاً مغايراً يتجه إلي التطبيق ،فبدأ بأخذ طابع المذهبية . فظهر المذهب الرأسمالي والمذهب الاشتراكي كمذهبين مخططين لحياة الناس الاقتصادية والاجتماعية وفق برنامج وأهداف وغايات محدده تخدم تقدم

---

[1] زينب الاشوح ، مرجع سابق ،ص250

[2] سورة النساء الآية (144)

المجتمع وبالنظر إلي مكان ونشأة هذه المذاهب الاقتصادية التي أصبحت نظماً اقتصادية ابتداءً في أوربا([1]).

فلا ينبغي القطع علي نحوٍ متعجل بملائمة هذه المذاهب أو النظم لكل دولة أو كل عصر فان المقطوع به أنها صيغة لأحوال وظروف الصق ببيئة تلك الدول ،فلا جرم آن تتفق معها . بيد أن هذا لا يجعلها دائمة الثبوت بل متغيرة حتي في البلاد التي نشأت بها ، والواقع المعاصر يؤيد ذلك بما لا ينكره احد مما يدل علي عدم عالميتها وشمولها وإذا اتضح ذلك أصبح من السهل النظر في طريق ثالث يقود إلي التقدم الذي تنشده البشرية وهذا ما يبلغنا إلي وجود مذهب ثالث سوا هذين المذهبين وهو الاقتصاد الإسلامي .

وبرغم ثبوته في عالم اليوم إلا أن بعض من المسلمين للأسف لا يزالون يشككون فيه وحجتهم في ذلك أن الاقتصاد علم موحد لا فرق فيه بين إسلامي وغربي ، كما هو شأن الرياضيات والكيمياء وغيرها وحتى من يثبته منهم يزعم انه ليس فيه تحليل جزئي ولا كمي .

والحق بخلاف ما يقولون ، فان هنالك أسسا متفق عليها بين الناس ، لا يختلفون فيها كالمنطق والرياضيات والكيمياء ، في نفس الوقت ينبغي التسليم باختلاف المعالجات والسياسات الاقتصادية بين بلد وآخر تبعاً لقيم ومعتقدات كل واحد منها لان علم الاقتصاد يهتم بدراسة سلوك الإنسان وهو يوجه ويعالج أمور حياته المعاشية ، فاصله علم اجتماعي كما يعالج كيفية توزيع المجتمع لموارده، علي ذلك فلا سبيل علي إنكار وجهات نظر تتعلق بمعالجة مشاكل حياتية ظهرت في بلد وبيئة غير التي ظهرت فيها أولا وتمت معالجتها وفق نظرتهم الخاصة بهم وذلك باختلاف نوع المشاكل وان اتحدت في ظاهرها ، فلا جرم إذا أن تختلف أوجه المعالجة .

وقد قال جاك اوستري – احد مشاهير علماء الاقتصاد – أن طريق الإنماء الاقتصادي ليس محصوراً في المذهبين المعروفين الرأسمالي والاشتراكي بل هنالك مذهب اقتصادي ثالث راجح هو المذهب الاقتصادي الإسلامي .

---

[1] /د.عمرومحى الدين،التخلف والتنمية،دار النهضة العربية،بيروت،1991،ط1،ص14

بل نقول الآن أصبح الاقتصاد الإسلامي واقعاً من جهة التطبيق ومن جهة النظرية حيث يعمل به في المصارف الإسلامية وبعض القطاعات الأخري ويدرس في الجامعات . بل تجاوز حدود الرد إلي الانتشار ، وان كان يحتاج إلي مزيد من الجهد خاصة فيما يتعلق بالاقتصاد الجزئي .

وعلي الجانب الآخر يشير الاقتصادي C.H.BOCKERS إلي أن المجتمع الإسلامي تنتشر فيه الصدقة والإحسان ، وبدلاً من تقدير تلك الميزة التي يعترف بوجودها المتأصل في المجتمع الإسلامي فقد اعتبرها عاملاً معرقلاً للتوسع الاقتصادي علي اعتبار أن الصدقات تؤدي إلي تواكل الناس واتكالهم إليها في سد حاجاتهم بدون بزل أي مجهود أو عمل ايجابي يفيد المجتمع مما قد يؤدي في النهاية إلي الركود الاقتصادي للمجتمع الإسلامي .

إلا أن مؤلفاً آخر (غير مسلم أيضا) يرد علي ذلك الرأي بعدم القبول ، وبان الصدقات الإسلامية – علي العكس – تمنع ظاهرة التسول التي كانت منتشرة في العصور الوسطي في ظل النظام الاقتصادي علي وجه الخصوص ، معتبراً التسول هو المعرقل الحقيقي للنمو والتوسع ، ذلك هو ماكسيم رود بينسون الذي جاء برأيه هذا في كتابه حول الإسلام والرأسمالية

والواقع أن الإسلام لم يشجع الصدقات بهدف دفع الإنسان المسلم إلي التواكل، ولكنه قيده بحالات الضرورة ، وهذبه بعدم التسول عن أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلي الله عليه وسلم : (ليس المسكين الذي ترده الأكلة والأكلتان ، ولكن المسكين الذي ليس له غني ، ويستحي ولا يسأل الناس)[1].

والإسلام يفضل المؤمن الايجابي المنتج بدليل الحديث الشريف عن أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم (المؤمن القوي خير وأحب إلي الله من المؤمن الضعيف وفي كلٍ خير ...)[2].

ويشير ماكسيم رود بينسون إلي معلم هام من المعالم التي ينفرد بها المجتمع الإسلامي وهو أن التواجد الإسلامي وهيمنته يتمثل في وجود أمه إسلامية وذلك ما

---

[1] صحيح البخاري ومسلم سنن النسائي

[2] مسند الإمام أحمد بن حنبل وسنن ابن ماجة وصحيح الإمام مسلم

لا يحدث في المسيحية مثلاً حيث لا توجد دولة (مسيحية) وإنما تتواجد السلطة والهيمنة علي معتنقيها من خلال كنيسة كبري .

غياب الاقتصاد الإسلامي :

أكد الله سبحانه وتعالي علي إن الإسلام هو الدين الذي ارتضاه إلي خلقة لقولة تعالي : (إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللّهِ الإِسْلاَمُ)[1] ودلنا في محكم آياته علي أن الإسلام كان أيضا دين آبائنا قبل ظهور الإسلام في عهد محمد صلي الله عليه وسلم فكان إبراهيم عليه السلام مسلماً في قولة تعالي : (مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيّاً وَلاَ نَصْرَانِيّاً وَلَكِن كَانَ حَنِيفاً مُّسْلِماً وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ)[2] وكذلك كان عيسي عليه السلام وأتباعه (لَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمُ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنصَارِي إِلَى اللّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ اللّهِ آمَنَّا بِاللّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ)[3] ، ويتأكد ذلك مع اليهود أيضا من ميثاق الله تعالي معه المشار إليه في قولة تعالي : (وَلَقَدْ أَخَذَ اللّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيباً وَقَالَ اللّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلاَةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنتُم بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللّهَ قَرْضاً حَسَناً لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ فَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاء السَّبِيلِ)[4].

إن القوي هي الظاهرة التي يمكن استخدامها بتحقيق شي ما أو لمنع شي آخر يحدث والمجتمع الإسلامي يعزي كل أنواع القوي من سياسية واقتصادية واجتماعية وغيرها إلي قوة عليا واحدة هي القوة الإلهية ومن ثم من المنطق ألا يتأثر المجتمع الإسلامي بالقوة الغربية ولا يسمح لها بالهيمنة عليه ويرجع ذلك للقيادة الفاشلة وغير الكفء وبخاصة القيادة السياسية كما أن هنالك خلطاً في الأهداف التي ينسجها صانعي القرار والسياسيون التي يسعون إلي تطبيقها في المجتمعات الإسلامية بحيث لا ندري أهي وضعت حقاً من أجل قيام دولة إسلامية أم أن هنالك أغراضا دنيوية هي التي تدفعهم لذلك .

وعدم تطبيق المبادئ الإسلامية في المجتمعات المنتمية إلي الإسلام أدي إلي تبعية تلك المجتمعات للغرب وذلك هو سبب فشل العالم الإسلامي والحديث الشريف الذي

---

[1] سورة آل عمران الآية (19)
[2] سورة آل عمران الآية (67)
[3] سورة آل عمران الآية (52)
[4] سورة المائدة الآية (12)

تنبأ بذلك الفشل وذلك نتيجة لمساعيه الدنيوية وخوفه من الموت الذي أدي لضعفه حيث روي عن ثوبان أن الرسول صلي الله عليه وسلم قال : (يوشك أن تتداعي عليكم الأمم من كل أفق، كما تتداعي الكاملة إلي قصعتها ، قيل : يا رسول الله ! فمن قلة يومئذ قال : لا ، ولكنكم غثا كغثاء السيل ، يجعل الوهن في قلوبكم ، وينزع الرعب من قلوب عدوكم لحبكم الدنيا وكراهيتكم الموت) كما نجد أن الدول الإسلامية يجب أن تسترد هويتها الذاتية المميزة وان تتخلص من ردا التبعية للغرب أو لغيرة وانبهارها الدائم وصدق الله العظيم حين قال : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُواْ لِلّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَاناً مُّبِيناً)[1].

ويذكر الاقتصادي (ماكسيم رود بينسون) أن استمرارية تبعية المسلمين للغرب ولتقلقل النظام الرأسمالي بداخل بلادهم هو عدم وجود منهج اقتصادي لهم يشكل طريقاً اقتصادياً مميزاً يمكن أن يوازي طريق النظام الرأسمالي المهيمن ويسترشد على ذلك بلهيكل الاقتصادي الإسلامي الذي كان قوياً ومتميزاً في العصور الوسطي وانه كان يقف في الصفوف المتقدمة مع الاقتصاديات المتقدمة في أوربا وفي جهات أخري في العالم مثل الصين واليابان والهند .

كما أن الواقع أن الدين الإسلامي ليس دين روحانيات وأخلاقيات وعبادات فقط وإنما هو أيضا دين عمل ونشاط وتقدم بدليل انه دائماً ما يحث المرء علي النشاط والإنتاج حتى آخر لحظة في حياته قال صلي الله عليه وسلم : (إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيله ، فان استطاع أن يقوم حتى يغرسها)[2] .

ونقرأ كاقتصاديين في بعض كتابات التنمية الاقتصادية القول بان الدول الإسلامية تقع في مجموعة الدول المتخلفة اقتصادياً وهذا حق وله أسبابة ولكنه بالقطع لا يمثل سواء نصف الحقيقة ثم يستطرد أصحاب هذا الرأي قفزا إلي نتائج غير مبررة قائلين بان هذا الوضع يرجع جزئياً إلي بعض المبادئ والقيم والسلوكيات التي ينطوي عليها الإسلام . وكان الموضوعية العلمية تطبق من قبلهم بصرامة وانضباط .

---

[1] سورة النساء الآية (144)

[2] مسند الإمام أحمد بن حنبل ، والأدب المفرد للبخاري عن أنس .

وهذا جهل مطبق بحقائق هذا الدين الحنيف وافتراء واضح علي مبادئه السامية وانحراف مقصود بالمنهج العلمي في تحليل جانبه الاقتصادي فالنظام الإسلامي يقوم علي أربع عناصر ، العقائد ،والأخلاق ، والعبادات والمعاملات كوحدة لا تتجزأ تقترن في وعي الإنسان المسلم وفي أعماله لتكون كلاً متسقاً يحقق عملاً (مقاصد) هي حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسل وأعمار الأرض وهذا النظام الذي طبق خلال الثلاثة قرون الأولي من التاريخ الإسلامي كان يعد تجربة
فريدة من حيث إبعادها المختلفة ، ونتائجها المحققة إذ اثبت التطبيق انه نظام إنمائي التوجه ، علمي النظرة عالمي المحتوي .
فالإسلام لم يقدم ديناً فقط وإنما وضع نظاما واقعياً شاملاً يضبط حركة حياة كاملة، علي أساس متين وواضح من الكتاب والسنة فنحن متخلفون فعلاً لا لأننا مسلمون ولكن لأننا في حقيقة الأمر غير مسلمين، أو مسلمون اسماً تركنا الإسلام وبالتالي تخلفنا، وأصبحنا نهباً لكل من هب ودب غرباً وشرقاً وأصبحنا في واقع الأمر دولة (بلا هوية) راحت تتخبط بين الأنظمة الوضعية، فعندما أخذنا بالنظام الرأسمالي الغربي كنا مستهلكي سلع ومستهلكي حضارة .
وبالتالي كنا مستعمرين وتابعين ومستقلين وعندما جرب بعضنا النظام الاشتراكي الشرقي، كنا مستهلكي ألفاظ وشعارات ومستهلكي فكر ، وبالتالي كنا أكثر استعماراً، وتبعية وفي كلتا الحالتين أسأنا إلي النظامين رغم نواقصهما في التطبيق، ولم نحقق ما حققه كل منهما في معسكرة من نتائج مادية ويرجع، ذلك بالأساس لعدم توافر مقومات نجاح كل نظام منهما بالدرجة الكافية، ولشبة غياب مرتكزات ومعتقدات علي مستوي الفرد والمجتمع ،ومن ثم اصطدام المبادئ والقيم التي يعتنقها الفرد مع ما يبشر له من مفاهيم ،وما يطبق عليهم من سياسات ،وإجراءات منبثقة من نظام قريب عليه ومن ثم كانت الازدواجية، والاختلال في معتقدات وسلوكيات الفرد والمجتمع، وبالتالي كان الانخفاض المستمر في الأداء الاقتصادي، وفي النهاية التخلف الذي نعيشه .

ويلاحظ أن التباينات القائمة بين دول العالم الإسلامي، هي تباينات حادة قد يصعب بسببها أحيانا الوصول إلي قواسم مشتركة تسمح بتعميم مشكلات بعينها علي كل دول العالم الإسلامي .

فمثلاً فيما يتعلق بمستوي، دخل الفرد فالعالم الإسلامي يضم اكبر مستوي دخل فردي في العالم كله، ويضم في نفس الوقت مجموعة من الدول التي تأتي في ادني قائمة مستوي الدخل الفردي في العالم .

ومن الواجب علينا أن نصحح مفهوم التخلف، ونحديده بدقة فهنالك من يري أن التخلف هو تأخر البعض، مقارنة بتقدم الآخرين أو الافتقار إلي ما يملكه الآخرون، أو التبعية وخاصة التبعية الاقتصادية للآخرين .

ومفهوم التخلف كمصطلح حضاري اشمل من ذلك المفهوم، الذي يختصر علي مقارنته بتقدم الآخرين، فالتخلف هو انتفاء للسلوك الحضاري المطلوب سواء حققه آخرون أم لم يحققه أحد والمطلوب في المنظور الإسلامي هو ما طلب الله البشر أن يفعلوه، فالتخلف في المنظور الإسلامي، هو التخلف عن منهج الله القويم، أي أن المقياس الإسلامي لمدي تخلف دولة، أو تحضرها هو مدي قرب أو بعد هذه الدولة عن منهج الله.

وعودا إلي العالم الإسلامي فانه يظل عالماً متخلفاً سوا كان مفهوم التخلف هو المفهوم الإسلامي أم غيره من المفاهيم الأخرى ولا بد من تصحيح مفهوم التخلف لسببين :.

أن تصحيح مفهوم التخلف وتحديده بدقة هو الطريق الوحيد للخروج الكلي من التخلف ، وقد كان منهج الصحابة عليهم رضوان الله يسألوا عن الشر ويجتنبوه حتى لا يقعوا فيه .

غياب المفهوم الإسلامي الصحيح دفع الكثير من المسلمين للاعتقاد بان التخلف هو سمة العالم الإسلامي أو العالم الثالث فقط وذلك هو ما تروج له أجهزة الإعلام الغربية والشرقية .

واهتمام القرآن الكريم بتفسير وتوضيح أسباب ما يحدث للناس من تغيير سوا في اتجاه سلبي (من التقدم للتخلف) (ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ

أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ)[1] . أو في اتجاه ايجابي (لَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِّن بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللّهِ إِنَّ اللّهَ لاَ يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَإِذَا أَرَادَ اللّهُ بِقَوْمٍ سُوءاً فَلاَ مَرَدَّ لَهُ وَمَا لَهُم مِّن دُونِهِ مِن وَالٍ)[2] ، وهذا ما يؤكد أهمية بل وجوب رد أمر تفسير التخلف الذي لحق بالعالم الإسلامي إلي القرآن .

[1] سورة الروم الآية (41)
[2] سورة الرعد الآية (11)

المبحث الثاني :

سلفية الاقتصاد الإسلامي :

لا يقصد (بخيار) الاقتصاد الإسلامي بكل تأكيد الموقف السكوني الذي ساد عصور (الانحطاط) منذ العصر السلجوقي، وحتى العصر العثماني بصفة عامة ،وإنما يقصد به موقف التفتح الإبداعي الأول الذي استند جملة وتفصيلا علي الكتاب والسنة .

ومن ثم فان النظام الإسلامي، يختلف جذريا عن كافة الأنظمة، الوضعية التي عرفتها البشرية ،فبجانب معرفة الخالق تبارك وتعالي وعبادته حق عبادة، والتخلق بخلق الإسلام ، أطلق هذا النظام العنان لقدرات الإنسان وملكاته في جانب العقود والشروط (أي المعاملات) والعلوم التجريدية ، ليأخذ باقصي ما أنتجه العقل البشري من أسباب التقدم في ظل ضوابط شرع الله .

إذاً فسلفية الخيار الإسلامي سلفية مستنيرة ، تحرص علي التراث ، وتنهل من حضارة العصر التي أسهم الإسلام فيها وفقاً لضوابط شرعية فمشكلة الحياة الاقتصادية التي نعيشها في دولنا الإسلامية ليست متمثلة في أنها سلفية إسلامية . وإنما هي سلفية وضعية .([1])

من المؤكد أن بذور العلم الذي ننهل منه في عالم اليوم ، منحها الله سبحانه وتعالي لآدم عليه السلام منذ أن خلق ، وأصبح ذلك المنبع الإلهي للعلم (وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاء كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلاَئِكَةِ فَقَالَ أَنبِئُونِي بِأَسْمَاء هَؤُلاء إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ * قَالُواْ سُبْحَانَكَ لاَ عِلْمَ لَنَا إِلاَّ مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ * قَالَ يَا آدَمُ أَنبِئْهُم بأسمائهم فَلَمَّا أَنبَأَهُمْ بأسمائهم قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ)[(2)] كما أن جميع أنبياء ورسل الله سبحانه وتعالي مسلمون ، وجميعهم عملوا من اجل لقمة العيش ، فآدم عليه السلام عمل في النشاط الزراعي وكان عليه السلام رائداً في ممارسة الأنشطة الاقتصادية فهو أول من قام بعملية

---

[1] حول المنهج الاسلامى فى التنمية،مرجع سابق،ص26

[2] سورة البقرة الآيات من (31-33)

البناء حيث بنا بيت الله الحرام ، وبنا نبي الله نوح السفينة التي أنجته من الطوفان هو ومن معه كما كان إسماعيل عليه السلام يقوم بصناعة النبال وكان إدريس أول من خاط الثياب ولبسها .فالأفكار والجوانب الاقتصادية جزاً لا يتجزأ من تاريخ البشرية ونجد أن هذه الأفكار لا تتعارض مع ما دعا اليه الإسلام بل تتكامل مع سابقاتها في منظومة فكرية منطقية .

وإذا كان النشاط الاقتصادي الوضعي تحكمه قوانين وضعية ، فان النشاط الإنساني الإسلامي ومن بينه النشاط الاقتصادي تحكمه القوانين الشرعية ، بالإضافة إلي رقابة الضمير القائمة علي الإيمان بالله والحساب في الآخرة وإذا رأي المسلم انه قد يفلت من رقابة السلطة ،فانه موقن انه لن يستطيع الإفلات من رقابة الله وفي هذا اكبر ضمان لسلوك الإنسان المسلم وبالتالي عدم انحراف النشاط الاقتصادي ويكفي أن يشعر الإنسان المسلم بمعني قولة تعالي : (هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ السَّمَاء وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)[1] .

يعتقد كثير من الاقتصاديين أن أسس الاقتصاد الإسلامي قد تم إرسائها منذ ظهور الإسلام وانه مجال يتعلق بشئون المسلمين وحدهم ويدخل فقط في دائرة عبادتهم وعقيدتهم والمتتبع للتاريخ يجد أن تلك الأسس قد ظهرت حتي قبل ظهور الإسلام كرسالة محمدية ، وإنها طبقت بنجاح ساعد علي تواتر تلك التجارب التطبيقية الناجحة عبر الأجيال سواء كان ذلك كنظريات وكمبادئ اقتصادية علمية ، أو كوسائل فعالة لمعالجة المشاكل المعيشية للمجتمع أو كنماذج نظرية صالحة للتطبيق عبر الأزمنة والأمكنة المختلفة ومن أشهر الأمثلة علي ذلك النموذج التخطيطي للموارد الطبيعية وقت الشح وكيفية التكييف مع أوقات القحط ذلك النموذج الذي قدمه نبي الله يوسف عليه السلام بعد رؤية تحذيرية رآها الملك تنذر بسبع سنوات عجاف سوف تضن فيها الطبيعة . فلم يقدم يوسف عليه السلام تأويله للرؤيا بشكل نظري فقط إنما تم تنفيذ عمليات متكاملة ومنظمة ومدروسة لتخزين الحبوب أثناء فترة الرخاء وادخار معظمها للاستهلاك في وقت القحط المرتقب (يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ

[1] سورة الحديد الآية (4)

أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعِ سُنبُلاَتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ لَّعَلِّي أَرْجِعُ إِلَى النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ * قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَباً فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنبُلِهِ إِلاَّ قَلِيلاً مِّمَّا تَأْكُلُونَ * ثُمَّ يَأْتِي مِن بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلاَّ قَلِيلاً مِّمَّا تُحْصِنُونَ * ثُمَّ يَأْتِي مِن بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ)[1] .

وبعد ظهور الرسالة المحمدية وعلي الرغم من قوة الدولة الإسلامية في عهد عمر بن الخطاب ، إلا أنها شأن أي دولة أخري ووفقاً لنواميس الحياة تعرضت لهزة اقتصادية بالغة القوة في السنة الثامنة عشر للهجرة حيث حدثت مشكلة قحط الرماد المشهورة ، وان عمر تعامل معها بسلوك منهجي.([2])

كما هو معلوم إن أبن خلدون من ابرز الأمثلة في تاريخ الفكر الاقتصادي الإسلامي، ونجد إن الفكر الاقتصادي الغربي، تأثر تأثيرا كبيراً بفكره بل إن هناك مفكرين قد اخذوا عن ابن خلدون وغيرة من المفكرين المسلمين، في العصور الإسلامية الزاهرة، بل ربما يكون بعضهم قد نقل الكثير من الأفكار دون أي إشارة أو توثيق علمي، ونجد أن الاقتصاد الغربي مدين بالفضل للفكر الاقتصادي الإسلامي ، لاسيما بما جاء به ابن خلدون والغزالي ، وابن رشد وغيرهم .

ما جاء في مقدمة ابن خلدون منبثقا من المعاني التي جاءت في الآيات والنصوص الشرعية، وقد أطلقت كثير من المصادر التاريخية والاقتصادية علي الفترة الممتدة من القرن الخامس الميلادي حتي الخامس عشر الميلادي فترة العصور الوسطي بأنها عصر الظلمات ، كما تتفق المصادر نفسها بان تلك الفترة كانت فترة تقدم وازدهار وحضارة في العالم الإسلامي إذ تقدم المسلمون في كافة المجالات وبلغ التقدم الاقتصادي ذروته في القرنين العاشر والحادي عشر الميلاديين فقد حقق الأفراد أعلا معدلات الرفاهية في معظم مناطق الدولة الإسلامية وبلغت حركة التأليف والترجمة في كافة العلوم حداً لن يسبق له مثيل .

---

[1] سورة يوسف الآيات من (46-49)

[2] زينب الاشوح،مرجعسابق،ص200

وفي المجال الاقتصادي ظهرت مؤلفات عديدة متميزة في موضوعاتها يمكن اعتبارها البدايات الأولي للدراسة المنظمة في علم الاقتصاد وقد جاءت مقدمة ابن خلدون في مقدمة هذه المؤلفات من حيث الجوانب الاقتصادية فيها والإضافات للفكر الإنساني في المجال الاقتصادي التي استفاد منها الغربيون كثيراً ، إذ صنفت مقدمة بن خلدون في أوروبا في القرن الثامن عشر الميلادي تحت عنوان (فلسفة التاريخ) كما أنها عدت أول بحث فيما عرف بعد ذلك بـ (علم الاجتماع) وقد أشاد الرئيس الأمريكي (ريغان) بفكر ابن خلدون في مجال تخفيض الضرائب مرات عديدة ، وعمل بنفسه علي تطبيق هذا المبدأ فقام بخفض الضرائب من 70% عام 1981 إلي 20% عام 1988 ، وأحدثت إشادته بأفكار ابن خلدون ردود فعل واسعة في المجتمع الغربي وان دل ذلك فإنما يدل علي أهمية فكر ابن خلدون وانتشاره في مختلف الأوساط الأكاديمية والاجتماعية العالمية .

إن المتأمل في فكر ابن خلدون من خلال مقدمته فقط يجد بحراً من العلوم لا يكاد يحيط بها متخصص في إي علم ، ولذلك فانه لا غرابة في الأوصاف التي أطلقت علي هذه المقدمة وصاحبها عالمياً فها هو (ارنولد تونتي) يعد مقدمة ابن خلدون أعظم كتاب أو تأليف في التاريخ ، كما أشاد بها عدد من المفكرين العالميين.

إن الفكر الاقتصادي والاجتماعي والإنساني التي اشتملت عليه المقدمة هو فكر متقدم علي كثير مما توصل إليه المفكرون الغربيون حديثاً ، وان دل ذلك علي سعة الأفق وخصوبة التحصيل والخبرة التي حصلها ابن خلدون في عصره ، فإنما يدل – أيضا – علي خصوبة الفكر الإسلامي الذي اشتمل علي كل ما يتعلق بحياة البشر في كافة المجالات وان البشر في أمس الحاجة إلي الفكر الإنساني المنسجم مع الفطرة والمتفق مع خصائصها الذي لا يمكن إن يستمد إلا من الإسلام

الاقتصاد الإسلامي تزاوج وتوازن بين الروح والمادة : ([1])

[1] عبدالرحمن زكى ابراهيم،قضايا التخلفو التنمية،دار الجمعات العربية،بدون تاريخ،ص169

الإسلام كدين ونظام حياة جاء ليجمع في تزاوج خلاق وتوازن دقيق بين السماء والأرض و بين الروح والمادة وبين الآخرة والأولي وبصورة أكثر مباشرة وتحديداً ، بين شقي الشرعية : العبادات والمعاملات مشدداً علي أن الأصل في الشق الثاني (الحل) أخذاً بالأسباب ، وأعمار للأرض في ظل ثوابت دامقة لهذا الإعمار ومتغيرات تظل بفعل المكان والزمان ، وتدور مع المصلحة المعتبرة – شرعاً – ووجوداً وعدماً وفي ظل علم وعمل يرتفع إلي مرتبة العبادة بالمعني الواسع.

ولقد لخص الأثر هذه الصورة المتوازنة الفاعلة لخير الإنسان والبشرية جمعاء (للعمل للدنيا) كان الإنسان يعيش أبدا ، (وبالعمل للآخرة) كأنه يموت غداً .

وهذه الثنائية ليست ثنائية (فضل) وإنما ثنائية (تكامل) فالروح والمادة ليسا بالقطع بديلين ، وإنما وفقاً لهذا النظام يشكلان عنصرين مترابطين متكاملين ، يدعم احدهم الأخر ويقويه دون إفراط أو تفريط أي دون إخلال باعتبارات التوازن بينهما فالعبادات تصقل النفس ، ومن ثم تحث علي العلم والعمل بقدر استطاعة الإنسان والإمكان البشري والعلم والعمل،إذا ما قصد بهما وجه الله سبحانه وتعالي ، كانا نوعاً من العبادة ، بل يعدان من أهم مكونات العبادة .

ومن ثم تكون النتيجة عملاً جاداً متقناً وتقدماً علمياً حقيقاً وبالتالي تحقيقاً واقعياً لأعمار الأرض ، أو التنمية المتوازنة المبتغاة ديناً وعلماً وعملاً .

إن مصدر الخلل في النظام الاقتصادي الذي يقوم علي الفكر الرأسمالي هو غياب العدل والتطرف وعدم التوازن بين العلاقات الاقتصادية لذلك فأي إصلاح لهذا النظام يجب إن يكون علي العدل والتوازن . وإذا كانت القيم الرأسمالية هي أساس المآسي البشرية ، فيمكن للقيم والأخلاقيات الإسلامية والتي تحكم العلاقات البشرية إن تقدم البديل لتلك القيم والوسيلة لإصلاح النظام الاقتصادي الغربي ، وذلك لان النظام الإسلامي يقوم علي قيمة أساسية ومبدأ أساسي واحد وهو القسط والعدل إذ يقول الله تعالي في كتابة العزيز في تبرير الرسالات السماوية للبشر (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ)[1] ، وبذلك يكون

[1] سورة الحديد الآية (25)

العدل والقسط أساس العلاقات البشرية التي أراد الله للبشر إن تقوم علاقاتهم عليه ، فإذا قامت علي أساس آخر نتج عنها الظلم والفساد .

ولترجمة قيمة العدل في العلاقات الاجتماعية للبشر وضع النموذج الاقتصادي الإسلامي والنظرية الاقتصادية الإسلامية والأسس والمبادئ التالية:

خلق الله الإنسان وفطره علي فطرة الإيمان به وحاجته إلي تعبده ، فلو تعبد غيره تعس ، ولا تتحقق سعادته إلا بتعبده والذي يكون يتطابق سلوكه ، بما في ذلك السلوك الاقتصادي ، مع القيم الأخلاقية السماوية التي انزلها .

المالك هو الله ، والإنسان مستخلف بملكية مؤقتة بحياته، وكسب المال وإنفاقه منضبط بطرق محددة بالشريعة تضمن العدالة .

الأصل هو الحرية الفردية للإنسان ، والقيود التي تفرض عليها لضمان عدم تعديها علي حقوق المجتمع .

القيم الأخلاقية والدينية جزء أساسي من الإنسان تتأثر وتؤثر في سلوكه الاقتصادي لذلك يجب إن تكون جزء من النماذج الاقتصادية لسلوك وحداته الاقتصادية .

والإسلام دين عالمي يقوم علي ثلاث مبادئ هي توحيد الخالق ، والخلافة ، ووجوب العدالة للبشر جميعاً(1) وان الناظم الاقتصادي الإسلامي يختلف عن غيرة من النظم هدفاً وإستراتيجية ونظرة عامة للحياة يستمدها من الشريعة الإسلامية وان أهدافه تعؤل علي الإخوة والعدالة الاجتماعية والاقتصادية وتقضي إشباعا متوازناً للحاجات المادية والروحية للبشر جميعاً .وتختلف الكفاءة في المفهوم القيمي الإسلامي عنها في غيره، وفقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية فان كل ما يشبع حاجة البشر المادية والروحية يعد حاجة يجب إشباعها بتوازن لتحقيق السعادة والسلام للنفس، وللإسلام إستراتيجية تستند علي نظرته العامة للحياة، ونتجه لتحقيق أهدافه عبر وسائلها المتمثلة في :

أولاً : آلية اصطفاء أخلاقي متفق عليها اجتماعياً توجب علي المسلم تمحيص طلباته المعتمدة علي الموارد عبرها كآلية أولي لمرور الطلبات قبل إن تخضع للآلية الثانية

---

[1] الإسلام والتحدي الاقتصادي – محمد عمر شبرا – المعهد العالمي لفكر الإسلامي والمعهد العربي للدراسات المصرفية – سلسة إسلامية المعرفة (14)1996،ص312

المتمثلة في نظام الأسعار ويدعم هذه الإلية الاعتقاد بالحساب أمام الله في اليوم الآخر .

ثانياً : توافر نظام للحوافز الصحيحة يستند علي مفهومي المسئولية أمام الله والحياة بعد الموت اللذين يعطيان المصلحة الخاصة مدي ابعد ، ذا بعد روحي يحفز الفرد علي الاجتهاد عملاً من اجل الرفاهية الاجتماعية وتحقيقاً للكفاءة والعدالة .

الإيمان بالآخرة ذكر بالقران قرين الإيمان بالله ، ذلك لان الإيمان بالآخرة يمد ضمير المؤمن بزاد هائل ينطلق معه بالحياة الدنيا بانياً ومعمراً ، مصلحاً وخيراً حيث الخلافة في الأرض وهي موضوع الجزاء في الآخرة وحيث تقوي الله وهي التي تجعل للخلافة أثرها والذي لا يؤمن بالآخرة لا يفهم القرآن (وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ حِجَاباً مَّسْتُوراً)[1]، والإيمان بالآخرة يدفع إلي العبادة (أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاء اللَّيْلِ سَاجِداً وَقَائِماً يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ)[2] ، وهو قاعدة العلم الحق وبدون الإيمان بالآخرة التي هي الامتداد الحقيقي للدنيا يكون العلم ظاهرا قاصراً (يَعْلَمُونَ ظَاهِراً مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ)[3] ، والإيمان بالآخرة هو قاعدة العمل الصالح يقول تعالي (إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً * وَإِنَّا لَجَاعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيداً جُرُزاً)[4] ، وأحسن العمل لن يكون إلا إذا كانت حقيقة الآخرة واضحة جداً في نفس المؤمن كدار الخلود حتى تأخذ الدنيا حجمها الحقيقي كدار فناء ، فتطوع الدنيا للآخرة ولا تطوع الآخرة للدنيا وهنا لن يكون الكسب الخبيث وان كبر إلا عذاباً ، يتجنبه المؤمن أيا كان إغراءه ويأخذ من الدنيا لآخرته ويجعل هواه تبعاً لما انزل إلي محمد صلي الله عليه وسلم ويكون المال علي يد المؤمن لا في قلبه .

ولقد أعطي رسول الله صلي الله عليه وسلم حكيم بني خزام عطاءً كثيراً فطلب المزيد فأعطاه حتى لا يستطيع حمله فنظر إليه النبي فقال : ((إن هذا المال خضره حلوه فمن أخذه بطيب نفس بورك له فيه ، ومن أخذه بإسراف نفس لم يبارك له فيه ،

---

[1] سورة الإسراء الآية (45)
[2] سورة الزمر الآية (9)
[3] سورة الروم الآية (7)
[4] سورة الكهف الآية (7- 8)

وكان كالذي يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلي)) فقال حكيم : يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا أرزا احد بعدك شيئا حتى أفارق الدنيا [1] .

وبدون هذا الأصل العقدي تصبح الدنيا كل هم الإنسان والمال في قلبه مستعبداً صاحبة ولا هما له إلا زيادته قال تعالي : (الَّذِي جَمَعَ مَالاً وَعَدَّدَهُ * يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ)[2] ، ورسالات الرسل والصحف الأولي كلها تعبر عن هذه الحقيقة في قوله تعالي : (قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى * بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا * وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى * إِن هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى * صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى)[3] .

فالإسلام يقدر إن للإنسان ضروريات وغرائز ، وله أيضا أشواقا وروحاً ، فإذا نظرنا إلي المال نجد إن الإنسان يحبه حباً جماً (وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ)[4].

و الحضارة تتأرجح في اتجاهين متطرفين الاتجاه الأول هو الاتجاه المادي فحسب ويتجلى في حب الشهوات من النساء والبنين والمال والأرض والاتجاه الثاني ينظر إلي الحضارة من جانبها الداخلي ولا يعنيه إلا الاتجاه الروحي ، رهبانية ترفض هذا الاستمتاع . ويعتبر الإسلام إدخال الحاجات الروحية أمرا أساسيا في الخطة ، فحين إنشاء سوق تجاري أو صناعي يوضع مخطط المسجد جنباً إلي جنب مع مخطط المصنع أو المتجر .

ولهذا فان الموقف الفريد في (إغلاق المتاجر وتوقف البيع والشراء حين يؤذن المؤذن لصلاة الجمعة ثم بعد الصلاة يتجه بأمر الله إلي الانتشار في الأرض والابتغاء من فضل الله مع ذكر الله كثيراً لتحقيق الفلاح (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ * فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)[5] ، لذلك الإسلام يتجه إلي الاتجاه الوسط الذي لا يسرف في المادة كعامل حضاري ولا يفرط في الروح وهو الوسط الملائم للفطرة ولقد نهي الإسلام عن الرهبانية واعتبر إن العمل في الدنيا هو الرهبانية ، يقول ابن قيم

---

[1] رواه مسلم – ب3 – ص94 – مطبعة الجمهورية العربية .
[2] سورة الهمزة الآية (2- 3)
[3] سورة الأعلى الآية من (14-19)
[4] سورة العاديات الآية (8)
[5] سورة الجمعة الآية (9- 10)

الجوزيه في قولة تعالي : (ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِم بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَآتَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاء رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ)[1] أي لم يفعلوها ولم يبتدعوها إلا لطلب رضوان الله ودل علي هذا قوله ((ابتدعوها)) ثم ذكر الحامل لهم والباعث علي ابتداع هذه الرهبانية وانه هو طلب رضوان الله ثم ذمهم بترك رعايتها إذ من التزم لله شيئاً – لم يلزمه إياه من أنواع القرب – لزمه رعايته وإتمامه [2] .

وقال تعالي : (وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ)[3] ، ومن هذه الزاوية (ليس الزهد في الدنيا بتحريم الحلال ، ولا إضاعة المال ، ولكن إن تكون بما في يد الله أوثق منك بما في يدك)[4] وهو تفسير قولة تعالي : (لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ)[5] ، وهكذا يكون التزاوج التزاوج بين الروح والمادة في الإسلام .

غاية الاقتصاد الإسلامي تحقيق تمام الكفاية :

تتمثل غاية النظام الاقتصادي الإسلامي بمفاهيمه ومدركاته ، وثوابته ومتغيراته ، وتوازناته ومحركاته ، وحريته وقيوده وضوابطه وأحكامه وقيمته وماديته وكفائتة وديمومة صلاحيته وانجازاته مكانياً وزمانياً في عبادة الخالق تبارك وتعالي بالمعني الواسع الذي يشمل فرض (إعمار الأرض) تحقيقاً للحياة الطيبة الكريمة أي توفير (تمام الكفاية) لكل فرد يعيش في كنف .

ولتحقيق هذه الغاية ، جمع النظام في تناغم طبيعي ، وتوازن واقعي دقيق بين الروح والمادة ، بين الشعائر والشرائع بين الفرد والجماعة، بين الآخرة والأولي وحقق التناسق الفاعل بين هذه العناصر ، كما ذكرنا فيما سبق مؤكداً علي تكاملها لا تنافرها ، في عدالة واعتدال ، محددا أدوار العمل وواضعاً الضوابط الحاكمة

---

[1] سورة الحديد الآية (27)
[2] مسند أحمد ، تحقيق أحمد شاكر ، ج3 ، حديث 1853 ، دار المعارف سنه 1374هـ
[3] سورة القصص الآية (77)
[4] مدرك السالكين ، ج2 ، ص13
[5] سورة الحديد الآية (23)

للأداء ، لمنع كل الممارسات الخاطئة خلقاً، والمعوقة فعلاً لمسيرة الاستخدام الأشمل والأكفأ للموارد ، في حدود الاستطاعة [1] .

وإذا ما حدثت انحرافات فإنها بالقطع وقتية ، يصححها النظام آنياً وذاتياً من خلال رقابة ذاتية متيقظة علي الأداء في كافة المستويات ، ومن خلال توجيه من الدولة عن طريق دورها المالي والاقتصادي من ناحية وعن طريق أداة الحسبة من ناحية أخري ومن خلال نظام ثواب وعقاب محدد ، يمتد من هذه الحياة إلي الحياة الأخرى ، وعليه أقيم هذا النظام مجتمع (المنتجين المتقين) وحقق فعلاً وعملاً تمام الكفاية ([2]).

وحد الكفاية هو المستوي اللائق للمعيشة وهو عبارة عن إشباع جميع الحاجات الأساسية لكل فرد يعيش في الدولة الإسلامية سواء كان مسلماً أو معاهداً والعمل بقدر الإمكان علي إشباع الحاجات الكمالية لكل فرد يعيش في الدولة كما يمثل حد الكفاية في الإسلام الحد الأدنى للغني وهو عبارة عن نصاب الزكاة (85 جرام من الذهب) وتعتبر التنمية الاقتصادية في الإسلام ذات طابع خاص للجمع بين التنمية الاقتصادية وجوانبها الأخري مما يؤدي إلي توفير سائر الاحتياجات التي تضمن المعيشة المتوازنة للإفراد علي اختلاف طبقاتهم وحسب تغيير الظروف ويتفق مع مفهوم الإسلام للرفاهية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية .

وحد الكفاية في الاقتصاد الاسلامى الذى عبر عنه رسول الله صلي الله عليه وسلم بقوله : (انه توفير القوام من العيش)أي مآبه تستقيم حياة الفرد ويصلح أمره أي المستوي الكريم في المعيشة من مسكن وملبس ومطعم ومشرب وغيره حسب الظروف التي يعيش فيها الفرد .

أما ما جاء في تعبير عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقوله (إذا أعطيتم فاغنوا) أي يعطي الفقير ما يستأصل شأن فقره ، واعتبر الماوردي حد الكفاية هو أدني مراتب الغني حيث قال : (فيدفع إلي الفقير المسكين من الزكاة بقدر ما يخرج به من اسم الفقير والمسكين إلي ادني مراتب الغني) .

---

[1] حول المنهج الاسلامى فى التنمية،مرجع سابق،ص21

[2] سمير محمد عبد العزيز،المدخل الحديث فى تمويل التنمية الاقتصادية،موسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع،القاهرة،1988،ط1،ص232

وتظهر واقعية التنمية الاقتصادية في كون إن الإسلام وضع المعاني الملائمة لكل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية محتملة الوقوع في المجتمع البشري لكن حكمته سبحانه تعالي انه اوجد الغني والفقير ولم يترك هذا التفاوت بغير تشريع يكفل له حسن التنظيم لإيجاد التوازن بين المستويين ولذلك نجد إن الإسلام فرض الزكاة وجعلها حقاً للفقير في مال الغني مصداقاً لقولة تعالي : (وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ) [1]، كما نجد إن الإسلام دعي إلي التوسط بين الإنفاق والاستثمار (وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً)[2] .

وقولة صلي الله عليه وسلم : (كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته) فنجد إن الكل مسئول في إطار الدائرة الشرعية التي ينتمي إليها وكل ا فرد مسئول أمام الله سبحانه وتعالي في كل عمل يقوم به لذلك نجد أن مسئولية الفرد تتعدي من الإطارالفردى إلي الإطار الجماعي كما إن مسئولية الجماعة تتعدي إلي الإطار الفردي وهذا يعززه الإسلام بقانون التكامل الاجتماعي فالإسلام يعترف بكل من الحرية الفردية والحرية الجماعية ، كما جعل الإسلام رعاية الفقير والمسكين حقاً ، وكلف الدولة تحصيل الزكاة وصرفها وهذا من أهم أدوار الدولة التي لم يصل إلي افقه أكثر دول العصر تقدماً ، كما تكفلت الدولة بمد العامل بأداة حرفته وجعل لذلك نصيب من الزكاة لتحويل الطاقة العاملة من متسولين يعيشون علي الإعانات إلي وحدات منتجة تكفي خاصتها وتفيض علي غيرها ، ولقد ابقي عمر رضي الله عنه ارض السواد خراجاً للمسلمين ولم يوزعها كغنائم رعاية للمصلحة العامة ، والإسلام لا يعطي الصدقة لقادر يستطيع أن يعمل ولا يعمل ويحددها الله تعالي بقولة : (لِلْفُقَرَاء الَّذِينَ أُحصِرُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ ضَرْباً فِي الأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاء مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ لاَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافاً وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللّهَ بِهِ عَلِيمٌ)[3] ، كما لا يسمح بطغيان المال ، واستقلال الضعفاء قال تعالي : (وَأَمَّا مَن بَخِلَ وَاسْتَغْنَى * وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى * فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى * وَمَا يُغْنِي عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّى)[4]، ونجد إن المجتمع الإسلامي مجتمع متوازن يقوم الإنسان فيه بتجربته في الحياة التي

---

[1] الذاريات الآية (19)
[2] سورة الفرقان الآية (67)
[3] سورة البقرة الآية (273)
[4] سورة الليل الآية من (8-11)

استخلف فيها ليبلوهم الله أيهم أحسن عملاً ولهذا يؤتي الإسلام كل ذي فضل فضله قال تعالي : (مَّا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاء مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)[1] ، والإسلام يحل آنياً مسألة التفاوت بين الدخول ولا يسمح أن يكون المال دولة بين الأغنياء وذلك بدعوة للإنفاق والبذل مثل تحريم دخول الربا – حصول العامل علي المشاركة في الربح – الميراث – الزكاة – التكافل .

أولاً : ضمان الرزق لكل كائن حي :

فقد ضمن الله سبحانه وتعالي الرزق لكل كائن حي ، وذلك كما قال في كتابة الكريم : (وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ)[2] . (وَكَأَيِّن مِن دَابَّةٍ لَا تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ)[3].

– وقد قدر الله سبحانه وتعالي الأقوات والأرزاق قبل بداية الخلق (وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِن فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاء لِّلسَّائِلِينَ)[4].

– وحدد الله سبحانه وتعالي الحاجات الضرورية للإنسان التي ضمن توفيرها له فيقوله تعالي : (إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى * وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَضْحَى)[5] .

– ومن الأمثلة الحية الموضحة كيف يكفل الله سبحانه وتعالي الرزق لعبده ما كان يرزق به مريم من فاكهة الصيف في الشتاء ، وفاكهة الشتاء في الصيف ، ومن علم وغيره [6] ، وذلك كما يتضح من الآية الكريمة (فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنبَتَهَا نَبَاتاً حَسَناً وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقاً قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ اللّهِ إِنَّ اللّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ)[7] .

---

[1] سورة الحشر الآية (7)
[2] سورة هود الآية (6)
[3] سورة العنكبوت الآية (60)
[4] سورة فصلت الآية (10)
[5] سورة طه الآيات (118- 119)
[6] تفسير القران العظيم ، ج2 ، ص73
[7] سورة آل عمران الآية (37)

– ويؤكد القرآن أنه ما من مورد ولا رزق ينتفع به الإنسان أو يمتلكه إلا هو من عند الله تعالي : (أَفَرَأَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ * أَنتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ * لَوْ نَشَاء لَجَعَلْنَاهُ حُطَاماً فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ)[1] وقولة تعالي : (أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاء الَّذِي تَشْرَبُونَ * أَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ * لَوْ نَشَاء جَعَلْنَاهُ أُجَاجاً فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ * أَفَرَأَيْتُمُ النَّارَ الَّتِي تُورُونَ * أَأَنتُمْ أَنشَأْتُمْ شَجَرَتَهَا أَمْ نَحْنُ الْمُنشِؤُونَ * نَحْنُ جَعَلْنَاهَا تَذْكِرَةً وَمَتَاعاً لِّلْمُقْوِينَ)[2].

فتوضح الآيات الكريمة أن الله سبحانه وتعالي هو الذي ينبت الزرع في الأرض ، وأما الإنسان فلا يملك إلا حرث الأرض فقط ، وكذا فإن الماء الصالح للشرب والزرع ينزله الله سبحانه وتعالي من السحاب ، وهو قادر علي أن يجعل هذا الماء مراً غير صالح للشرب ولا للزرع إن أراد . والحال كذلك بالنسبة للنار – التي لأهميتها القصوى في البقاء علي الحياة أمر الله تعالي بان تكون هي والماء والعشب ملكية عامة للجميع – سلع غير اقتصادية (بالمعني الاقتصادي الوضعي) فقد ذكر في الحديث الشريف أن (المسلمين شركاء في ثلاثة : النار ، والكلأ ، والماء) وفي رواية أخري (ثلاث لا يمنعن الماء والكلأ والنار) [3].

– والله سبحانه وتعالي ينزل رزق الإنسان بقدر محسوب ، لان البسط في الرزق وإعطاء الإنسان فوق حاجته يمكن أن يؤدي إلي طغيانه وظلمه ، فيقول تعالي : (وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ وَلَكِن يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَاءُ إِنَّهُ بِعِبَادِهِ خَبِيرٌ بَصِيرٌ)[4] ، فالله يرزق البشر من الرزق ما يختار مما فيه صلاحهم ، وهو أعلم بذلك فيغني من يستحق الغني ، ويفقر من يستحق الفقر ، كما جاء في الحديث المروي : (إن من عبادي من لا يصلحه إلا الغني ولو أفقرته لأفسدت عليه دينه، وإن من عبادي من لا يصلحه إلا الفقر ولو أغنيته لأفسدت عليه دينه)[5] ، وفي نفس المعني يقول تعالي : (إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُ كَانَ بِعِبَادِهِ

---

[1] سورة الواقعة الآيات من (63- 65)
[2] سورة الواقعة الآيات من (68- 73)
[3] تفسير القران العظيم ، ج4 ، ص318
[4] سورة الشورى الآية (27)
[5] تفسير القران العظيم ، ج4 ، ص124

خَبِيراً بَصِيراً)[1] ، ذلك مما يوضح أن محدودية الموارد قد تكون نتيجة لعامل تأديبي للإنسان ، وليس لعدم توافرها الفعلي .

– وينهى الإسلام أن تكون الحاجة الاقتصادية أو الخوف من الفقر أو النظرة الاقتصادية مبعثاً للسلوك نحو الأبناء (علي عكس ما دعا إليه مالتس في نظريته من تحديد النسل لسبب اقتصادي) فقد ضمن الله سبحانه وتعالي الرزق لكل من الأبناء والآباء ، وفي ذلك تقول الآيات الكريمة (... وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُم مِّنْ إمْلاَقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ...)[2] . (وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُم إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْءاً كَبِيراً)[3] .

ففي سورة الأنعام ، نلاحظ أن القرآن نهي بحسم عن قتل الأولاد نتيجة حالة فقر حاصل فعلاً للآباء ، ولان الفقر حاصل فعلاً فقد أوضحت الآية أن الله تعالي يرزق هؤلاء الآباء ، وبالتالي فسيرزق الأبناء أيضا ، أما في سورة الإسراء فقد نهي عن قتل الأولاد خشية من فقر ، يخشي أن يحدث نتيجة إنجاب الأطفال ، ولبعث الطمأنينة في نفوس الآباء بدأ بالرزق لهؤلاء الأولاد الذين يخشي أن يكونوا سبباً في فقر الآباء قبل التأكيد علي ضمان رزق الآباء أنفسهم والذي هو حاصل فعلاً (نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ) ، فمن رزق الآباء لاشك بقادر علي أن يرزق من ينجبه هؤلاء الآباء . ولقد ورد في الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه سأل رسول الله صلي الله عليه وسلم : أي الذنب أعظم ؟ قال :(أن تزاني حليلة جارك) ثم تلا رسول الله صلي الله عليه وسلم : (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ)[4]

– ومحدودية الموارد هي محدودية ظاهرية ونسبية إذا ما قورنت بحاجات الإنسان الذي لا يشبع ولا يكتفي بشي أبداً ، ويدل علي ذلك الحديثان الشريفان "لو كان لابن آدم واديان من ذهب لابتغي ثالثاً " ولا يملا عين بن آدم إلا التراب [5] .

---

[1] سورة الإسراء الآية (30)
[2] سورة الأنعام الآية (151)
[3] سورة الإسراء الآية (31)
[4] سورة الفرقان الآية (68) ، تفسير القران العظيم ص196،195
[5] صحيح البخاري .

– والموارد في الإسلام تنقسم إلي موارد طيبة وهي التي يقبل الشرع في استخدام الإنسان لها والسعي بالاستفادة بها) ، وموارد خبيثة (وهي التي يحرم الشرع علي الإنسان استخدامها حتى لو بدت فيها بعض المنافع الظاهرية مثل الخمر) ، وفي ذلك تقول الآيات الكريمة (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا)[1] . (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ)[2] . (يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللّهُ فَكُلُواْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُواْ اسْمَ اللّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ)[3] .

– والموارد لا نهاية لها في الحقيقة ، ولكن من الأسباب التي قد تجعلها تبدوا محدودة في الظاهر هو جحود الإنسان وظلمة بعدم الإقرار بذلك (وَآتَاكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ اللّهِ لاَ تُحْصُوهَا إِنَّ الإِنسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ)[4] .

المبحث الثالث :

المشكلة الاقتصادية من منظوراسلامى :

العمل هو الدعامة الأساسية للإنتاج وهو العنصر الفعال في طرق الكسب التي أباحها الإسلام وعلي قدر عمل المسلم واتساع دائرة نشاطه يكون نفعه وجزاءه قال تعلي : (مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ

[1] سورة البقرة الآية (219)
[2] سورة المائدة الآية (3)
[3] سورة المائدة الآية (4)
[4] سورة إبراهيم الآية (34)

أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ)[1] ، والأصل إن يشبع الإنسان حاجاته المعيشية من ثمار عملة ، ونتاج سعيه إذا كان قادراً علي ذلك ، وإلا فان حمايته ضد العوز تكون من مسئوليات الدولة ويقرر الإسلام هذه الحماية علي أساس إن الله هو الرازق ، كما في قوله تعالي : (وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ)[2] ، وانه مكن الإنسان في الأرض ، ولذلك فرض علي الإنسان إن يسعي ويحصل منها علي ما يشبع به حاجاته وفي هذا قال تعالي : (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ)[3] ومحصلة هذا إن الله هو الكفيل بالرزق ، وليس علي الإنسان إلا إن يسعي إلي ذلك مطيعاً ربه ومجتنباً نواهيه وإعمار البلاد وتثمير الأموال يكون ذلك بالزراعة وفلاحة الأرض .

ويستعمل علماء الشريعة مصطلح (العمارة) للدلالة علي التنمية لان المصطلح ورد في القرآن الكريم (أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُوا الْأَرْضَ وَعَمَرُوهَا أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا وَجَاءتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِن كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ)[4] وجاءت به السنه قال رسول الله صلي الله عليه وسلم (من أعمر أرضا ليس لأحد فهو أحق)[5].

ويوضح الشيخ الشعراوي إن هناك نوعين من الرزق البشري ، أحدهما مقدر للإنسان بدون إن يكون له إرادة أو تحكم فيه ، والآخر اختياري بحيث يكون للإنسان إرادة في الحصول عليه وفقاً لقوانين ومنظمات إلهية مثل ضرورة العمل والسعي في الحصول عليه[6] .

ومن جهة أخري فانه يمكن القول بان هناك من الموارد ما يحتاج الإنسان للاستخدام المباشر مثل المطر وضوء الشمس والقمر والهواء ومياه البحار والأنهار) ومنها ما يتطلب من الإنسان بذل مجهود ما للحصول عليها والاستفادة من استخدامها (مثل المعادن في باطن الأرض والمزروعات) .

---

[1] سورة النحل الآية (97)
[2] سورة هو الآية (6)
[3] سورة الملك الآية (15)
[4] سورة الروم الآية (9)
[5] صحيح البخاري 3 /140 باب من أحيا أرضا مواتاً
[6] السيد الجميلي ،ص 324- 325

وينص الاسلام على ان بعض الموارد يحرم استخدمها شرعاً (مثل الخمر والميتة) ، وتلك ما سوف يستبعد البحث التحدث عنها بخروجها عن دائرة الاهتمام الفعلي للدراسة الحالية ، وإذا كان (مالتس) قد ذكر الأرض باعتبارها المصدر الوحيد للموارد ، فانه بالرجوع إلي النصوص القرآنية نجد إن هناك مصدراً آخر للموارد أو الرزق قد يزيد في أهميته عن الأرض وهو السماء ، فمقومات المعيشة وأسباب الرزق تتبع أصلا من السماء قال تعالي : (وَفِي السَّمَاء رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ)[1].

كما نجد أن البحار التي تعتبر طرقاً ممهده للانتقال بواسطة الفلك هي أيضا مصدر للرزق (وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْماً طَرِيّاً وَتَسْتَخْرِجُواْ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)[2] كما سخر للإنسان الكواكب والجبال والبحار والأنهار والأنعام والنخيل وغير ذلك مما في السماوات والأرض لينتفع بها الإنسان .

المشكلة الاقتصادية والسكان :([3])

اعتبر الفكر الاقتصادي الغربي "بخل الطبيعة" سبباً للمشكلة الاقتصادية، وقد أكدت نظرية (مالتوس) في السكان هذا التوصيف حيث يميل السكان، كما يعتقد إلى الزيادة بحسب متوالية هندسية، بينما يميل الغذاء إلى الزيادة بحسب متوالية عددية، وإذاً فلا بُد أن تحدث الفجوة بين السكان والموارد الغذائية، وسوف تزاد هذه الفجوة اتساعاً مع الزمن.

أما الحل عند مالتوس فيتمثل في العزوف عن الزواج أو تأجيله بهدف الحد من الزيادة السكانية، وإلا فإن الطبيعة ستحصد الرؤوس الزائدة بسيف الأوبئة والأمراض جراء سوء التغذية، أو بالحروب اصطراعاً على الموارد الغذائية.

وقد بعثت المالتوثية الجديدة تلك الرؤيا المتشائمة مؤكدة المعدل الرأسي لنمو الاحتياجات البشرية مع نضوب الكثير من الموارد من جهة، وتلوث البيئة من جهة أخرى وبذلك شخصت حدوداً وكوابح قصريه للنمو. هذا وقد تمثلت المؤسسات

---

[1] سورة الذاريات الآية (22)

[2] سورة النحل الآية (14)

[3] محمد ابراهيم الخطيب،مبادىالاقتصاد الاسلامى،مكتبة التوبة،الرياض،1977،ط1،ص263

الدولية عموما الرؤيا المالتوثية وجاءت كل توصياتها مؤكدة وجوب الحد من الزيادة السكانية.

أما الفكر الاشتراكي فقد اعتبر التناقض بين قوى الإنتاج، التي اكتسبت جراء تطورها طابعها الاجتماعي، وبين علاقات الإنتاج التي تتشبث بطابعها الخاص من خلال الملكية الخاصة، هو جوهر المشكلة الاقتصادية بحسب التوصيف الماركسي. ومنطقياً جاءت المعالجة بمحاولة إلحاق علاقات الإنتاج بقوى الإنتاج عن طريق إلغاء الملكية الخاصة بالتأميم إيذاناً بانقضاء مرحلة استغلالية من عمر التشكيلات الاجتماعية.

وفي هذا الإطار نلاحظ أن التصورات الوضعية أنفة الذكر للمشكلة الاقتصادية ولمعالجتها لا تتسق مع المعطيات الإسلامية التي تؤكد كفاية الرزق: (أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ وَيُخَوِّفُونَكَ بِالَّذِينَ مِن دُونِهِ..)[1]، (وَآتَاكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ..)[2]، (وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً)[3]، كما أنها تؤكد تقدير الأقوات كمظهر من مظاهر حكمته تعالى:(وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا)[4] (وَفِي السَّمَاء رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ)[5].

وتؤكد هذه الأُسس وجوب تحلي الإنسان بحسن الظن بالله تعالى ومجانبة وعيد الشيطان: (الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاء وَاللّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلاً..)[6]، كما انتقد القرآن الكريم الكثير من ممارسات الجاهلية مثل قتل الأولاد ووأد البنات، قال تعالى: (وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُم مِّنْ إمْلاَقٍ)[7]، (وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إمْلاقٍ)[8]، (وَإِذَا الموءودة سُئِلَتْ*بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ)[9].

كما دعت السنة النبوية إلى التكاثر والتناسل قال صلي الله عليه وسلم: "تناسلوا تكاثروا فإني مباهٍ بكم الأمم يوم القيامة ... ولو بسقط"، وقد فهم الكثير من الصحابة أن "العزل" هو الوأد الخفي لمجانسته في الأثر للوأد الظاهر.

---

[1] سورة الزمر الآية (36)
[2] سورة إبراهيم الآية (34)
[3] سورة لقمان الآية (20)
[4] سورة فصلت الآية (10)
[5] سورة الذاريات الآية (22)
[6] سورة البقرة الآية (268)
[7] سورة الأنعام الآية (151)
[8] سورة الإسراء الآية (31)
[9] سورة التكوير الآية (8-9)

وبناءً على كل ما تقدم فإنه يتعذر قبول التوصيف المالثوسي للمشكلة الاقتصادية تسبيبا ومعالجة. ومن ناحية أخرى فإن الأسس الاعتقادية والتشريعية أيضاً ترفض التفسير المادي للتاريخ كما عرضته الماركسية، وبشكل محدد فإن الإسلام يقر الملكية الخاصة ولكن بعد تكييفها لتصبح استخلافاً خاصاً تؤدى منه وظيفته الاجتماعية، ويؤدى منه الحق الاجتماعي؛ فالملكية الخاصة بهذا الوصف، والمنضبطة بأحكام المذهب الاقتصادي في الإسلام، مؤسسة حيوية تلازم الوجود الإنساني، وهي ضمانة لكفاية الحاجات من جهة، وضمان لتثوير الطاقات الفردية من جهة أخرى، لذا فلا التوصيف ولا المعالجة الماركسية للمشكلة الاقتصادية يحظى بالقبول كذلك.

أما المشكلة الاقتصادية ببعدها الفني باعتبارها مشكلة اختيار فهذه مما لا ينكره الإسلام، بل أن مقتضيات الخطاب القرآني لتؤكد ذلك، فمنذُ أسكن آدم عليه السلام الجنة ناداه ربه: (إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى*وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَضْحَى)[1] ، ، ودلالة الخطاب القرآني تفيد أن وجود الإنسان خارج الجنة ينطوي على تفتق سيل الحاجات التي تستلزم السعي والعمل لإشباعها، وهو مقصد من مقاصد استخلاف الإنسان على الأرض: (هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا)[2]، فالحاجات هي الحافز للنشاط الاقتصادي ووسائل إشباعها متاحة في الطبيعة بصورة موارد تستلزم عمل الإنسان وسعيه لاستيلاد الطيبات.

إن المشكلة الاقتصادية في التصور الإسلامي ليست حتمية بيئية كما تقرر المالتوثية وليست حتمية تاريخية كما تقرر الماركسية، إنها مشكلة سلوكية يتسبب فيها الإنسان حين يكسل عن استغلال موارد بيئته، وهي مشكلة سلوكية حين يفرّط الإنسان في الاستهلاك ويتجاوز الحد اللازم لكفايته، وهي مشكلة سلوكية أيضاً حينما يسودالظلم توزيع الثروة والموارد والدخول، والمشكلة أيضاً مشكلة سلوكية حين يتجاوز الإنسان على مجتمعه فيعطل أدوات هذا المجتمع التي تسير النشاط الاقتصادي (اكتناز

---

[1] سورة طه الآيات (118-119)
[2] سورة هود الآية (61)

النقد)، وهي مشكلة سلوكية أيضاً حين يعمد هذا المتعسف إلى محاولة ابتزاز المجتمع فلا يعيد إليه أداته (النقود) إلا بمقابل جزية هي الفائدة أو الربا.

ومع كل ما تقدم تحدث المشكلة الاقتصادية لكن الإقرار بوجودها ليس اتهاماً إلحادياً للطبيعة بالبخل ولا تشكيكاً بحكمة الله تعالى.

ثم أن المشكلة بعد ذلك مشكلة مؤسسية تنجم عن تنصل الدولة عن أداء وظيفتها في الضمان الاجتماعي وفي إعادة التوزيع من خلال إنفاذ أحكام الزكاة وتصفية الربا. وهي مشكلة مؤسسية أيضاً تنجم عن غياب ضوابط الجغرافية السياسية الإسلامية والاستعاضة عنها بجغرافية أنانية الطابع تحول دون اشتراك الناس بموارد الأرض.

ولكل ما تقدم فإن البناء التشريعي والمؤسسي الإسلامي جاء يحتوي هذه الميول السلوكية والثغرات المؤسسية التي تتسبب في وجود المشكلة من خلال سيل من الأحكام والمؤسسات التي تجند لهذا الغرضو يذكر منها على سبيل التمثيل لا الاستقصاء:([1])

(1) تعبئة الموارد البشرية والطبيعية والمالية للنشاط الاقتصادي ومنع تعطلها، وهنا نجد أن الإسلام قد مجّد العمل خاصة اليدوي منه وحث عليه وجعله واجباً شرعياً في حدود معينة، وجعل الحرف جميعها من فروض الكفاية، وقد ترجمت سنته صلي الله عليه وسلم القولية والعملية هذا التوجه.

أما الموارد الطبيعية فيؤكد الإسلام وجوب استغلالها ومن ذلك أحكام تمنع تعطيل الأرض، وأحكام تمنع احتجازها وأحكام تحفز الناس إلى إحيائها واستقطاعها والجامع في هذه الأحكام ونظائرها هو منع تعطيل الموارد.

أما الموارد المالية فنجد الإسلام قد شرع لأجل تعبئتها تحريم الاكتناز وتحريم الربا وأوجب الزكاة في الأرصدة النقدية العاطلة.

(2) ضبط الحاجات وظيفياً حسب الاعتبارات الشرعية، فالإسلام لا يعتبر كل رغبة أو ميل حاجة معتبرة واجبة الإشباع، إنما يعتبر فقط الحاجات الحقيقية التي يترتب على إشباعها اكتمال قدرات الإنسان، لذلك نراه يستثنى كل ما يخل بطاقات الإنسان الجسدية مثل استهلاك الميتة والدم والخنزير، ويستثنى كل ما يخل بطاقاته

[1] مبادى الاقتصاد الاسلامى،مرجع سابق،ص312

العقلية كالمسكرات والمخدرات، فالأصل هو مشروعية الطيبات وحرمة الخبائث. كما يؤكد الإسلام الوسطية في إشباع الحاجات فلا إسراف ولا تقتير ولا ترف ولا مخيلة. ويؤكد كذلك وحدة دالة الرفاهية الاجتماعية ووجوب تخصيص الموارد بما يحققها.

(3) ثمة أحكام أخرى كثيرة تنجز عدالة التوزيع في مجال التوزيع الابتدائي، حيث يربط الإسلام نشأة حق التملك وإدامته، بدوام العمل الاقتصادي والمشاركة الإيجابية بالنشاط الاقتصادي.

أما في مجال التوزيع الوظيفي فإننا نجد الإسلام يحرم المكافآت الطفيلية كالفائدة والريع من خلال أحكام كثيرة منها أحكام الربا والصرف و والكراء.

وفي مجال إعادة التوزيع نجد أن الإسلام يشرع الزكاة وهي الحد الأدنى من إعادة التوزيع الذي تلزم به الإدارة الاقتصادية، ويندب الفرد إلى أبعد من ذلك من خلال الأحكام ومنظومة القيم الإسلامية. ويلاحظ أن الإسلام تتعايش في نظامه التوزيعي اعتبارات العمل والملكية، والحاجة كأسس حقوقية ترعى اعتبارات العمارة والعدالة بذات الوقت.([1])

(4) تكييف نظام التملك ليحقق أهداف العمارة العادلة من خلال توكيد الوظيفة الاجتماعية للاستخلاف الخاص (الملكية الخاصة)، ومن خلال الاستخلاف الاجتماعي بصورهِ المختلفة التي ترعى العرض العام واعتبارات الرفاهية الاجتماعية.

(5) توكيد الوظيفة الاقتصادية للدولة، فالدولة الإسلامية قيمّة على النشاط الخاص، تمنع الاحتكار وتمنع الاستغلال وتمنع سوء استخدام الحق والمضارة فيه. والدولة الإسلامية مشاركة في النشاط الاقتصادي من خلال موضوعات الاستخلاف الاجتماعي تملكها وتديرها، وهي دولة رفاهية ملزمة بتوفير العرض العام ورعاية المصالح العامة فضلاً عن قوامتها على إعادة التوزيع من خلال الزكاة.

إن هذا البناء التشريعي والمؤسسي كفيل بتحصين المجتمع من المشكلة الاقتصادية بمضامينها الوضعية السابقة، أما المشكلة الاقتصادية بالمفهوم الفني أي كونها مشكلة ندرة نسبية تحتم الاختيار بين الاستخدامات البديلة للموارد، فهي مما لا يتعارض مع الأُسس الاعتقادية والتشريعية بل يكون ذلك من مقتضيات الوجود

[1] سعاد ابراهيم صالح،مبادىالنظام الاقتصادى الاسلامى وبعض تطبيقاته،مكتبة الصباح،جدة،1408ه،ط2،ص54

الإنساني على الأرض وينبغي أن يتعامل مع مواردها بالرشد والحساب الاقتصادي إذ اقتضت حكمته تعالى اختبار الإنسان في هذه الحياة في ظروف وشروط مادية تتعلق بأسباب حياته وشروط بقائه.([1])

إن إقامة الأوضاع الشرعية وتنفيذ الأحكام، لا يعني انتفاء الحاجة إلى الحساب الاقتصادي ولا أدل على ذلك من واقع المجتمع الإسلامي على عهد النبوة فاحتياجات بيت النبوة التي دفعت نساء النبي صلي الله عليه وسلم إلى الثورة عليه والتي خلدتها آيات التخيير، واحتياجات الأمة والدولة، وكل دروس الإيثار التي امتدحها القرآن الكريم، دليل على وجود المشكلة بمضمونها الإسلامي الموجب لحكمة التعامل مع الموارد بالرشد والعقلانية وبالسعي لاستغلالها وحسن توزيع ثمارها، وكل هذه محكات لاختبار الإنسان لا تتنافى مع كمال التقدير.

محدودية الموارد من منظور إسلامي :

جري العرف بالاقتصاد الوضعي علي الإقرار بوجود مشكلة اقتصادية تواجه البشر بصفة دائمة ، وتنشأ تلك المشكلة عن ندره الموارد بالنسبة للحاجات ومن هنا نشأ اصطلاح (السلع الاقتصادية) وهي السلع التي يصبح لها قيمة مادية لندرتها النسبية .

والموارد في الاقتصاد الوضعي لها تسمية مختلفة عنها في الإسلام وهي (الرزق)[(2)] وهو لا ينضب ولا حدود له أما السبب في إن الاقتصاد الوضعي يدعي إن هنالك محدودية في الموارد نتيجة لطبيعته بأنه ظلوم كفار ومهما منحة الله من نعم لن يرضي ولن يقتنع طالباً دائماً المزيد . إذن فمحدودية الموارد هي محدودية نسبية ولست مطلقة والإسلام حينما يشير إلي الموارد يفعل ذلك في مواجهة البشرية وفي هذا المعني تكون الموارد الاقتصادية كافية لإشباع حاجه الإنسان ككل ، وذلك علي أساس :

(أ) إن الموارد ليست معدة للاستهلاك المباشر في جملتها ، بل لابد من تضافر عناصر الإنتاج من طبيعة وعمل ورأسمال لتحقيق ذلك.

---

[1] متولى عبد الحميد،مبدا نظام الحكمفى الاسلام،دار المعارف،1967،ص95

[2] زينب الاشوح ، مرجع سابق ،ص408

(ب) إن المجهود الإنساني هو حجر الزاوية في هذا الباب ، فبدون ذلك المجهود لن يستطيع الإنسان توفير احتياجاته ، ومن ثم فقيمة الإنسان تتحدد عملاً بمقدار ما يبذل من جهد ، علي أساس أن من فطرة الإنسان بذل هذا الجهد .

وفي هذا يقول تعالي : (فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى)[1]، ويقول : (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ)[2] ، كما يقول: (فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ)[3] .

والدليل علي أن الموارد الاقتصادية كافية لإشباع حاجة الإنسان في جملتها قوله تعالي : (وَآتَاكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ اللّهِ لاَ تُحْصُوهَا إِنَّ الإِنسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ)[4] ، وقولة تعالي : (وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلاَّ عِندَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلاَّ بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ)[5] ، وقولة عن الأرض التي جاء إليها الإنسان : (وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِن فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا)[6] ، ولا يكتفي القرآن الكريم بتناول الموارد الاقتصادية إشارة ، بل يعطي رموزاً تفيد الإنسان عند استخدامه لها ، وفي ذلك يقول الله تعالي : (وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ)[7] ، أي أن في الجبال طبقات مختلفة الألوان باحتوائها علي أصناف متعددة من المعادن كما يقول الله تعالي : (وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ)[8]. وعلي هذا فان ندرة هذه الموارد لا ترجع إلي نقص فيها علي مستوي البشر ككل ، وإنما إلي أسلوب استغلال الإنسان لها سواء بإهدارها أو بعدم الاستفادة الكاملة منها أو تعطيلها ، أو الصراع علي الاستيلاء عليها من جانب البعض دون البعض الآخر من بني البشر .

والوقع إن الإسلام لا يواجه المشكلة الاقتصادية من زاويتي الإنسان وإمكانيات الإنتاج فقط ، وإنما يواجه تلك المشكلة من ناحية توزيع الناتج كذلك ، بحيث تلتقي حقوق الفرد مع حقوق المجتمع ، ويتحقق التوازن بينهما . ومع أن وجود المشكلة

---

[1] سورة طه الآية (117)
[2] سورة الملك الآية (15)
[3] سورة الشرح الآية (7)
[4] سورة إبراهيم الآية (34)
[5] سورة الحجر الآية (21)
[6] سورة فصلت الآية (10)
[7] سورة فاطر الآية (27)
[8] سورة الحديد الآية (25)

الاقتصادية في حد ذاته محركاً للتطور الاقتصادي ، فإن الإسلام وهو يهتم بتنمية طاقات الإنسان الروحية والتعبدية يجعل هذا الإنسان قادراً علي الاستمتاع بصورة أفضل مهما كان قدر الإشباع المادي الذي يحققه ، الأمر الذي يساعد كذلك علي تخفيف حدة المشكلة الاقتصادية في الإسلام تخفيفاً ملموساً [1] ، وهو ما يختلف عن الاقتصاديات المعاصرة علي أساس أن الغاية من النشاط الإنساني في الإسلام هي عبادة الله وليست الأهداف المادية إلا وسيلة لتحقيق هذه الغاية .

ومؤدي ذلك أن المشكلة الاقتصادية قائمة مع الواقع الذي تعيشه الدول علي اختلاف معتقداتها ، وإن كانت تختلف في حدتها من دولة إلي أخري حسب ظروفها كما سبق أن رأينا .

ولأن الموارد محدودة ، فإنه ينبغي أن تكون هذه الموارد صالحة للاستخدام المتعدد وليس لاستخدام واحد ، ومن هنا تثور مشكلة الاختيار بمعني انه يتعين علي المجتمع أن يواجه مشكلة ماذا ينتج ؟ وكيف يمكن توزيع هذا الناتج ؟ وذلك في الاقتصاد الوضعي .

وفي هذا يبدو الفرق واضحاً كذلك بين الاقتصاد في الإسلام والاقتصاد الوضعي علي أساس أن الاقتصاد في الإسلام ، علي عكس ما أثير حول الاقتصاد الوضعي ينشغل بدراسة ما هو كائن وما يجب أن يكون وفقاً للتعاليم والقيم الدينية في ممارسة الإنسان لنشاطه . فالاقتصاد في الإسلام لا يستطيع أن يقف موقف الحياد من الحاجات المتعددة فالأنشطة المتصلة بإنتاج وبيع المشروبات الكحولية مثلا قدتكون انشطة مفيدة

في الاقتصاد الوضعي ولكنها لا يمكن أن تكون كذلك في ظل الاقتصادالاسلامى بعد الآلمام بتعاليمه وقيمه التي تحرم مثل هذا النشاط مهما كان مربحا ذلك أن الرفاهية الإنسانية لا تقاس في الإسلام بمقياس نقدي وإنما بالمواءمة بين كسب النقود من مصدر حلال وإنفاقها وفقا لتعاليم الإسلام بما يحقق مجتمع الرحمة والعدل الذي ينشده الدين الإسلامي[2] .

---

[1] انظر دكتور محمد أحمد صقر، الاقتصاد الإسلامي جامعة الملك عبد العزيز المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي 1400هـ 1980م هامش صفحة 26

[2] انظر في تفصيل ذلك : م .أ . منان .الاقتصاد الإسلامي بين النظرية والتطبيق ، دراسة مقارنة ، ترجمة دكتور منصور إبراهيم التركي التركي المكتب المصري الحديث (بدون تاريخ)

التوزيع في الاقتصاد الإسلامي([1]) :

من أوسع المجالات جدلاً ونزاعاً ذلك الذي يتعلق بمسألة توزيع الدخل والثروة و ذلك لتعلقهما المباشر والخطير بحياة الناس ورفاهيتهم .

والأصل أن يتساوي الناس كافة في تحقيق الضروريات وتمام الكفاية فإذا وجد في المجتمع طائفة دون هذه المستويات المعيشية فهذا يعد إخلالا وانحرافاً عن التوازن الاقتصادي وليس خروجا عن هذا التوازن ، التفاوت فيما زاد علي ذلك . ويتبع ذلك ضرورة النظر في هذا الاختلال لتعديله .وقد اختلفت أنظار المذهبيين من رأسماليين واشتراكيين وإسلاميين في كيفية توزيع وإعادة توزيع الدخل والثروة والتفاوت فيهما بين أفراد المجتمع الواحد .

هنالك نظريتان تتعلقان بالتوزيع :

نظرية التوزيع النظري أو الشخصي ونظرية التوزيع العلمي أو الوظيفي. فالتوزيع ألشخصي يتعلق بالفلسفة التي يقوم عليها النظام الاقتصادي ، أيا كان والتوزيع الوظيفي يتعلق بمكافأة عناصر الإنتاج أي أثمان العوامل الإنتاجية .وهذا الأخير هو موضوع التعليق والاهتمام . هنالك في هذا الخصوص أربع طرق لتوزيع المكاسب الناشئة من الإنتاج مقسمة علي أربابها وهي :

1/ الأجور وهي للعمال .

2/ الريع وهو قله الأرض ويدفع لصاحب الأرض .

3/ الربح وهو للمنظم الذي يتولي إدارة وتنظيم المشروع .

4/ الفائدة وهي مكافأة لرأس المال المقترض لأجل المشروع .

وهذا الأخير ربا حرام لا وجود له في الاقتصاد الإسلامي . كما لا تعطي الأرض حصة من العائد علي انفرادها .

أسس التوزيع في المدارس الاقتصادية([2]) :

---

[1] بكرى كامل،التنمية الاقتصادية،دار النهضة العربية،بيروت،1986،ط1،ص139

[2] الوجيز فى علم الاقتصاد الاسلامى،مرجع سابق،ص25

علي ضوء نظرية التوزيع الشخصي فان أساس التوزيع في المدرسة الرأسمالية هو الملكية الخاصة ، فهي أداة إنتاج وأداة توزيع في وقت واحد وبحسب التفاوت في ملكية وسائل الإنتاج ينشأ التفاوت الحاد في الدخول .

وفي المدرسة الاشتراكية القائمة علي أساس الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج فان أساس التوزيع هو العمل ، وهو أداة إنتاج وأداة توزيع في نفس الوقت وفي مثل هذا الاقتصاد تتفاوت الدخول لا بسبب الملكية بل بسبب اختلاف القدرات والمواهب الإنسانية .

وأما أساس التوزيع في الاقتصاد الإسلامي فيرتكز علي أصول ومزايا ، فان حصل الأول لم يعد وجود الثاني معه اختلالاً ولا توازن . فأما الذي يعد أصولا فهو ضمان (حد الكفاية) الذي يعني مستوي معيشياً لائقاً بالفرد في المجتمع الإسلامي ولو كان غير مسلم . وأما الذي يعد من المزايا وهو التوزيع علي أساس العمل والملكية ، التي تكون علي أمل سابق ولو كانت ميراثا .وقد أحسن الإمام الغزالي عندما قال : (ومن ليس له مال موروث فلا ينجيه إلا الكسب أو التجارة)

وينفرد الاقتصاد الإسلامي بطرح عنصري الأرض والمنظم ، مع جعل عنصري العمل ورأس المال هما المساهمين حقيقة في العائد . علي أن رأس المال وحده ليس له عائداً إلا باشتراكه مع العمل في الغرم .فيكون له عائداً يعرف بالربح ، (الفائدة) يحدد مسبقاً بنسبة متفق عليها .

ومثال علي ذلك من العقود المالية ، عقد المضاربة أو القراض الذي يشترك فيه اثنان واحد بماله والآخر بعمله علي إن يكون الربح بينهما بحسب الاتفاق . وعائد العمل في الاقتصاد الإسلامي قد يحدد ويسمي (أجرا) كما هو الشأن في عقد الإجارة ، وقد لا يحدد إلا بصورة نسبية فيسمي (ربحاً) كما هو الشأن في عقد المضاربة . والأجر المناسب في المجتمع الإسلامي ليس امتيازاً ولكن حق أساسي يجب علي الدولة التزامه ، عملا برفاهية المجتمع .

بالرغم من ذلك فإن الإسلام يقر بتفاوت الأجور تبعاً للمواهب والملكات والمهارات .وهذا واقع لا سبيل إلي إنكاره أو التسوية بين جميع العمال علي اختلافهم في

الكفاءة ، في الأجر وهذا الاعتراف بالتفاوت في الأجور بحسب القدرات والملكات يكفل التقدم البشري لأنه من أعظم الحوافز علي العمل والعلم .

اثر الوسائل الإنتاجية علي التوزيع :

إن أشكال النتاج والطريقة التي تدار بها العملية الإنتاجية ذات اثر مباشر علي التوزيع . لكن هذا الأثر يختلف من دولة بدائية تستخدم وسائل إنتاجية قديمة إلي دولة متقدمة تستخدم وسائل حديثة في الإنتاج كما يتعلق ذلك بالفكر الاقتصادي المتبع من رأسمالي إلي اشتراكي إلي غيره .

فأشكال الإنتاج السائدة هي التي تتحكم في توزيع عوائد الإنتاج من الأجور والأرباح ، وهي التي تشكل نظام العلاقات في المجتمع فينقسم بحسب تفاوت الدخول (الأجر ، الربح) إلي طبقات . هذا في الفكر الاقتصادي الوضعي .

وأما الاقتصاد الإسلامي فلا يدع مثل هذه الإختلالات الاقتصادية والاجتماعية تظهر ، بل هو يعالج هذه المشكلات قبل وقوعها ويعمل علي حلها . فهو أولاً يكفل حد الكفاية لكل فرد بغض النظر عن أشكال الإنتاج السائدة . فيوفر الحاجات الأساسية من المطعم والملبس والمسكن وما يتعلق بذلك مما هو ضروري أو حاجي كالتعليم والعلاج والترفيه وغير ذلك .

وما أمكن للفرد تحقيقه مما هو فوق هذه الأساسيات ، بحسب الأساليب الإنتاجية السائدة فذلك له ولا يُعاب عليه .

فالاقتصاد الإسلامي ينظر إلي قضية التوزيع علي أنها قضية إنسان له متطلبات ضرورية لابد من استيفائها بقدر يحفظ له كرامته وإنسانيته ليؤدي وظيفته وليكون عضواً فاعلاً في المجتمع ، من غير نظر إلي الوسائل الإنتاجية التي يستخدمها المجتمع ، كهربائية كانت أو بخارية ، يدوية كانت أو آلية[1].

[1] الوجيز في علم الاقتصاد الإسلامي،مرجع سابق،ص27

الفصل الثالث

الفصل الثالث

سياسات الاسلام فى محاربة الفقر

المبحث الاول:اعادة التوزيع وضبطه فى الاتصاد الاسلامى

دور الزكاة في الاقتصاد الإسلامي

الزكاة لغة :

من زكا الزرع يزكو زكاءً بالفتح ، والمد أي نما وزكا من باب سما ، وزكي ماله أدي عنه زكاته ، وزكي نفسه أيضا مدحها . (وزكاهم أخذ زكاتهم وهو المزكي)[1] .

الزكاة شرعاً :

عرف فقهاء الشريعة الزكاة تعريفات متعددة وتدور جميعها حول مفهوم واحد ، فقد عرفها أبو البركات النسفي : بقولة : "(هي تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاة بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل فرج لله تعالي)[2]

حكم الزكاة :

هي ركن من أركان الإسلام ، فرضها الله حقاً في مال الغني ، وجعلها علي كل مسلم عاقل بالغ حر إذا ملك نصاباً خالياً من الدين فايضلاً عن حاجاته الأصلية ملكاً تاماً طرفي الحول [3]

إن الزكاة ليست مجرد أداة تمويل فحسب ، وإنما هي أداة استثمار ، وأداة توزيع كذلك .

وبالتالي فهي أداة اقتصادية شاملة ، فهي توجد التوازن الاقتصادي في المجتمع ، وذلك بأخذ جزء من أموال الأغنياء سنوياً ، وتوزيعها علي الغارمين الذين فقدوا أموالهم بسبب الكوارث العامة ، والإفلاس ، والحوائج وغيرها ، وبإعطائهم مالاً

---

[1] المطرز: أبي الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي الفقيه الحنفي الخوارزمي ، ت 616هـ ، كتاب المغرب في ترتيب المعرب ، (دار الكتاب العربي) ، بيروت ، لبنان ، ص209

[2] الزيلعي ، عثمان بن علي الحنفي تبيين الحقائق شرح كثر الدقائق ، دار المعرفة بيروت ، ط2 ، ج1 ، ص251-252

[3] الخياط ، عبد العزيز عزت ، مقاصد الشريعة وأصول الفقه (مطابع الدستور التجارية عمان ، 2000م) ، ص74

بمقدار ما فقدوا ليستأنفوا عملهم الاقتصادي ، وفيها أهمية أخري هي إنقاذ أسرهم من الفقر وصون كراماتهم عن سؤال الناس [1] .

الزكاة تحارب التضخم النقدي ، إذ أن من أسباب التضخم انخفاض الإنتاج وارتفاع تكاليفه ، وسوء توزيع الدخل بين الناس ، وتراكم الفوائد الربوية ، بل إن وجودها أصلاً أساس التضخم الذي تعاني منه البشرية اليوم . وتبدو عملية معالجة الزكاة للتضخم في انه لا يجوز إعطاؤها للغني المكتسب ، وتدفع الفقير إلي العمل بوجود السيولة بين يديه إلي جانب منع الغش والاحتكار .

الزكاة تمنع الاكتناز لأنها تفرض علي المال النامي حقيقة أو حكماً ، فإذا لم يستثمر المال أكلته الزكاة ، كما قال رسول الله صلي الله عليه وسلم : (اتجروا في مال اليتامى حتى لا تأكله الصدقة) والاستثمار يشمل تشغيل المال والإنفاق الاستثماري .

تواجه الزكاة بتطبيق نظامها العادل الأزمات الاقتصادية ، بل تحول دون حدوثها أصلا ، لأنها توجد الاستقرار الاقتصادي ، والاجتماعي بإشاعة المحبة بين الناس ، وتأمين الفقراء والمساكين ، ومساعدة الغارمين ، والمنقطعين ، والمحرومين ، وتقديم العون للدولة في مواجهة الأعباء المالية للجيش والتسلح ، وغير ذلك من النفقات العامة ويضاف إلي ذلك أهمية الصدقات التطوعية التي حث عليها الإسلام

ويضاف إلي ذلك أن الزكاة لا تؤخذ إلا من الأغنياء فقط خلافاً للضرائب ، وهي في الوقت نفسه توجب الثواب لدافعها ثواباً من الله يظهر أثره في الدنيا ويدخر في الآخرة [2] .

والزكاة تشمل الجانب المادي والمعنوي ، وتعني بالأهداف الروحية والأخلاقية ، عنايتها بالأهداف الاقتصادية ، والمالية فهذه الأهداف ليست فردية فقط ، ولا اجتماعية فقط ، بل منها ما يعود علي الفرد سواء كان معطياً للزكاة أو آخذا لها ، ومنها ما يعود علي المجتمع المسلم ، وتحقيق أمنه ، ونشر رسالته ، وحل مشكلاته فكان هدف الزكاة في البداية هو إن يعلوا الإنسان علي المادة ويكون سيداً لها لا عبداً لها ومن هنا اهتمت أهداف الزكاة بالمعطي اهتماماً تاماً بالآخرة.

---

[1] الخياط عبد العزيز عزت ، مقاصد الشريعة وأصول الفقه ، مرجع سابق ، ص87

[2] حسين شحاتة ، محاسبة الزكاة ، دار التوزيع والنشر ، القاهرة ، ص75 ، وشوقي أحمد دنيا ، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي دراسة مقارنة (مؤسسة الرسالة ، ط1 بيروت ، 1984م) ، ص275

وبالتالي يكون المجتمع الإسلامي قد استخدم الزكاة كوسيلة لتحقيق التوازن الاقتصادي في المجتمع. كما تعتبر الزكاة من أكبر واهم الموارد المالية للدولة الإسلامية ، حيث أن إيرادات الزكاة تفوق إيرادات الضرائب ، حيث أن الزكاة تؤخذ علي رأس المال بينما الضرائب لا تأخذ إلا من صافي الأرباح المتحققة .

كما إن الزكاة تؤخذ علي الثروة الحيوانية والزراعية ، بينما الضرائب لا تحصل شيئاً منها حيث إن نصيب الزكاة فيها يمثل نصيب أحد عناصر الإنتاج المشاركة فيها ، فهي حق في المساهمة في العملية الإنتاجية ، وهذا الحق هو لله عز وجل ، وقد أمر بتوزيعه علي المصارف الثمانية قال تعالي: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)[1] ، ويلاحظ إن الجزء الأكبر من المصارف الثمانية تتوجه لتغطية نفقات الدولة المعاصرة ومن أمثلتها تغطية نفقات وزارة الدفاع والأمن وهذا البند يدخل في مصرف في سبيل الله قال تعالي : (وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ)[2] .

– ومن هنا فالنفقات الخاصة بشراء الأسلحة والعتاد ، ومصاريف التدريبات ،ومرتبات أفراد الجيش والأمن تدخل في باب الإعداد المذكور في الآية .

– وتغطية نفقات وزارة التربية والتعليم ووزارة التعليم العالي والجامعات قال رسول الله صلي الله عليه وسلم : (من خرج في طلب العلم كان في سبيل الله حتى يرجع)[3]

– تغطية بعض نفقات وزارة الإعلام لدخولها في إبلاغ دين الله والتعريف به ، فهو في بند وفي سبيل الله لان الدعوة وإبلاغ دين الله يعتبر أحد وسائل دخول الناس في الدين ، وهو من مصرف وفي سبيل الله .

---

[1] سورة التوبة الآية (60)
[2] سورة الأنفال الآية (60)
[3] رواة الترمذي في سننه ، سنن الترمذي ، مرجع سابق ، ج5 ، ص29

– تغطية بعض نفقات وزارة الخارجية من مصرف المؤلفة قلوبهم ، وذلك فيما تنفقه السفارات من أجل كسب أصوات ، ودرء فتن قد تحصل في بعض البلدان حيث أن المؤلفة قلوبهم قد يكونوا من المسلمين ، أو من غيرهم .

فإن النبي صلي الله عليه وسلم يوم فتح مكة أعطي صفوان بن أمية الأمان وخرج معه إلي حنين فلما أعطي النبي صلي الله عليه وسلم العطايا قال صفوان ما لي فأومأ النبي صلي الله عليه وسلم إلي وادي فيه ابل محملة فقال هذا لك فقال صفوان : إن هذا عطاء من لا يخشي الفقر .

– تغطية نفقات وزارة المالية حيث تدخل في باب والعاملين عليها .

– تغطية نفقات وزارة الصحة لتوفير العلاج ومكافحة الأمراض لذوي الدخل المحدود ، ويدخل في مصرف الفقراء والمساكين .

ومن هنا يتضح أن للزكاة دور كبير في تغطية عجز الموازنة العامة للدولة في الإسلام .

الميراث وأثرة في التنمية الاقتصادية :

الميراث هو حق قابل للقسمة يثبت لمستحقة بعد موت مالكة لصلة بينهما كقرابة أو زواج وأركانه :

المورث : وهو الميت الذي خلف مالاً أو حقاً .

الوارث : وهو كل من أدلي إلي المورث بنسب أو زوجية .

التركة : وهي مجموع ما يتركه الميت من مال أو حقوق مالية .

يعتبر نظام الميراث في الشريعة الإسلامي أحد الأنظمة الإسلامية الفريدة والتي تتميز بها الشريعة الإسلامية عن باقي الشرائع السماوية والنظم الوضعية وقد فصل الله سبحانه وتعالي أحكام الميراث تفصيلاً دقيقاً في آيات القران الكريم ولم يدع مجالاً لعقول البشر لتحديد أنصبة الورثة مما يصفي عليه صفة الربانية .

إن نظام الميراث من العناصر التي تؤثر في عملية التنمية من خلال :

إن تداول الثروة بين أفراد المجتمع وفئاته يعد هدفاً من أهداف التنمية ، وهو ركن أساسي يمكن تحقيقه عن طريق إعادة توزيع الثروة للحصول علي العدالة التوزيعية ، وتحقيق أحد أسس التنمية ونجد أن نظام الميراث يعمل علي إعادة توزيع الثروة في

المدى القصير والطويل معاً وانه يحقق ذلك بشكل تلقائي دون أن يكلف أفراد المجتمع .

يساهم الميراث في إرثاء العدالة التوزيعية فهو احد أدوات التنمية وانتقال أموالها عن طريق الميراث إلي أيدٍ – في الغالب – شبابية يساعد في عملية الاستثمار ، وتقبل هذه الطاقات الشبابية علي الاستثمار بدوافع تزيد علي دوافع المورث ذلك لان الورثة الجدد مستقبلين للحياة وهذا يكون دافعاً استثمارياً فاعلاً ويكون له بالغ الأثر علي زيادة الإنتاج ، وهو أحد طرفي التنمية فيكون الميراث من هذا الوجه حافزاً للتنمية .

إن نظام الميراث مظهر من مظاهر التكافل الاجتماعي في محيط الأسرة والمجتمع فثروة المورث توزع علي شريحة واسعة من أقاربه ، فتكون بذلك إعانات قد تنقذهم من حلقة الفقر أو تزيد من مدخراتهم لتخدم بذلك التنمية ، وان لم يكن هنالك ورثة فيا رثة ذو الأرحام وهؤلاء يعتبرون شريحة أوسع ولابد من تلبية حاجاتها بالإضافة إلي الوصية لغير الوارث ، وهذه في الغالب تكون الهبات الاجتماعية [1] ، أو للفقراء والمساكين وهي تصب في خانة الضمان الاجتماعي فالميراث من هذا الوجه حافز للتنمية .

ومن وجه آخر إذا لم يوجد وارث للتركة ، فترثه الدولة فتصبح قادرة علي السير قدماً في التنمية لتوافر رأسمال يمكن أن يقوم بدورة في التنمية .

يحقق الميراث الأمن والاستقرار الاجتماعي ويحسم النزاعات وبذلك يكون احد الوسائل المساعدة والحافزة للتنمية .

انسجام نظام الميراث وقانونه مع باقي أنظمة الإسلام ، والتناسق العجيب بينها يحقق أهداف النظام الإسلامي والانسجام كذلك مع الفطرة الإنسانية في حب المال وحب التورث، ونزعاتها الخيرة لهو مناخ مناسب، ويحقق أهم مقومات التنمية ، وهو عدم تعارض القوانين وتناقضها ، لان ذلك يجعل القائمين علي التنمية في تخبط بين ضلالات القوانين المتناقضة .

---

[1] العوض رفعت ، الاقتصاد الإسلامي في المرتكزات ، قطر رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية الطبعة الأولي 1410هـ ، ص60

يعترف الإسلام بالفطرة الإنسانية ولذا ينبغي أن يكون التنظيم الإسلامي متفقاً وتلك الفطرة حرصاً علي إن يتكامل البناء مع القاعدة وهذا اعتراف الإسلام بنظام الملكية الخاصة والتي من أسباب انتقال ملكيتها وتنميتها نظام الميراث في الشريعة الإسلامية[1] .

يوجد الآن نمط جديد مستحدث من التنمية وهو ما يسمي بالتنمية المستدامة وهذا النوع من التنمية جاء نتيجة تدهور استخدام الموارد الطبيعية بدون حفظ حقوق الأجيال القادمة ، وهذا بسبب بخل وشح ونهم الجيل الحالي الذي يستنزف هذه الموارد ولا يفكر في الأجيال القادمة ، ومن هنا جاء هذا النوع من التنمية وذلك للوفاء بحاجات الأجيال الحالية مع الاحتفاظ للأجيال المستقبلية بحق الاستفادة من هذه الموارد .

ونظام الميراث من هذا الوجه نجد انه احتفظ للأجيال القادمة بحقوقهم ، والحفاظ علي الموارد الطبيعية [2] ، فالميراث يدفع المورث للاستخدام الكفء للموارد كما يدفع الورثة لمساعدة المورث في النشاط الاقتصادي لأنهم يعلمون أن نتاج ذلك لن يكون بعيد عنهم فكأنهم يساعدون المورث في تأمين مستقبلهم وهذا يشبه إلي حد كبير فكرة التنمية المستدامة .

كما أن نظام الميراث يحقق العدالة والاستقرار ويحفز الادخار والاستثمار وبذلك فهو ذو كفاءة في تحقيق أهدافه ومنها العدالة والاستقرار وهو بذلك يشكل حافزا للاستثمار ، كما انه يهدف إلي تحقيق إعادة توزيع الثروة ومحاربة الطبقية ويحقق التكافل الاجتماعي وغير ذلك .

الربا وأثرة علي التنمية الاقتصادية :

(أ) تعريف الربا في اللغة:

هو الزيادة. قال الله تعالى: (فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ)[3]

وقال تعالى: (أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ)[4]

---

[1] شوقي دنيا الإسلام والتنمية الاقتصادية ص186

[2] مناقشات وتعقيبات ندوة نظام المواريث في الإسلام ، الأزهر ، 2001 ، ص6

[3] سورة الحج الآية (5)

[4] سورة النحل الآية (92)

وأصل الربا الزيادة، إما في نفس الشيء وإما مقابله كدرهم بدرهمين، ويطلق الربا على كل بيعٍ محرم أيضاً [1]

(ب) تعريف الربا شرعاً:

هو الزيادة في أشياء مخصوصة.

وهو يطلق على شيئين: يطلق على ربا الفضل وربا النسيئة [2]

تحريم الربا :

حارب الإسلام الربا وجعله من أكبر الكبائر قال تعالي : (وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّباً لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِندَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ)[3]، وقال تعالي (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىَ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ* يَمْحَقُ اللّهُ الْرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ)[4] ، وهذا النص القاطع تحريم لأريب فيه اقترن بثلاثة أمور :

إن المشركين كانوا يحتجون في أخذ الربا لان الكسب فيه كالكسب في البيع .

إن النهي علي الربا اقترن بالأمر بالصلاة والزكاة ، وذلك إشعار لان ذلك الركن من أركان الإسلام كالصلاة أو الزكاة من ينكره فقد أنكر معلوماً ، من الدين للضرورة وان منع الربا ركن الاقتصاد الإسلامي وان الحضارة الإسلامية حضارة فاضلة تقوم علي منع ذلك الكسب الخبيث ، ولهذا اقترن النهي أيضا لبيان أن من يبيع الربا فهو مع حرب من الله .

الآية الكريمة حددت أن الربا المحرم بأنه ما يزيد عن رأس المال وكل زيادة مهما قلت كسب خبث ولهذا يقول الله تعالي : (فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ)[5] .

---

[1] انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، 8/11، وفتح الباري لابن حجر، 312/4.

[2] انظر المغني لابن قدامه 52/6 وفتح القدير للشوكاني 294/1

[3] سورة الروم الآية (39)

[4] سورة البقرة الآية (275-276)

[5] سورة البقرة الآية (279)

قال ابن عباس في تفسير الآية (فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ) :(فمن كان مقيما علي الربا لا ينزع عنه كان حقا علي أمام المسلمين أن يستتيبه فان نزع وإلا ضرب عنقه)[1] .

والربا الذي جاء القرآن الكريم بتحريمه هو ربا النسية وهو الذي يقع بين الدائن والمدين بغرض زيادة علي أصل الدين في مقابل تأجيل دفع الدين مدة معينة .

وجاءت السنة الشريفة وحرمت ربا الفضل وهو بيع المتماثلين بزيادة أحداهما علي الآخر كمن يبيع مكيالا من القمح مثلا بمكيال ونصف منه وقد ثبت ذلك في أحاديث رسول الله صلي الله عليه وسلم ومنها ما رواه مسلم عن عبادة بن الصامت ، قال رسول الله صلي الله عليه وسلم "(الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، يد بيد، والفضل ربا، فان اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف ما شئتم إذا كان يداً بيد) [2]

ونجد أن الحكمة في تحريم الربا هي الظلم واكل أموال الناس بالباطل وما اكتشفه الناس اليوم نتيجة تطور العمليات الاقتصادية وتعقدها ، يؤكد أن تشريع الله في الربا معجز ولا يستطيع أحد أن يأتي بمثله مما يدل دلاله قاطعة علي أن هذا التشريع وجه من وجوه إعجاز القران الكريم .

ومن الآثار المترتبة علي التعامل الربوي :

توزيع الثروة حيث تتركز عملية الإقراض بفائدة علي الأشخاص القادرين علي تقديم ضمانات تسديد القروض وفوائدها ، وهو ما يؤدي إلي تركيز ثروة البلاد في أيدي عدد قليل من الأشخاص المرابين وذلك لان المرابي يربح دائما في كل عملية بينما المدين معرض للربح والخسارة .

هدر الموارد الاقتصادية ينتج هذا عند الإقراض بفائدة بأموال لا يتم توجيهها إلي أنشطة ومشاريع ذات جدوى ومنفعة حقيقية لحياة الناس فيتم بذلك توجيه الاقتصاد وجهه منحرفة من مشروعات صناعية وتجارية إلي نواد للقمار والعهر والفساد بما يعود بالضرر علي المجتمع ، وكذلك تشجيع الناس علي المغامرة والإسراف ،

---

[1] تفسير الطبري ، أبو جعفر الطبري ج6 ، ص25 ، دار المعارف

[2] صحيح مسلم

بتسهيل وضع المال في أيدي المغامرين والجهلة والمسرفين ويؤدي هذا إلي هدر الموارد الاقتصادية .

يدور مفهوم التضخم حول الزيادة في كمية النقود تؤدي إلى ارتفاع في الأسعار، فهو ظاهرة تتمثل في انخفاض القوة الشرائية للنقود المقترضة أو ارتفاع الأسعار ومن أسباب هذه الظاهرة زيادة كمية النقود.

ودليل على أثر الفائدة في التضخم أن صاحب المال لا يرضى إذا استثمر ماله في صناعة أو زراعة أو شراء سلعة وأن يبيع سلعته أو الشيء الذي أنتجه إلا بربح أكثر من نسبة الربا، لأنه يفكر أنه استثمر المال وبذل الجهد واستعدّ لتحمّل الخسارة، فلابد أن تكون نسبة الربح أكثر من نسبة الربا، وكلما ازدادت نسبة الربا غلت الأسعار أكثر منها بكثير، هذا إذا كان المنتج أو التاجر صاحب مال، وأما إذا كان ممن يقترض بالربا فرفعه للأسعار أمرٌ بديهيّ، حيث سيضيف إلى نفقاته ما يدفعه من الربا .

البطالة : أكبر مشكلتين يواجههما الاقتصاد الرأسمالي: البطالة والتضخم، وتزيد معدلات البطالة مع ارتفاع التضخم، فارتفاع الأسعار دون زيادة متناسبة في الأجور سوف يؤدي إلى الإقلال من الطلب على السلع، وبالتالي إلى انخفاض حجم الاستثمار والإنتاج ومن ثم زيادة معدلات البطالة، لقد ساعدت الفائدة على وجود طبقة من البطالة المقنعة تتمثل في هؤلاء المدخرين الذين يقعدون عن العمل اكتفاءً بما توفره لهم الفائدة من دخل ثابت مما يحرم كثيراً من المشاريع من عمل هؤلاء المدّخرين، وكذلك فإن أصحاب الأموال يفضّلون إقراض أموالهم بالربا على استثمارها في إقامة مشاريع صناعية أو زراعية أو تجارية، ولهذا يقلل فرص العمل، فتنتشر البطالة في المجتمعات التي يسود فيها التعامل الربوي.

ضوابط ترشيد الاستهلاك في الإسلام :

حفلت نصوص القران الكريم والسنة النبوية المطهرة بعدد وافر من التوجيهات والضوابط التي تنظم الاستهلاك في المجتمعات المعاصرة ، سواء كان هذا الاستهلاك فردياً أو جماعياً وتضمن في الوقت نفسه حسن الانتفاع ، والتصرف في

المال ، أو الموارد الاقتصادية المتاحة فليس هناك إسراف أو تضييق وإنما اعتدال وتوسط .

حينما أباح الإسلام حرية الأفراد في الاستهلاك والتمتع بزينة الله التي أخرجها لعبادة والطيبات من الرزق ، أنكر اشد الإنكار علي الذين يحرمون علي أنفسهم ما احل الله قال تعالي : (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللّهِ الَّتِيَ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِي لِلَّذِينَ آمَنُواْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ)[1] . كما انه في نفس الوقت لم يغفل بتاتاً أن يقيد هذا الاستهلاك بقيد التوسط أي حد التوسط والاعتدال ، أو التوسط بين الاسراف والتقتير ، كما في قوله تعالي : (وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً)[2] .

فالتبذير أو الإمساك في الإنفاق الاستهلاكي حرم في الإسلام ، والله يريد أن يطهر النفوس من كل الأمراض ، بما في ذلك التبذير والتقتير والتبذير هو إنفاق المال في غير حقه [3] .

كما نهي الإسلام عن الإسراف في قوله تعالي : (يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ)[4] ،نهت الآية بوضوح عن الإسراف في المأكل والمشرب وبينت أن السرف لا يحبه الله حتى في المباحات .

والسرف كما يعرفه العلماء هو : (ما جاوز الحد في كل فعل أو قول وهو في الإنفاق أشهر)[5] ، وهذا فيه حث علي الحفاظ علي الموارد الاقتصادية ونهي عن صرفها وإضاعتها علي خلاف مقتضي الشرع والعقل ، وقد صح عن النبي صلي الله عليه وسلم نهي عن إضاعة المال في حديث المغيرة بن شعبة – عن النبي صلي الله عليه وسلم – كان ينهي عن قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال[6] .

---

[1] سورة الأعراف الآية (32)

[2] سورة الفرقان الآية (67)

[3] القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق أحمد عبد العليم ، دار الشعب ، القاهرة ، ج10 ، ط2 ، 1372هـ ، ص247 .

[4] سورة الأعراف الآية (31)

[5] الصنعاني . محمد بن إسماعيل ، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، ج4،تعليق محمد ابو الفتح ، خليل إبراهيم ، جامعة الإمام ، الرياض ، 1408هـ ، ص318

[6] فتح الباري شرح صحيح البخاري ، 306/11 كتاب الرقائق ، باب ما يقرأ من قيل وقال ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، 13/12 ، كتاب الأقضي ، باب النهي عن المسائل من غير حاجة .

والاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي ليس كما هو عليه الحال في الاقتصاد الرأسمالي ، حيث لا يحده إلا الدخل المتاح ، أو الثمن الذي يفرضه قانون العرض والطلب وإنما هو

أولاً :

بيع الطيبات والحاجات المشروعة الأكثر إلحاحا للمجتمع قال تعالي : (يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ..) [1] ، وهذا يؤدي في اخف صورة إلي مسألة توسط واعتدال ، فمهما عظم دخل المستهلك ووسع الله عليه في الرزق والمال ، فلا يبيح له الإسلام إهداره أو إضاعته ، في الإنفاق غير الاقتصادي اوغير رشيد ، كالإنفاق في الاستهلاك المظهري ، القائم علي الغرور والخداع ، وإشباع الميل إلي محاكاة الآخرين ، فالمستهلك في الإسلام يراعي البعد الروحي و الديني الذي يصرفه عن تجاوز حد الاعتدال في الحلال ، ناهيك عن الاستهلاك الحرام .

ثانيا:

مسألة الاستهلاك في النظام الإسلامي هي مسألة توجيه الإنفاق الاستهلاكي بما يتفق وسلم الأولويات ، والمصالح ، التي يطلق عليها البعض وحدة سلم الإشباع ، أو ما يعرف بوحدة دالة الرفاهية الاجتماعية [2]

بحيث لا يراعي تحسيني إذا كان في مراعاته إخلال بحاجي ولا يراعي حاجي إذا كان في مراعاته إخلال بضروري ، بل لا بد من الالتزام بأولويات الإنفاق الاستهلاكي .

ثالثاً:

[1] سورة المائدة الآية (4)

[2] السبهاني ، دكتور عبد الجبار ، الوجيز في الفكر الوضعي الإسلامي ، دار وائل للنشر ، عمان ، 2001م ، ص252- 259 .

هي مسألة ضبط للحاجات الأساسية وظيفياً ، حسب الاعتبارات الشرعية فالإسلام لا يعتبر كل ميل أو رغبة حاجة معتبرة واجبة الإشباع يترتب عليها اكتمال قدرات الإنسان الجسدية والعقلية .

فالاستهلاك في نظر الاقتصاد الإسلامي محكوم عليه أو مناط بعدم إهدار الموارد وتضييعها ، أو إساءة استخدامها .

ونفس هذا الاعتدال والتوسط في الاستهلاك الذي أمر به القرآن الكريم تسير السنة النبوية المطهرة ، وتأمر به قولا وعملا ، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده – رضي الله عنهم – قال : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم (كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا ما لم يخالط إسراف أو مخيلة)[1] وهذا الحديث جامع لفضائل تدبير الإنسان نفسه ، وفيه تدبير مصالح النفس والجسد في الدنيا والآخرة .

رابعا:

النهي عن الشح والتقتير في الاستهلاك :

كما نهت الشريعة الإسلامية في منهجها الاقتصادي عن التبذير والإسراف ، فإنها في المقابل نهت عن الشح والتقتير في الإنفاق قال تعالي : (وَلاَ يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْراً لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ)[2] .

فالإسلام جاء فريداً في قواعده العادلة التي لم تعفي طبقة من طبقات المجتمع إذ لا يوجد في المجتمع طبقات مثل الأمراء والنبلاء فالحق أن الإسلام لا يدعوا إلي التقشف وشظف العيش ، ولا يدعوا كذلك للشح والتقتير حين لا تدعوا الحاجة إليها ، كالمجاعة والظروف الاقتصادية الطارئة أو بحجة أن تحسين أحوال الناس المعيشية يضعف من الادخار ، والنمو الاقتصادي بالمجتمعات المعاصرة [3] .

والإسلام لم يجعل النفقة علي النفس أو علي من تلزمه النفقة كالزوجة ، والأولاد ، والوالدين من قبيل الإحسان الاختياري ، وإنما جعلها من قبيل الواجب الشرعي ، وذلك في حدود الدخل والكسب . لقد تعوز النبي صلي الله عليه وسلم من البخل

---

[1] ابن ماجة ، كتاب اللباس ، باب البس ما شئت ، ما أخطأك سرف أو مخيلة ، 3605

[2] سورة آل عمران الآية (180)

[3] صقر ، دكتور محمد دور الدولة في الاقتصاد الإسلامي ، بحث نشر في كتاب الإسلام والنظام الاقتصادي الدولي ، الناشر منظمة المؤتمر الإسلامي ، 1980م ، ص121

وحزرنا من الشح في قوله (اللهم إني أعوذ بك من البخل) وحذرنا منه في قوله : (إياكم والشح فإنما اهلك من كان قبلكم بالشح أمرهم بالبخل فبخلوا وأمرهم بالقطيعة فقطعوا ، وأمرهم بالفجور ففجروا)[1]

[1] سنن أبي داؤود ، ج2 ، 133

المبحث الثاني :

اليات مساعدة لتخفيف حدة الفقر

الضرائب في الإسلام :

تسعي الدول الحديثة جاهدة إلي تلبية حاجاتها العامة وحاجات رعاياها عن طريق تكثير الإيرادات الواردة إلي ميزانية الدولة والتي تكون متعددة المصادر ولكن أكثرها إيرادا هي الضرائب والقروض باعتبارهما الأساس للنظام المالي في الدولة الحديثة فلذلك تولي الدولة الحديثة موضوع الضرائب اهتماما بالغاً في وضع الأنظمة والقوانين واللوائح المنظمة لها .

أما بالنسبة للدولة الإسلامية فقد مرت بمرحلة من مراحل العز وكانت هذه الدولة تقوم بتلبية حاجاتها وحاجات رعاياها عن طريق الإيرادات متعددة للدولة الإسلامية ، والتي أهمها الزكاة والعشور والخراج والجزية حيث كانت تغني بيت المال وتمده بوافر المال بتمويل النفقات العامة للدولة ، متميزة بالعدل والمساواة لكل طبقات المجتمع بشكل يفوق كل القواعد الحديثة لأنظمة الضريبة .

ما يسمي رجال الدين ، فوجبت علي الحكام وأهل الديوان ، وعليهم تأدية ما يترتب عليهم من ضرائب كأي فرد من أفراد الرعية ، وعلي الإمام وأولي الأمر القيام بتدبير تلك الإيرادات وصرفها حسب ما تقتضيه المصلحة العامة للأمة ضمن القيود الشرعية، ومن أهم الضرائب في الإسلام :

1- الجزية : لغة : تعني خراج الأرض وما يؤخذ من أهل الذمة قال تعالي (حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ)[1].

واصطلاحاً : هي مبلغ من المال يوضع علي من دخل في ذمة المسلمين وعهدهم ، أو ما يعطيه المعاهد علي عهده [2] .

---

[1] سورة التوبة الآية (29)

[2] أنظر أبو عبيدة ، الأموال ص(55)

وشرعت الجزية بعد نزول سورة براءة في السنة الثامنة بعد الهجرة ، فلما نزلت الآية الكريمة أخذها الرسول صلي الله عليه وسلم من المجوس وأهل الكتاب والنصارى [1] .

والأصل في مشروعيتها من القرآن الكريم قوله تعالي : (قاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ)[2].

وفي السنة النبوية فالأحاديث النبوية التي تؤكد ضريبة الجزية كثيرة منها ما ورد عن المغيرة بن شعبة انه قال لعامل كسري في حديث طويل (أمرنا نبينا صلي الله عليه وسلم أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحدة أو تؤدوا الجزية)[3] .

والجزية في الإسلام لا تفرض إلا علي من يطيقها رحمة به ، وتفرض علي المقاتل من أهل الذمة ، ويعفي من هذه الضريبة من أسهم في الزود عن المسلمين ولا يتعين نوع خاص من المال لدفعها بل يجوز دفعها نقداً وعيناً وبالقيمة للآثار الواردة في بعثة معاذ إلي اليمن بان الرسول صلي الله عليه وسلم أمره ، أن يأخذ عن كل حالم ديناراً أو ما يعادله من المعافر.[4]

2- الخراج : لغة : الكراء والغلة ، وورد بمعني الرزق ، والجعل ، والعطاء .

واصطلاحاً : هو ما يفرض علي الأرض التي فتحها المسلمون عنوة أو صلحاً أي ما وضع علي رقاب الأرض من حقوق تؤدي عنها .[5]

ومشروعيته أن أول من وضع الخراج في الإسلام بمعناه الحقيقي هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه[6]

والأرض هي وعاء ضريبة الخراج ومحله ويختلف مقداره من ارض إلي ارض حسب نوعها وحسب ما يزرع فيها وحسب درجة خصوبة الأرض ونوع المحاصيل الزراعية مع اعتبار التكلفة عليها وحسب طريقة ري المشروعات .

---

[1] أبن القيم ، زاد الميعاد ، ج2 ، ص79

[2] سورة التوبة الآية (29)

[3] صحيح البخاري ، ج2 ، ص201 ، باب الجزية ، مرجع سابق

[4] العسقلاني ، فتح الباري ،ج6 ، ص260

[5] أبو فارس ، د: محمد عبد القادر ، القاضي أبو يعلي وكتابة الأحكام السلطانية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ص286، ط2 ، 1403هـ - 1983م .

[6] كتاب الخراج ، أبو يوسف ، ص24- 25

3- العشور : لغة : جمع عشر . واصطلاحاً : هي الأموال التي تؤخذ علي أموال أهل الحرب وأهل الذمة وعروض تجارتهم المارين علي ثغور الإسلام ، وكان يقوم علي تحصيلها عامل يسمي العاشر.[1] وهو الذي يأخذ العشر علي التجارة التي تمر علي ثغور الدولة الإسلامية وأول من وضع العشر في الإسلام هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

قال أبو عبيدة : حدثنا أبي زائدة عن عاصم بن سليمان عن الشعبي قال : (أول من وضع العشر في الإسلام عمر). وذلك أن بلاد العجم فتحت علي عهد عمر فكان الذي من وضع العشور . وهي من باب المعاملة بالمثل .

ويأخذ العاشر من أهل الذمة نصف العشر ومن أهل الحرب العشر أي عشر ما يمرون به من البضائع والتجارات علي العاشر .

أما التاجر المسلم فيؤخذ منه ربع العشر إذا بلغت تجارته نصاب الزكاة وحال عليها الحول والأصل في ضريبة العشور المعاملة بالمثل وان الأمر موكول للإمام أو الحاكم المسلم وفق مصلحة المسلمين .

وتحصل مرة واحدة في السنة حتى ولو مر صاحب المال علي العاشر أكثر من مرة ولكن بنفس المال والتجارة خلال السنة .

الهبات في الإسلام :

هي عقد يتضمن تمليك عين لا علا المعاوضة ، بل مجاناً ، ولا علي نحو التصدق الذي هو من العبادة المشروطة للتقرب وطرفا العقد هما الواهب والموهوب له فلا بد من إنشاء المضمون منهما أو من وكيلهما أو من وليهما . ويكفي فيه كل ما يدل علي الالتزام بالمضمون المذكور من قول أو فعل كما هو الحال في سائر العقود ، فيكفي فيه الإيجاب مثلا من الواهب إرسال العين الموهوبة للموهوب له بقصد الهبة ، وفي القبول إلي الموهوب له أخذها علي ذلك

إذا وقعت الهبة علي نحو القربة لم تكن صدقة ، بل الصدقة ماهية خاصة لا بد في وقوعها من قصد عنوانها ولو إجمالا ، ويعتبر في الواهب والموهوب له الكمال

---

[1] أبو عبيدة ، الأموال ، ص532 ، مرجع سابق .

بالبلوغ والعقل ومع عدمه يقوم الوالي مكانهما ولا بد في الموهوب أن يكون عيناً ، ولا تصح هبة المنفعة .

والأصل في عقد الهبة أنه ملزم في جانب واحد هو جانب الواهب ولكن إذا اشترط الواهب عوضا له لهبته كانت الهبة ملزمة للجانبين ووجدت التزامات مقابلة في جانب الموهوب له [1].

والهبة من التكافل الاجتماعي وهي من الأخلاق الرفيعة التي دعا إليها الإسلام كماقال النبي صلي الله عليه وسلم (تهادوا تحابوا)[2]

وكان النبي صلي الله عليه وسلم يهدي ويُهدي إليه ويقبل الهدية ويرفض الصدقة وللهدايا والهبات فوائد اجتماعية وسلوكية عديدة. وحرم الإسلام الرجوع في الهدية واعتبر العائد فيها كالكلب الذي يقي ثم يأكل قيئه قال رسول الله صلي الله عليه وسلم (العائد في هبته كالكلب يقئ ثم يعود في قيئه) [3] ، تنفيراً عن الرجوع فيها لان الرجوع فيها يبعث علي الحقد والعداوة الشديدة ولان المقصود بها التكرمه ورفع الحاجة .

الحث علي العمل :

قرر الله سبحانه وتعالي قاعدة اقتصادية راسخة وموجهة لكل البشر وذلك من خلال تطبيق تلك القاعدة كأمر التزم به كل الأنبياء والرسل وهي (ضرورة العمل – خاصة ما يتم منه باليد – لتلبية الحاجات المعيشية ، مع عدم التقليل من شأن أي نوع منه طالما يتم في حدود المجاز شرعاً) [4]

وقد ابرز الله سبحانه وتعالي أهمية العمل من أجل التكسب في أعظم صورة لها حين قدم نماذج بشرية متميزة جعلها الله قدوة ومرشداً لنا في هذا الصدد والتي تتمثل في أعظم خلق الله من الرسل والأنبياء فإنهم امتهنوا بعض المهن من أجل لقمة العيش ومنها اشتراكهم في رعي الغنم ورعاية الحيوانات النافعة تعتبر من الأنشطة الايجابية

---

[1] المذاهب الفكرية المعاصرة ودورها في المجتمعات وموقف المسلم منها ، د: غالب بن علي عواجي ،ج1 ، ط1 ،1427هـ 2006م .
[2] الأدب المفرد ، ج1 ، ص208
[3] رواة البخاري ، ج2 ، ص925 ، ومسلم ج3 ، ص 1241
[4] زينب الأشوح – مرجع سابق

: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال : (ما بعث الله نبياً إلا رعي الغنم ، وأنا كنت أرعاها لأهل مكة بالقراريط)[1].

وقد مارس كل واحد من الأنبياء نشاطاً اقتصاديا أو أكثر كوسيلة للتكسب المعيشي وكمساهمة بأداء دور تعميري أو دفاعي يعود بالنفع علي المجتمع المحلي أو علي المجتمع البشري في زمن تواجد النبي أو حتى علي مر الأزمنة التالية لعهده .

وفي ما يلي بعض الأمثلة النموذجية علي ذلك :

النموذج الأول : آدم عليه السلام : ذكر أن آدم عليه السلام قد عمل في نشاط الزراعة والزراعة تعتبر النشاط الجوهري منذ بدء الخليقة لأنها تمد الإنسان بأكثر احتياجاته أهمية وهو الطعام اللازم في إبقائه علي الحياة ومنحة الطاقة والقدرة اللازمة لأداء الجسم لوظائفه وممارسة الأنشطة الأخرى التي تؤدي إلي تلبية الحاجات البشرية عن طريق العمل اليدوي الذي يقوم علي بذل الجهد والمشقة والتعب والذي يمكن أيضاً أن يكتنفه الضيق والنكد قال تعالي : (فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى)[2].

النموذج الثاني : نوح عليه السلام : بعد الاستمرار الطويل في دعوته عليه السلام لقومه بالعودة إلي الله وعبادته عز وجل لم يستجب إليه إلا قليلاً من الضعفاء كما قال الله تعالي : (حَتَّى إِذَا جَاء أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُّورُ قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلاَّ مَن سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ وَمَنْ آمَنَ وَمَا آمَنَ مَعَهُ إِلاَّ قَلِيلٌ)[3]، وكانت الحاجة هنا النجاة من الطوفان وكان نوع العمل الذي وجه الله نبيه إليه هو بناء سفينة كما جاء في قوله تعالي : (وَاصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا)[4]، ولقد قدم نوح عليه السلام بهذا نموذجاً رائداً ومرشداً لأفضل طريقة اقتصادية لصناعة السفن وأول درس مستفاد في ذلك الصدد هو توفير الخامات اللازمة لتلك الصناعة المستهدفة .

والعمل هو العنصر الفعال في طرق الكسب التي أباحها الإسلام ، وهو الدعامة الأساسية للإنتاج وعلي قدر عمل المسلم واتساع دائرة نشاطه يكون نفعه وجزائه قال

---

[1] البخاري وسنن ابن ماجة في ، صحيح الجامع الصغير وزيادته ، ج2 ،5581 -1798

[2] سورة طه الآية (117)

[3] سورة هود الآية (40)

[4] سورة هود الآية (37)

تعالي : (مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ)[1].

والأصل يشبع الإنسان حاجاته المعيشية من ثمار عملة ونتاج سعيه إذا كان قادراً علي ذلك وإلا فان حمايته ضد العوز تكون من مسئوليات الدولة .

ويقرر الإسلام هذه الحماية علي أساس أن الله هو الرازق وانه مكن الإنسان في الأرض ولذلك فرض الله علي الإنسان أن يسعي ويحصل منها علي ما يشبع بها حاجاته وبذلك يكون العمل مطلوبا وخصوصاً أن فائدته لا تعود علي العامل وحده بل علي المجتمع بأسره أيضا .

ولان العمل هو الذي يمنح الإنسان قيمته في الحياة ، وهو سبيل تقدم الأمم فانه من الضروري أن يعمل كل إنسان حينما يكون قادراً علي ذلك ، وفي هذا يقرر ابن خلدون في مقدمته أن (الكسب هو قيمة الأعمال البشرية) وأن (الإنسان متى أقتدر علي نفسه وتجاوز طور الضعف ، سعي في اقتناء المكاسب)[2].

ومن ناحية أخري ، فانه إذا كان الأصل هو ممارسة العمل بحرية ، فإن للدولة أن تتدخل في ذلك لتعلق مضمون حق العمل بأسس العدالة والأخلاق ، ويجب علي الدولة أن تراقب العمل في إطار نظام الحسبة ، كما أن لها أن تتدخل لرفع الظلم في الحالات التي يشتد فيها حاجه الناس إلي نوع معين من الأعمال ويقل العاملون فيها .

وللدولة أيضا أن تجبر علي بعض الأعمال فإذا وجد طبيب مختص في بلد ما دون غيره وامتنع عن العمل فان للدولة أن تجبره علي العمل وذلك لحاجة المجتمع لمثل هذه الأعمال .

نظراً لان لكل إنسان قدراته ومواهبه فان حق العامل في الأجر المناسب لهذه القدرات وتلك المواهب مكفول من جانب الدولة في الإسلام . وفي هذا يقول الله تعالي: (وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ)[3] ، أي لا تنقصوا أموالهم ، كما يحذرنا الله تعالي من سوء العاقبة إذا لم يتناسب الأجر مع العمل قال تعالي :

---

[1] سورة النحل الآية (97)

[2] أنظر: مقدمة ابن خلدون ، عبد الرحمن محمد بن خلدون ، نص الدكتور علي عبد الواحد وافي ، لجنة البيان العربي ، ج3 ،ص196-197

[3] سورة الشعراء الآية (183)

(وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ*الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُواْ عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ*إِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ*أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ*لِيَوْمٍ عَظِيمٍ*يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ)[1] والمطففون هم الذين يملكون إكراه الناس علي ما يريدون وهم الذين يكتالون علي الناس لا إلي الناس ، وينقصون حقوق الناس بذلك ، سواء بسلطان الجاه أو المال أو احتكار التجارة .

[1] سورة المطففين الآية من (1-6)

الأوقاف الإسلامية :

الوقف ، مصطلح فقهي إسلامي يعبر به عن نوع خاص من التصدق والتبرع علي سبيل الخير والإحسان ، فيطلق علي الصدقات والتبرعات التي يكون لها بقاء واستمرار ، بحيث ينتفع بها الناس علي مدي سنين أو أجيال أو قرون . وهذا يعني أن الوقف إنما يكون بأشياء يستفاد من نفعها وغلتها وفائدتها مع بقاء الشيء نفسه واستمرار عينة مدة من الزمن – كالأرض والبناء والبئر والشجرة ومدلوله في القرآن الكريم الآيات التي تدل علي الإنفاق ومنها قوله تعالي : (لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللّهَ بِهِ عَلِيمٌ) [1] وأكثر ما يحب الإنسان من ماله ، ما يكون أصلا يبقي ويدوم كالدور والأراضي والأشجار ، فالآية ترغب وتشجع المؤمنين علي أن ينفقوا من أحب أموالهم إليهم .

وفي السنة النبوية عن عثمان رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومه ، وقال : من يشتري بئر رومه فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين ، بخير له منها في الجنة ؟ فاشتريتها من صلب مالي [2].

أنواع الوقف :

الوقف العام (الديني) : وهو الموقوف علي جهة من جهات البر أو الخير ولا يكون المحبس عليه شخصا معينا . ومثل ذلك العقارات الموقوفة علي خدمة المساجد والمستشفيات والمدارس ودور العجزة والملاجئ والصحف والكتب .

الوقف الخاص : وهو ما يوقف علي أشخاص معينين ، مثل وقف الإنسان داراً علي أولادة وأبنائهم الذكور ما تعاقبوا أو تناسلوا ليستمر استنفاعه .

الوقف الخيري : وهو ما يخصص من عقارات واموال لوجوه البر المتنوعة من رعاية وخدمات صحية ، وثقافية ، وتعليمية واجتماعية وهذا قد عرف بعضه قبل الإسلام .

دور الوقف في الحياة الاقتصادية :

---

[1] سورة آل عمران الآية (92)

[2] رواه البخاري ومسلم والترمذي

أسهم الوقف في المجال الاقتصادي في البناء والتعمير واستصلاح الأراضي الزراعية واستثمارها وتجهيزها ، كما كانت هنالك أوقاف تمتلك كثيرا من الأموال من أجل الاقتراض بدون فائدة [1].

تعتبر أموال الوقف جزءً من الثروة الاقتصادية القومية للبلاد ، حيث أن رأس المال العقاري والفلاحي الوقفي يساهم في الإنتاج الزراعي بالبلاد ، كما تساهم الأوقاف أيضا في انتعاش سوق العقارات ، حيث تنتج وحدات سكنية ، والمكاتب التجارية فتساهم بذلك في توفير السكن علي وجه الكراء لقطاع كبير من المجتمع المدني ، كما تساهم ورش البناء والتشييد في إتاحة فرص العمل .

تجربة الوقف في السودان :

بدأت نشأت الوقف في السودان بدخول العرب المسلمين في القرن السابع الميلادي ، في عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، إذ خرجت في ذلك العهد سرايا من مصر لإسكات اعتداءات (النوبة) وبعد انتصار المسلمون بقيادة عبد الله بن أبي السرح حولوا كنيسة دنقلا العجوز إلي مسجد ، ومن المعلوم أن المسجد يصبح وقفا إسلامي بعد تشييده وبذلك يصبح مسجد دنقلا أول وقف إسلامي في السودان .

كما امتدت أوقاف الحكام في عهود الممالك والسلطنات السودانية القديمة مثل السلطنة الزرقاء وسلطنة دارفور امتدت إلي خارج حدود السودان حيث وقف أولئك الملوك والسلاطين الأبنية وبساتين النخيل علي الحرمين الشريفين وشهد السودان أوقافا متنوعة من حيث الطبيعة والغرض منها أوقاف الخلاوي والأراضي الزراعية .

إدارة الأوقاف في السودان [2]:

إن بداية الاهتمام بترتيب شئون الوقف الإدارية في السودان ترجع إلي فترة الحكم الانجليزي المصري عندما صدر في سنة 1902م قانون المحاكم الشرعية ، وصدر في 1970م قانون الوقف الخيري ، وتولت وزارة الشئون الدينية في ظل ذلك القانون إدارة الأوقاف ، ثم صدر في عام 1986م قانون الشئون الدينية والأوقاف الذي جعل الوزير ناظرا عاما علي الأوقاف المالية ، كما اعتبر الأوقاف هيئة مستقلة عن

---

[1] محمد أحمد مهدي ، نظام الوقف في التطبيق المعاصر ، ندوة رقم 45 ، البنك الإسلامي للتنمية ، المعهد الإسلامي للبحوث ، الأمانة العامة للأوقاف ، الكويت ص18

[2] الأوقاف في السودان وبيان الواقفين ، زهير عثمان علي النور ، مطبعة جامعة الخرطوم 1996م

الجهاز الإداري للوزارة وآلت لهذه الهيئة إدارة جميع الممتلكات الوقفية الخيرية في السودان.

تجربة الأسهم الوقفية :

استحدثت هيئة الأوقاف الإسلامية السودانية من أساليب تجميع الموارد الوقفية ما أتاح لصغار المانحين المساهمة في مجال الوقف ، وذلك بإصدار أسهم وقفية يكتتب فيها الواقفون لامتلاك حصة موقوفة منهم في مشروع معين تقصته الهيئة مسبقا وتحرت حاجة الناس إلية .

ثم أنشأت الهيئة الشركة الوقفية الأم ، التي استطاعت أن تحقق من الانجازات مثل (مجمع سوق الذهب بالسوق العربي الخرطوم – مجمع أبو جنزير التجاري – سوق النساء بمدني – عمارة الأوقاف ...).

وبذلك تحولت الأوقاف إلي هيئة فاعلة ومؤثرة ، تقدم بعض الدعم لمؤسسات التعليم ،ومؤسسات الدعوة الإسلامية ، والجهات الخيرية وتمنح المساعدات للفقراء وتساهم في صيانة المساجد ودعم المعاهد وتحفيظ القرآن الكريم .

المبحث الثالث:

أساليب محاربة الفقر في القرآن الكريم :

جاء الدين الإسلامي ومن أهدافه المعضلات الإنسانية علي أسس وخصائص ثابتة ومتميزة منها (الربانية ، والشمولية ، والواقعية) واستخدم الإسلام أساليب متعددة لمحاربة الفقر يمكن إجمال بعضها تحت مجالين :

أولاً : الفكر والتصور :

أراد الله تعالي أن يميز المسلم بالتصور الناضج لقضية الفقر (الحرمان والحاجة) وان ينطلق من نظرة صحيحة نحوها تمهيداً للمواقف المتخذة في معالجته ومحاربته لذا نجد أن الإسلام – من خلال نصوص القرآن والسنة له تصوره المتميز بهذه القضية حيث :

أ/ يعتبر أن الفقر مصيبة وآفة خطيرةتوجب التعوذ منها ومحاربتها . وانه سبب لمصائب أخري أشد وأنكي .

ب/ ينكر النظرة التقديسية وكذلك الجبرية للفقر والحرمان . فكيف نقدس الآفات ذات الأثر السيئ علي دين الأمة ودنياها ؟ وكيف ينظر إلي الفقر علي انه قدر الله المحتوم ، ولا يعد الغني كذلك قدر يدفع به الفقر لتصلح الأوضاع وتعتمر الأرض ويتكافل الناس .

ج/ حث الإسلام علي الدعاء لطلب الغني : ورد في صحيح مسلم من دعاء رسول الله صلي الله عليه وسلم : (اللهم إني أسألك الهدي والعفاف والغني)[1] ، ومن أدعية الصباح والمساء : (اللهم إني أسألك علماً نافعاً وعملاً صالحاً متقبلا)[2] .

د/ جعل من دلائل حب الآخرين وابتغاء الخير لهم الدعوة لهم بوفرة المال : أورد البخاري في صحيحة أن رسول الله صلي الله عليه وسلم دعي لصاحبه وخادمة : (اللهم أكثر ماله)[3] وكذا دعا لعبد الرحمن بن عوف وعروة بن جعد بالبركة في تجارتهما .

هـ/ اعتبر الغني بعد الفقر نعمة يمتن الله علي عباده بها : قال تعالي : (وَوَجَدَكَ عَائِلاً فَأَغْنَى)[4] ، وقال تعالي : (الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ)[5]

و/ أكد أن المال ركن هام لإقامة الدين والدنيا قال تعالي : (وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ..)[6].

ز/ رغب في الإنفاق والصدقة وهي لا تتحقق غالباً إلا في ظل الغني .

---

[1] رواه مسلم ح4898
[2] رواه البخاري ، ح5859
[3] رواه ابن ماجه ، ح915
[4] سورة الضحى الآية (8)
[5] سورة قريش الآية (4)
[6] سورة النساء الآية (5)

س/ ميز بين الغني المنفق والفقير الآخذ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم : (اليد العليا خير من اليد السفلي واليد العليا هي المنفقة واليد السفلي هي السائلة)[1] .

ش/ اعتبر المال خيراً فطر الإنسان علي حبه قال تعالي : (وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ)[2]

ثانياً : السلوك والتصرف :

لم يكتفي الإسلام بصياغة النظرة المتفردة لاتباعه تجاه الفقر ، بل حدد مجالات السلوك والتصرف التي يستوجبها ذلك التصور ، وقدم حلولاً علمية واقعية يأخذ بها الناس ليدرؤوا عن أنفسهم شبح الفقر والحرمان وما ينجم عنه ومن ذلك :

1/ يعتبر الخبراء أن العمل أساس الاقتصاد الإسلامي ، فهو المصدر الرئيسي للكسب الحلال . والعمل مجهود شرعي يقوم به الإنسان لتحقيق عمارة الأرض التي استخلف فيها والاستفادة مما سخره الله فيها لينفع نفسه وبني جنسه في تحقيق حاجاته وإشباعها . وقد حث الإسلام علي السعي والعمل من خلال :

أ/ الامتنان بنعمة تسخير الأرض وما فيها ، وطلب الاستفادة منها عبادة لله : قال تعالي: (وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلاً مَّا تَشْكُرُونَ)[3] ، وقال تعالي : (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ)[4]

ب/ جعله دليلاً علي صدق التوكل علي الله والثقة به : من حديث عروة رضي الله عنه يقول رسول الله صلي الله عليه وسلم : (لو أنكم – توكلون علي الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تقدوا خماصاً وتروح بطاناً)[5] والشاهد من الحديث (تقدوا وتروح) سعياً وحركة .

ج/ الحث علي أنواع المهن والحرف :

---

[1] رواه البخاري ، ح4062
[2] سورة العاديات الآية (8)
[3] سورة الأعراف الآية (10)
[4] سورة الملك الآية (15)
[5] رواه الترمذي ،ح2266

التجارة : وقد اشتغل رسول الله صلي الله عليه وسلم بالتجارة مع عمه أبو طالب ومع أم المؤمنين خديجة بنت خويلد – رضي الله عنها واشتغل صحابته الكرام بذلك ومنهم أبو بكر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف وطلحة بن عبيد الله – رضي الله عنهم وفي كتب الفقه تخصيص كتب للبيوع وما يتعلق بها وغيرها من الكتب حول التجارة ومعاملاتها .

الزراعة : ففي صحيح البخاري ومسلم من حديث انس –رضي الله عنه – يقول رسول الله صلي الله عليه وسلم : ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعا فيأكل منه طيرا أو إنسان إلا كان له به صدقة [1].

الصناعات والحرف : وفي صحيح البخاري يقول رسول الله صلي الله عليه وسلم : (ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده)[2] .

2/ الجهاد : من المسائل التي شرعها الله في الإسلام لمحاربة الفقر والحاجة وسيله الجهاد بنشر نور الهدي الإسلامي ، وفتح مصاريع البلاد أمامه ، وتحطيم عروض الطغاة الذين يحولون بينه وبين عبادة الله ، واغتنام الأموال في عصيان الله ومبارزته في الحرب واستعباد عبيده من اجل استغلالها في تعمير الأرض وعبادته .

لذا فقد رغب الإسلام في الجهاد من خلال الوعد الأخروي وكذا الفتح الدنيوي والغنائم قال تعالي : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ* تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ* يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ* وَأُخْرَى تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ)[3].

وفي صحيح الجامع الصغير من حديث ابن عمر– رضي الله عنهما – يقول رسول الله صلي الله عليه وسلم : (جعل رزقي تحت ظل رمحى وجعل الذلة والصغارعلى من خالف امرى)[4].

---

[1] رواه البخاري ، ح 2152
[2] رواه البخاري ، ح1930
[3] سورة الصف من الآية (10-13)
[4] رواه أحمد ،ح4868

3/ كفالة المجتمع : لا يخلوا مجتمع من العاجزين عن العمل والجهاد من كسب اليد والاعتماد علي النفس من أمثال الأرامل واليتامى والشيوخ وأصحاب العاهات المعوقة . والذين لا يكفيهم دخلهم من العمل أو القادرين الذين لم يتيسر حصولهم علي العمل ، وهؤلاء لم يتركهم الإسلام هملاً وعرضه لآفة الفقر والحرمان ويكفل المجتمع المسلم الفقراء والمساكين في كفالة الأرحام والأقارب قال تعالي : (إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)[1].

وكذلك الكفارات مثل كفارة اليمين وفدية الصيام والوفاء بالنذر والأطعمة والذبائح كالهدي والأضحية والصدقات الاختيارية .

التمويل الأصغر :

هو تزويد العائلات الفقيرة بقروض صغيرة لمساعدتهم في الانخراط بنشاطات إنتاجية أو لتنمية مشاريعهم متناهية الصغر [2].

ومؤسسات التمويل الأصغر هي مؤسسات تقدم خدمات مالية للفقراء وهي مؤسسات غير حكومية ملتزمة بمساعدة جزء من السكان محدودي الدخل مقابل سعر فائدة لتغطية خدمات التمويل .

والعملاء النموذجيين هم الأشخاص ذوي الدخل المتدني والذين لا يمكنهم الحصول علي خدمات مؤسسات التمويل الرسمية ، وبالعادة هم منشغلين ذاتياً ، ومشاريعهم غالباً ما تكون موجودة في بيوتهم في المناطق الريفية وهم عادةً مزارعين صغار ، وآخرين الذين ينخرطون في نشاطات صغيرة تولد الدخل ، مثل تصنيع الأغذية والتجارة الصغيرة في المناطق الحضرية.

ومشاريع التمويل الأصغر هي أكثر تنوعاً وتشمل ، أصحاب الدكاكين ومقدمي الخدمات وأصحاب الحرف اليدوية والباعة المتجولين ... وهم اما فقراء أو غير الذين لديهم مصدر دخل ثابت نسبياً للحصول علي خدمات مؤسسات التمويل الرسمية التقليدية .

---

[1] سورة النحل الآية (90)

[2] شبكة التمويل الأصغر للبلدان العربية www.sanbelnetwork.ong 9979 ، 2004/12/13 .

وذلك فان التمويل الأصغر يساعد الفقراء علي زيادة دخلهم ، لبناء مشاريع مستمرة وللتقليل من سرعة تأثرهم بالصدمات الخارجية وهو أداة قوية للتمكين الذاتي .

الفصل الرابع

الفصل الرابع

صيغ التمويل الاسلامية

المبحث الاول:

المبادئ الأساسية للتمويل الإسلامي (1):

يشير التمويل الإسلامي الذي يطلق عليه لغة واصطلاحا علي سبيل الدقة (التمويل وفق الشريعة الإسلامية) إلي الخدمات المالية التي يتم أداؤها حسب المبادئ المستمدة من قواعد الشريعة الإسلامية وأصولها ، وتشتمل هذه المبادئ علي :

1/ تحريم الفائدة الربوية التقليدية علي القروض أو المدخرات بوصفها عائدا ثابتاً أو محدداً بدون المشاركةفى التعرض للمخاطر ومن ثم فهي معاملة غير عادلة .

2/ عدم جواز حصول المسلم علي أي أرباح ناشئة من أنشطة فاسدة وغير أخلاقية فعلي سبيل المثال لا يجوز للمسلم شرعا الاستثمار في الملاهي والكازينوهات أو الأنشطة الإباحية .

3/ عدم قيام المسلم ببيع ما لا يملك .

4/ وجوب أن تكون المنتجات أو الخدمات في عقود البيع واضحة تماماً في ظل انتفاء الجهالة والغرر بالنسبة للطرفين المتعاقدين .

5/ سعي الإسلام لتخفيف حدة الفقر وتداول الثروة وإعادة تدويرها في الاقتصاد .

والتمويل الأصغر هو الخطوة المهمة أمام صناعة التمويل الإسلامي لخدمة الشرائح السكانية العريضة من المسلمين ولاسيما أن كثير من هذه الشرائح يندرج في عداد الفقراء.

---

[1] عامر عبد الرحمن شبكة المعلومات ، نحو التمويل الأصغر وفقاً للشريعة الإسلامية ،.

اهمية المصارف الاسلامية وخصائصها واهدافها ووظائفها

اهمية المصارف الاسلامية ([1])

تعد المصارف عصب الاقتصاد ومحرك الرئيس ، لانها تحفظ الاموال ، وتحركها، وتنميها، وتسهل تداولها، وتخطط في استثمارها، ولا ينكر الدور الايجابي الذي يلعبه النشاط المصرفي في الخدمات والتمويل والاستثمار.

وتعتبرالمصارف في اطار التشريع الاسلامي في ظل متطلبات العصر ضرورة اقتصادية لكل مجتمع مسلم يرفض الربا والاستغلال ، ويطبق شريعة الله ويحكم بها، وذلك لما لهذه المصارف من وظائف اساسية تتمثل في تيسير التبادل ، والمعاملات، وزيادة الانتاج، وتعزيز طاقة رأس المال في اطار الشريعة الاسلامية بما يرفع الحرج عن المسلمين.

من هنا ادرك العلماء والفقهاء والمفكرون في هذا العصر ضرورة الاستفادة من النشاط المصرفي ، ولكن بوسائل مشروعة.

وتعد المصارف الاسلامية ثمرة من ثمار الصحوة الاسلامية التي عمت ارجاء الوطن الاسلامي ، وخاصة ان البلاد العربية الاسلامية جربت كل الحلول الغربية واتصح لها عدم ملاءمتها.

وتسعي المصارف الاسلامية لحل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية التي يعاني منها المجتمع في جميع الدول العربية والاسلامية، وحتي العالمية. مع ملاحظة اننانظلم المصارف الاسلامية عندما نحملها كل مهام واعباء التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وترجع اهمية وجود المصارف الاسلامية الي ما يلي:

1. تلبية رغبة المجتمعات الاسلامية في ايجاد قنوات للتعامل المصرفي بعيدا عن استخدام اسعار الفائدة.
2. ايجاد مجال لتطبيق فقه المعاملات في الانشطة المصرفية.
3. تعد المصارف الاسلامية التطبيق العملي لاسس الاقتصاد الاسلامي.

---

2. رسالة ماجستير- *www.alukah.net/Library/7005/20830/*

التمويل جامعة حلبكلية الاقتصادماجستير العلوم المالية والمصرفيةصيغ – نيسان (إبريل) 2010 19

. الإسلاميإعداد الطالبسيف هشام صباح الفخريبإشراف الدكتورعبدالحميد

خصائص المصارف الاسلامية وما يميزها([1]).

تعمل المصارف الاسلامية علي تلبية متطلبات العصر ، ومتطلبات التنمية في المجتمعات الاسلامية ، وتلتزم بالاسس الاقتصادية السليمة التي تتفق مع المبادئ الاسلامية.

وتمتاز المصارف الاسلامية بخصائص وميزات تميزها عن غيرها من المصارف اهمها:.

اولا : تطبيق احكام الشريعة الاسلامية في كافة المعاملات المصرفية والاستثمارية ، وذلك يحقق الانسجام بين العقيدة والشريعة ، والدين و الدنيا، والايمان والمعاملات والسلوك، فيشعر المؤمن بالراحة النفسية ، والطمأنينة الذاتية.وتعد المصارف الاسلامية اعمالها رسالة تؤديها في هذه الحياة، كما تعدها عبادة تتقرب بها الي الله سبحانه وتعالي في اقامة شرعه في الارض، وتطبيق دينه ، وتجنب المعاصي والمحرمات والكبائر ، لتنقذ الامة الاسلامية من عذابي الدنيا والاخرة.

ثانيا: تطبيق اسلوب المشاركة في الربح او الخسارة في المعاملات.

ثالثا: النشاط الاجتماعي والثقافي ومراعاة القيم والاخلاق ، فمثلا : تحرص المصارف الاسلامية علي التعامل مع اصحاب المهن الصغيرة ، والحرف الفردية ، وصغار التجار بنفس الحرص علي التعامل مع كبار التجار، لان المصارف الاسلامية تؤدي رسالة ،وتفتح المجال للمواطن في تنمية موارده المحلية ، وزيادة دخل الفرد.

رابعا : تقديم مجموعة من الخدمات لا تقدمها المصارف الربوية ،كالقرض الحسن وصندوق الزكاة.

خامسا : خضوع المصارف الاسلامية للرقابة الشرعية – بالاضافة الي الرقابات المالية والادارية والمصرفية – ، وهذه الرقابة تنفرد بها المصارف الاسلامية ولا نجد لها مثيلا في المصارف الربوية ، وهي الميزة الرئيسة للمصارف الاسلامية ، والفارق

---

[1] **شبير ، محمد : المعاملات المالية المعاصرة في الفقة الاسلامي ،الدارالجامعيةللنشر،حلب،ط1، ص 365 – 367.**

الجوهري بين المصارف الاسلامية والربوية ، بدون هذه الرقابة تصبح المصارف الاسلامية اسما علي غير مسمي ، بل تعتبر نوعا من
الخداع الذي لا ينبغي ولا يجوز، وبدون هذا الجهاز تصبح المصارف الاسلامية كبقية المصارف الربوية في العالم وليس لها ما يميزها عن غيرها.

اهداف المصارف الاسلامية ([1])

1.ممارسة الاعمال المصرفية بما يتفق مع احكام الشريعة ، وان نجد البديل الاسلامي للمعاملات المحرمة ، من اجل رفع الحرج عن المسلمين ، والله عز وجل يقول : (افغير الله ابتغي حكما وهو الذي انزل اليكم الكتاب مفصلا)([2]).

2. الحرص علي رعاية حقوق الله عز زجل ، لانه المالك الحقيقي للمال ورعاية مصالح العباد، وتأمين احتياجاتهم، واشباع رغباتهم، وتقديم الخدمات لهم.

3. السعي الي تنمية القيم العقائدية وتثبيت المبادئ السلوكية الاسلامية لدى العاملين والمتعاملين مع المصرف الاسلامي ،وذلك لتطهير هذا النشاط
الاقتصادي الحيوي من الفساد .قال الله تعالى (افمن اسس بنيانه علي تقوي من الله ورضوان خير ام من اسس بنيانه علي شفا جرف هار فانهار به في نار جهنم والله لا يهدي القوم الظالمين)([3]).

4. العمل علي تنمية الوعي الادخاري ، وتشجيع الاستثمار وعدم الاكتناز ، وذلك بايجاد فرص وصيغ للاشتثمار تتناسب مع الافراد والموسسات المختلفة ، ودليل مشروعية استثمار الاموال قول الله تعالي : (واحل الله البيع)(4). وقوله تعالي (يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما)([4])

---

[1] جبر، هشام : ادارة المصارف الاسلامية (اصولها العلمية والعملية . ط /1 .2001 . البنك الاسلامي العربي . ص 73– 74.

[2] سورة الانعام ،اية 114

2/سورة البقرة ، اية 275

4/ سورة التوبة ، اية 109

1/سورة النساء ، اية 29

2/سورة ال عمران ، اية 103

3/سورة المائدة ، اية 2

5. توفير رؤوس الاموال اللازمة لاصحاب الاعمال من افراد ومؤسسات ، لاغراض المشروعات الاقتصادية وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية,

6. ايجاد التنسيق والتعاون والتكامل بين الوحدات الاقتصادية داخل المجتمع الاسلامي ، عملا بقول الله تعالي (واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا)([1]) ، وبقولة تعالي (وتعاونوا علي البر والتقوي زلا تعاونوا علي الاثم والعدوان)([2]).

7 . المساعدة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية لشعوب الامة الاسلامية بكل السبل المشروعة ، ودعم التعاون الاسلامي ، وتحقيق التضامن الاقتصادي ، والتكافل الاجتماعي.

المبحث الثانى:

صيغ التمويل الاسلامية:

ان المصارف الاسلامية تقوم بصيانة الكثير من الخدمات والتسهيلات ، فالمصارف الاسلامية تقوم بعمليات مختلفة تهدف جميعها الي تدعيم التنمية في المجتمع ، وياتي الاستثمار في مقدمة العمليات ، وللاستثمار الاسلامي طرق واساليب متميزة وعديدة تهدف كلها الي تحقيق الربح الحلال ومن ابرز صيغ

اولا : المضاربة:

كلمة (المضاربة) ماخوذة من الضرب في الارض ، أي السير فيها، وتسمي عند اهل المدينة بالقراض من كلمة قرض ، وتعرف بانها عقد بين طرفين او اكثر، يقدم احدهما المال والاخر يشارك بجهده ، علي ان يتم الاتفاق علي نصيب كل طرف من الاطراف بالربح بنسبة معلومة من الايراد ، وتعتبر المضاربة هي الوسيلة التي تجمع المال والعمل بقصد استثمار الاموال التي لا يستطيع صاحبها استثمارها ، كما انها الوسيلة التي تقوم علي الاستفادة من خيرات الذين لا يملكون المال ، وبالنسبة للمضاربة المصرفية فهي شراكة بين عميل (مضارب) او اكثر من الموسسة المالية "2" بحيث يوكل الاول الثاني بالعمل والتصرف في ماله بغية تحقيق الربح ، علي ان يكون توزيع الارباح حسب الاتفاق بينهما في عقد المضاربة ، وتتحمل الموسسة المصرفية كافة الخسائر التي قد تنتج عن نشاطاتها ما لم يخالف المضارب نصوص عقد المضاربة3.

اشكال المضاربة([1])

هناك شكلان للتمويل في المضاربة لدي المصارف الاسلامية هما:

1/ المضاربة المشتركة:

---

[1] / **رشيد محمود عبد الكريم ، الشامل في عمليات المصارف الاسلامية ،عمان ، دار النقاد – 2007 ، ط2 ص 313.**

هي ان يعرض المصرف الاسلامي – باعتباره مضاربا – علي اصحاب الاموال استثمار مدخراتهم ، كما يعرض المصرف– باعتباره وكيلا عن اصحاب الاموال – علي اصحاب المشروعات الاستثمارية استثمار تلك الاموال علي ان توزع الارباح حسب الاتفاق بين الاطراف الثلاثة ، والخسارة علي صاحب المال .

مراحل تنفيذ المضاربة المشتركة([1]) :

أ/ يتقدم اصحاب رؤوس الاموال بمدخراتهم بصورة فردية الي المصرف الاسلامي وذلك لاستثمارها في المجالات المناسبة.

ب/ يقوم المصرف بدراسة فرص الاستثمار المتاحة والمرشحة للتمويل.

ج/ يخلط المصرف اموال اصحاب رؤوس الاموال ويدفع بها الي المستثمرين كل علي حده ، وبالتالي تنعقد مجموعة من شركات المضاربة الثنائية بين المصرف والمستثمر.

د/ تحسب الارباح كل سنة بناء علي ما يسمي بالتنصيص التقديري ([2]) او التقويم لموجودات الشركة بعد خصم النفقات.

هـ/ توزع الارباح بين الاطراف الثلاثة : صاحب راس المال ، المصرف ، المضارب

الفرق بين المضاربة المشتركة والمضاربة الفردية:

هناك عدة فروق منها:

أ/ المضاربة المشتركة لها ثلاثة اطراف هم: صاحب راس المال و المصرف والمضارب. جميعهم يستحقون الارباح ان حصلت ، في حين ان المضاربة الفردية لها طرفان : صاحب المال ، والمضارب المستثمر.

ب/ المضاربة المشتركة فيها الخلط المتلاحق للاموال المستثمرة في المضاربة ، أما الفردية فليس فيها خلط.

ج/ المضاربة المشتركة تقوم علي اساس استمرارية الشركة ،لان من صفقاتها ما تنتهي بسنة ، ومنها ما يحتاج لاكثر من سنة .

1/محمود حسن ، اساسيات العمل المصرفي الاسلامي ، دار وائل ، عمان 2001،ص 365.

د/ المضاربة المشتركة فيها ضمان لراس المال في حين لا يجوز ذلك في المضاربة الفردية.

كيفية اقتسام الارباح في المضاربة المشتركة:

عند اقتسام ارباح عمليات المضاربة تاخذ الاموال الخاصة للمصارف حصرها واموال الودائع – الحساب الجاري – تاخذ حظها من الربح بنفس النسبة التي تاخذ بها اموال الودائع الاستثمارية التي تخلط باذن اصحابها ، وتجري عمليات المضاربة بها بواسطة المصرف مباشرة ، او عن طريق دفعها للاخرين ، ويمتلك المصرف نصيب استقلال الحسابات الجارية من غير ان يشترك معه اصحاب الودائع الاستثمارية باعتبارها امولا مضمونة في ذمته علي ان يتحمل المصرف التكاليف الخاصة بالمضاربة.

المضاربة الفردية:

وهي ان يقدم المصرف الاسلامي التمويل لمشروع معين ويقوم العامل بالاعمال اللزمة والارباح حسب الاتفاق ولقد قللت المصارف الاسلامية من هذا النوع الي حد انعدامه وذلك نتيجة ممارسات الافراد البعيدة عن الشرع ، ويصلح هذا النوع من التمويل للمشروعات الصغيرة، وفي حالة وجود دور للقيم والاخلاق في المعاملات المالية كالصدق والامانة وغيرها ، فان هذا النوع من التمويل له دور كبير في بناء الصناعات الصغيرة.

انواع المضاربة([1]):

المضاربة نوعان :

1/ المضاربة المطلقة (تفويض غير محدود): وهي ان تدفع المال مضاربة من غير تعيين المكان والزمان وصفة العمل ، فلمضاربة المطلقة يكون للمضارب فيها حرية التصرف كيفما شاء دون الرجوع لرب المال الا عند نهاية المضاربة.

2/ المضاربة المقيدة (تفريض محدود) : وهي التي يشترط فيها رب العمل علي المضارب بعض لشروط لضمان ماله ، حيث يكون فيه تقيدات نوعية وزمانية ومكانية.

[1] /قيصر عبد الكريم،اساليب الاستثمار الاسلامى واثرها على البورصات،دار اسلا،دمشق،2006،ط1،ص232

شروط المضاربة([1]):

1/ يجب ان تكون قيمة المضاربة محدودة المبلغ والعملة وان تكون اعمال المضاربة مباحة.

2/ اذا قدم العميل اصولا غير النقد – كالات انتاجية مثلا – فيجب تقديمها بالمال في عقد المضاربة.

3/ يجوز ان يكون المال المضارب به متاحا للمضارب ، حتي لو كان دينا في ذمة المضارب.

4/ تتحمل الموسسة المالية جميع الخسائر التي قد تنتج عن عمليات المضاربة ،ما لم يكن العميل طرفا مسببا لهذه الخسارة.

5/ يمكن الاتفاق علي نسب مختلفة لتوزيع الارباح بين الموسسة المالية وعميلها ،علي انيتم تحديدها بعقد المضاربة.

6/ يجب ان يشير العقد الي كافة المسؤوليات من تعد وتحضير كلا الطرفين وكذلك الاتعاب التي تلزم علي كلا الطرفين للاخر.

7/ بعد حلول اجل عقد المضاربة والانتهاء من التقييم يتوجب علي الموسسة المالية ايضا راس المال للعميل زائدا الربح ان وجد وفي حالة التاخير في ذلك يعتبر غينا ما لم يوافق العميل علي التا

8/ لا يجوز للمضارب الاستدانة علي حساب المضاربة وهو دائما الضامن لراس المال.

9/ يجوز للموسسة المالية اشتراط الحصول علي ضمانات من المضارب لضمان رد حقها.

10/ في حالة وجود ديون للمضاربة التمويلية فان مسؤولية تهيلها علي تقع الموسسة المالية وتخصم تكاليف تحصيلها من ارباح المضاربة ان وجدت بحكم انها داخلة في تكاليف عمليات المضاربة.

11/لا يضمن العميل راس مال المضاربة الا في حالة التعدي والتحضير.

---

[1] / وحيد احمد زكريا ، دليلك الي العمل المصرفي ، دار البراق ، حلب ،2010،ط1، ص192.

12/ يمكن حساب اتعاب تحصيل الديون المشكوك فيها من الارباح علي اساس انها جزء من نفقات تكلفة المضاربة كما يجب تحديد الفترة التي تعتبرها الديون معدومة.

13/ يمكن اقتسام المبالغ الفائضة من مخصص الديون المعدومة اذا لم يتم استهلاكها بالكامل ويجب ان يشار الي النسبة المحددة لطرفي العقد كليهما .

ثانيا: المشاركات:

المشاركة هي صورة قريبة من المضاربة والفرق الاساسي بينهما انه في حالة المضاربة يتم تقديم راس مال من قبل صاحب المال وحده أما في حالة المشاركة فان راس المال يقدم من الطرفين ويحدد عقد المشاركة الشروط الخاصة بين الاطراف المختلفة.

تعريف المشاركة"[1]":

يقصد بها شركة الاموال وهي : أي عقد ينشأ بين شخصين او اكثر في راس المال او الجهد الاداري، بغرض ممارسة اعمال تجارية تدر الربح ، والمشاركة المصرفية عبارة عن صيغة استثمارية وتمويلية متوافقة مع الشريعة.

من قبل الافراد الي تحقيق ارباح من وراء المشاركة بالمال ، بينما يبحث المصرف في المشاركة عن تمويل والعكس صحيح في حالة دخول المصرف في مشاركة باعمال التجارة مع احد عملائه من التجار.

انواع المشاركات[2]:

تتعدد انواع المشاركات وفقا للمنظور الي :

1/ المشاركة الثابتة (طويلة الاجل).

هي نوع من المشاركة تعتمد علي مساهمة المصرف في تمويل جزء من راس مال مشروع معين مما يترتب عليه ان يكون شريكا في ملكية هذا المشروع وشريكا كذلك في كل ما ينتج عنه ربح او خسارة بالنسب المتفق عليها والقواعد الحاكمة لشروط

---

1 1) شلهوب علي محمد ، شئون النقود واعمال البنوك ، شعاع للنشر والعلوم، حلب،2007، ط1، ص **405**.

[2] /احمد زكريا،دليلكللعمل المصرفى،مرجع سابق،ص435

المشاركة، وفي هذا الشكل تبقي لكل طرف من الاطراف حصص ثابتة في المشروع الذي ياخذ شكلا قانونيا كشركة تضامن او شركة توصية.

2/ المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك):

المشاركة المتناقصة او المشاركة المنتهية بالتمليك هي نوع من المشاركة يكون من حق الشريك فيها ان يحل محل المصرف في ملكية المشروع أما دفعة واحدة او علي دفعات ، حسبما تقتضي الشروط المتفق عليها وطبيعة العملية، ومن صورها:

أ/ الصورة الاولي : ان يتفق المصرف مع الشريك علي ان يكون احلال هذا الشريك محل المصرف بعقد مستقل يتمك بعد اتمام التعاقد الخاص بعملية المشاركة بحيث يكون للشريكين حرية كاملة في التصرف ببيع حصته لشريكه او لغيره.

ب/ الصورة الثانية : ان يتفق المصرف مع الشريك علي المشاركة في التمويل الكلي او الجزئي لمشروع ذي دخل متوقع وذلك علي اساس اتفاق المصرف مع الشريك الخر لحصول المصرف علي حصة نسبية من صافي الدخل المحقق فعلا، مع حقه للاحتفظ بالجزء المتبقي من الايراد ، او أي قدر يتفق عليه ليكون ذلك الجزء مخصصا لتسديد اصل ما قدمه المصرف من تمويل وعندما يسدد الشريك ذلك التمويل تول الملكية له وحدة.

ج/ الصورة الثالثة : يحدد نصيب كل شريك حصص ا واسهم يكون لها قيمة معينة ، ويمثل مجموعها اجمالي قيمة المشروع او العملية، وللشريك اذا شاء ان يقدني من هذه الاسهم المملوكة للمصرف عددا معينا بحيث تتناقص اسهم المصرف بمقدار ما تزيد اسهم الشريك الي ان يمتلك كامل الاسهم فتصبح ملكية كاملة.

3/ المشاركة المتغيرة:

هي البديل عن التمويل بالحساب الجاري المدين ، حيث بمول العميل بدفعات نقدية حسب احتياجة ، ثم تؤخذ حصة من الارباح النقدية اثناء العام.

بعض انواع الشركات في الفقة الاسلامي([1]):

1/ شركة الاباحة :-

1قيصر عبد الكريم ، اساليب الاستثمار الاسلامي واثرها علي البورصات ، مرجع سابق ، ص 98-109.

وهي عبارة عن اشتراك العامة في حق تملك الاشياء المباحة التي ليست في الاصل ملكا لاحد ولا يملك احد حق في اخذها او احرازها ، كالماء والمعادن ، والمقصود بالعامة جميع الناس.

واما حق التملك فهو القدرة علي التصرف ، وهذه الشركة تضم الاشياء العامة التي يشترك فيها جميع الناس،واباح لهم الشارع استعمالها او استهلاكها ،وهي كالماء ، الكلأ ، النار .

2/ شركة الاملاك:

وهي اشتراك شخصين او اكثر في ملك عين معينة ذات قيمة مالية فلا يجوز لاحدهما ان يتصرف بنصيب الاخر الا باذنه وكل واحج منهما في في نصيب صاحبه كالاجنبي ، وتنقسم الي، شركة الارث، شركة الغنيمة ، شركة المبتاعين.

3/ شركة العقد :

هي عبارة عن عقد بين طرفين او اكثر علي الاشتراك في راس المال والارباح الناتجة عن استثماره وتنقسم الشركة الي: شركة العنان ، شركة المفاوضة ، شركة الابدان ، شركة الوجود.

شروط المشاركة([1]):-

1/ يجب ان يتم تحديد حصة كل مشارك في راس مال المشاركة ، ويمكن ان تكون المشاركات متفاوتة.

2/ يجب ان يكون راس المال متوفرا في مكان او حساب محدد عند توقيع عقد المشاركة.

3/ يمكن ان يكون الشركاء بتوكيل احدهم او مجموعة منهم او غيرهم للقيام بامور ادارة راس المال.

4/ يجب تقيم جميع اشكال المشاركات غير التقليدية – كالارض مثلا- بقيمة عملة واحدة ، وتحدد بناءا عليها نسبة المساهمة في راس مال المشاركة.

5/ بمجرد انعقاد الشركة تنشا عنها ذمة مستقلة للمشاركة.

---

[1] **شلهوب علي محمد، شئون النقود واعمال البنوك ، مرجع سابق ، ص 436-437.**

6/ يجوز ان تتم المشاركة بين جهات شخصية او اعتبارية علي حد سواء.
7/يمكن ان يتم توزيع الارباح حسب اتفاق المشاركين ، بينما يجب ان يتم توزيع الخسارة بين المشاركين بالتساوي بناء علي نسبة مشاركتهم راس المال.
8/ يمكن ان يدخل الشركاء بديون لهم في ذمة شركاء اخرين، شؤيطة ان يتم دفع كامل الدين لحظة توقيع عقد المشاركة
9/ في حالات التعدي والمخالفة بشروط عقد المشاركة من قبل احد اطراف المشاركة ، فانه يجوز اشتراك ضمان راس المال ولا يجوز الاشتراط في هذه الحالة ابدا.
10 لا يجوز تحديد ربح معين من دخل المشاركة عن فترة محدودة او كمبلغ محدد.
11/ يمكن ان ينص عقد المشاركة علي السماح للمصرف ان يبيع حصته بسعر معين بتاريخ محدد ، الا انه لا يلزم الشركاء بالشراء.
12/ يمكن ان ينص عقد المشاركة علي تحديد حصة احد الشركاء بحد معين يتم السحب منها عند الحاجة .
13/ يمكن ان يعقد عميل او عدة عملاء اتفاقا مع المصرف المشارك بشراء حصته في المشاركة خلال فترة زمنية محددة ، علي ان يذكر ذلك في عقد المشاركة ويكون العملاء غير ملزمين بذلك.

ثالثا: المرابحة([1]):

هي بيع بمثل الثمن الاول الذي يتم الشراء به مع زيادة (ربح) أي : بيع الشيء بمثل ثمن شراءه من البائع الاول مع هامش من الربح معلوم ومتفق عليه ، او مقطوع به مثل دينار او بنسبة معينة من ثمنه الاصلي او ما شابه ذلك

والمرابحة في المصرف: هي تقديم طلب للمصرف بان يقوم بشراء سلعه معينة ويبيعها للعميل مقابل ربح محدد وتاتي هذه الصيغة التمويلية لتلبية احتياجات العملاء من السلع([2]).

---

[1] رشيد محمود عبد الكريم، الشامل في عمليات المصارف الاسلامية ، مرجع سابق، ص 73.

[2] شلهوب ، علي محمد ، شؤون النفوذ واعمال البنوك ، مرجع سابق ، ص.427

2رضوان ، محمود حسن ، اساسيات العمل المصرفي الاسلامي ، دار التنافس للنشر ، عمان ، 2001، ط1، ص 152

ويتميز بيع المرابحة في المصرف بحالتين [1] :-

الحالة الاولي :

هي الوكالة بالشراء مقابل اجر ، فمثلا يطلب العميل من المصرف الاسلامي شراء سلعة معينة ذات اوصاف محددة بحيث يدفع ثمنها الي المصرف مضافا اليه اجر معين مع مراعاة خبرة المصرف في القيام بمثل هذا العمل.

الحالة الثانية:

قد يطلب العميل من المصرف الاسلامي شراء سلعة معينة محددة الاوصاف بعد الاتفاق علي تكلفة شراءها ثم اضافة ربح معلوم عليها ، ويتضمن هذا النوع من التعامل وعدا من العميل بشراء السلعة حسب الشروط المتفق عليها ووعدا اخر من المصرف باتمام هذا البيع طبقا بذات الشروط، فالبيع الخاص للمرابحة في المصرف يكون بصيغة الامر للشراء.

ضوابط الاستثمار عن طريق بيع المرابحة للامر بالشراء[2] :-

1/ تحديد مواصفات السلعة وزنا او عدا او كيلا او وصفا تحديديا نافيا للجهالة.

2/ ان يعلم المشتري الثاني بثمن السلعة الاول الذي اشتري به البائع الثاني (المشتري الاول).

3/ ان يكون الربح معلوما.

4/ ان يكون العقد الاول صحيحا.

5/ ان لا يكون الثمن في العقد الاول مقابلا بجنسه من اموال الربا.

6/ ان يتفق الطرفان علي باقي شروط المواعدة من زمان ومكان وكيفية التسليم

رابعا : بيع السلم([3]):-

وهو بيع شيء يقبض ثمنه مالا ، ويؤجل تسليمه الي فترة قادمة ، وقد يسمي بيع السلف) وصاحب راس المال يحتاج ان يشتري السلعة، وصاحب السلعة يحتاج الي ثمنها مقدما لينفقة في سلعته، وهذا نجد ان المصرف او أي تاجر يمكن له ان

---

[2] وحيد ، احمد زكريا ، دليلك للعمل المصرفي ، مرجع سابق، ص 273 – 274.

[3] 1الحناوي محمد صالح ،الموسسات المالية البورصة والبنوك التجارية، الدار الجامعية، القاهرة 2001، ص 72.
2شهلوب على محمد،مرجع سابق،ص423.

يقرض المال للمنتجين ويسدد القرض لا بالمال النقدي لانه سيكون (قرضا بالفائدة) ولكن بمنتجات ، مما يجعلنا امام بيع سلم يسمح للمصرف او التاجربربح مشروع ، ويقوم المصرف بتصريف المنتجات والبضائع التي يحصل عليها ، وهو بهذا لا يكون تاجر نقد وائتمان بل تاجر حقيقي يعترف الاسلام بمشروعيته وتجارته ، بالتالي يصبح المصرف الاسلامي ليس مجرد مشروع بتسليم الاموال بفائدة ولكي يوزعها بفائدة اعلي ولكن يكون له طابع خاص حيث يحصل علي الاموال ليتاجر ويضارب ويساهم بها.

شروط السلم ([1]):-

1/ يجوز اجراء عقد السلم لشراء سلعة مباحة.

2/لا يجوز تقديم عربون قبل اجراء التعاقد بل يجب سداد كامل المبلغ عند الدفع.

3/ يمكن تاخير سداد الثمن لمدة ثلاثة ايام اذا تم الاتفاق علي ذلك او قضي العرف بذلك.

4/ يجب ان تكون السلعة محددة الصفات والمعالم والكمية بشكل لا يجعل مجالا للتشابه مع غيرها باي شكل من الاشكال.

5/ يجب ان يذكر مكان التسليم في عقد السلم.

6/ يجب ان يتم تحديد اجل عقد السلم ، والذي يلزم البائع بتسليم السلعة المتعاقد عليها عند حلول اجل العقد.

7/ اذا حصل تاخير او عجز من قبل البائع في تسليم السلعة فان العقد يعد مفسوخا ما لم يتفق الطرفان علي تمديد العقد بشرط الا يدفع عوض نظير ذلك .

8/ لا يجوز للمصرف ان يبيع سلعة بالسلم اشترها بالسلم.

9/ يمكن ان يوكل المصرف بائع السلعة لاستلامها بدلا منه عند حلول اجل التسليم كما يمكن للبائع ان يقوم ببيعها لصالح المصرف اذا طلب ذلك.

خامسا: الاستصناع ([2]) :-

---

[2] رشيد محمود عبد الكريم ، الشامل في عمليات المصارف الاسلامية مرجع سابق ص .117

2 شهلوب علي محمد،مرجع سابق،ص431.

الاستصناع في اللغة طلب الصنعة ، وهو عمل الصانع حرفته، وهو مصدر (استصنع الشيء) أي : ادي الي صنعه، أما في الاصطلاح فهو عقد يشتري به في الحال شيء مما يصنع صنفا يلزم البائع بتقديمه مصنوعا بمواد من عنده باوصاف مخصوصة وثمن محدد للمؤسسة المالية ان تقوم بتوسيط نفسها لدفع قيمة السلعة المصنعة للصانع بدلا من العميل وبعد الانتهاء من التصنيع يقوم البنك ببيعها لعميله مقابل ما دفعه في تصنيعها زائد ربح.

شروط الاستصناع([1]):-

1/ يلتزم المصرف بتزويد العميل بالسلعة التي تم الاتفاق عليها عبر عق الاستصناع

2/ يجب ان يكون المبلغ الكلي للاستصناع معلوما لدي المستصنع والمصرف .

3/ يمكن تنفيذ تمويل الاستصناع لشراء أي سلعة مصنعة ومباحة وتحمل اوصافا معينة ومحددة وهذا لا يلزم العميل باية التزامات للصانع حيث ان اتفاقه يكون مع جهة التمويل (المصرف).

4/ يلتزم المصرف بتسليم السلعة المصنعة لعميله ويمكن ان يوكل طرفا ثالثا للقيام بالتصنيع ولا يجوز للعميل (المستصنع) المشاركة في صنع السلعة المصنعة حيث ان ذلك من مسؤلية الصانع بشكل كامل الا في حالة المساهمة بالارض للبناء عليها.

5/ لا يتم تغيير قيمة عقد الاستصناع الا اذا طلب العميل تغيير المواصفات ووافق المصرف علي ذلك حيث يلزم توقيع عقد جديد يتم فيه تحديد القيمة الجديدة زيادة او نقصانا.

6/ يمكن الاتفاق بين العميل والمصرف بان يقوم الاول أما بدفع المبلغ الكلي للاستصناع للطرف الثاني عند توقيع العقد او علي اقساط في مدة محددة يتم الاتفاق عليها بين الطرفين.

7/ يمكن ان يقوم المستصنع بالاشراف علي عملية صناعة السلعة بنفسه او يوكل من ينوب عنه – كجهة استثمارية– للتاكد من مطابقة السلع المصنعة اثناء عملية

تصنيعها للمواصفات التي اتفق عليها المصرف علي الال ينشاء عن ذلك أي التزام بينهما (بين المستصنع والصانع).

8/ يمكن ان يقوم المصرف نيابة عن عميله (المستصنع) في حال حصوله علي توكيل منه ببيع السلعة المصنعة أي طرف اخر ، كما يمكن ان يوكل الصانع من قبل المصرف للقيام بهذه المهمة ايضا.

9/ يمكن ان يتضمن عقد الاستصناع خدمات ما بعد البيع التني تقدم عادة مع السلعة المصنعة كالصيانة والضمان.

المبحث الثالث:

بنك الأسرة (السودان) [1]:

تم تأسيس بنك الأسرة في السودان بمبادرة من أصحاب العمل السوداني ممثله في أمانة سيدات الأعمال ويهدف البنك إلي خلق صيغ تمويلية وائتمانية مناسبة لنهضة صغار المنتجين واسترشد البنك في تجربته بتجارب عادية كتجربة بنك الفقراء في بنغلاديش وتجارب أخري في الهند وباكستان وماليزيا والصين وغيرها .

[1] مرشد التمويل ، بنك الأسرة ، عبد الماجد خوجلي محمد ، مصطفي جمال الدين ابو كساوي ، الخرطوم ، 2008م .

وقد ساهم في البنك بنك السودان المركزي وولاية الخرطوم ووزارة المالية واتحاد أصحاب العمل السوداني وأصحاب الصناعات الصغيرة وتم افتتاح الفرع الرئيسي في العام 2008.

يقدم البنك خدمات التمويل عن طريق وسائط التمويل المجتمعية والتمويل من خلال المجموعات التضامنية والتمويل الشرقي بصيغ تمويلية مختلفة مع تقديم الضمانات اللازمة ، التي بموجبها يتمكن البنك من استرداد المبالغ التي صرفت للتمويل مع هامش ربح مناسب .

أتاح البنك الفرصة للمرأة المنتجة للحصول علي الخدمات المالية ، مع وجود مرونة في الضمانات عند التعامل مع الجهات والمجموعات غير الرسمية ، وركز البنك في بداية نشاطه علي المشروعات القائمة التي تعمل حاليا وذلك بتمويل رأس المال العامل لها أو تمويل عمليات توسع أو تحديث ومثل هذا التوجه يساهم في تقليل حجم المخاطرة .

الصدقات الطوعية :

تعرف الصدقة بأنها : (ما يعطي علي القربى لله لا المكرمة)ويقصد بكلمة (طوعية) : اختيارية وليست فرضاً لله [1] ، وذلك مصداقاً لقولة تعالي : (فَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ)[2] .

والصدقات في الشرع إما مفروضة – وتتمثل أساسا في الزكاة – أو اختيارية بحيث يثاب مانحها بشروط معينة ، ولا يعاقب من لا يقدمها ألا إذا كانت من فروض الكفاية وتم الامتناع عن أدائها – ولو أن ذلك يمكن أن يؤدي إلي آثار سلبية متباينة الدرجة .

أنواع الصدقات الطوعية :

1/ الصدقات المادية : دعا الله سبحانه وتعالي إلي إنفاق ألاموال في سبيله حيث أن ذلك يحدث في أشكال متنوعة ومتداخلة مثل بناء المساجد ، وغيرها ، وذلك إلي جانب الشكل المألوف لكل مسلم وهو الإنفاق علي الفقراء والمحتاجين قال تعالي :

---

[1] دكتور إبراهيم أنس وآخرون بدون تاريخ ، المعجم الوسيط ،ط2،ص511-570 ، القاهرة .

[2] سورة البقرة الآية (184)

(وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاء مَرْضَاتِ اللّهِ وَتَثْبِيتاً مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)[1]

وإلحاقا بالمال فان الصدقة يمكن أن تكون في شكل سلعة غذائية ، ويصدق ذلك من الحديث الشريف قال رسول الله صلي الله عليه وسلم : (اتقوا النار ولو بشق تمرة فان لم تجدوا فبكلمة طيبة)[2].

2/ صدقات معنوية : والصدقات في تلك الحالة لا تكون بالمال أو بشي مادي ومع هذا تترك آثارا معنوية ومن أهمها الكلمة الطيبة ، وإماطة الأذى عن الطريق فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال :قال رسول الله صلي الله عليه وسلم (كل سلامي من الناس عليه صدقة ،كل يوم تطلع فيه الشمس تعدل بين الاثنين صدقة ، وتعين الرجل في دابته فتحمله عليها أو ترفع له عليها متاعه صدقة ، والكلمة الطيبة صدقة ، وبكل خطوة تمشيها إلي الصلاة صدقة ، وتميط الأذى عن الطريق صدقة)[3].

3/ صدقات تعبدية : وعلي الرغم من اعتبار الصدقات بجميع أنواعها تعبدية غير أن هناك صدقات تتعلق بعبادات مباشرة توجه إلي الله سبحانه وتعالي ولا علاقة لها بالآخرين من البشر كالصلاة والسعي نحو مكان إقامتها وذكر الله وتسبيحه .

ولقد وعد الله سبحانه وتعالي بان لا يؤدي الإنفاق التطوعي إلي نقص ما يمتلكه المتصدق من مال قال تعالي : (يَمْحَقُ اللّهُ الْرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ)[4].

واعتبرت بعض الصدقات ضرورة باستكمال قصور في بعض مناسك الحج قال تعالي : (...فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ...)[5]. ما أنها توظف أيضا كفارات قال تعالي : (..وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ..)[6] . وفي تلك الحالة تعتبر الصدقة تعبدية وإلزامية أيضا .

---

[1] سورة البقرة الآية (265)
[2] مسند أحمد بن حنبل ، البخاري ومسلم ، صحيح الجامع الصغير وزيادته رقم 115، ص14 .
[3] متفق عليه أبي زكريا محي الدين يحي النووي ، ط1 ، 1399هـ - 1979م ، دار التراث القاهرة ،ص482
[4] سورة البقرة الآية (276)
[5] سورة البقرة الآية (196)
[6] سورة المائدة الآية (89)

ومن أثار الصدقة التطوعية دعاء الملائكة بالخير للمتصدق واتغاء دعائهم عليه بالشر ، والتصدق علي الضعفاء، إحدى وسائل زيادة الرزق والنصرة.

كفالة الأيتام :

اليتيم في اللغة : جزر الكلمة يُتْم (ويقولون لكل منفرد يتيم . واليتيم من الناس من قبل الأب) وقيل أصل اليتيم الغفلة ، وبه سمي يتيماً ، لأنه يتغافل عن بره [1] .

واصطلاحاً له عدة تعريفات منها :

هو الصغير الذي فقد أباه وهو دون سن البلوغ [2].

وعرفة بن تيمية بأنه : (هو الصغير الذي فقد أباه)[3]

رعاية اليتيم في القرآن الكريم والسنة النبوية :

اهتم الإسلام باليتيم اهتماما بالغاً ، وأولاه عناية خاصة ، مراعاة لظروفه النفسية الصعبة لفقده لأبيه ، لان فقده لأبيه يصيبه بشي من الذل والانكسار والوحشة لذلك حث الله تعالي القادرين من أهل البر والصلاح علي كفالة الأيتام والإحسان عليهم والعطف عليهم . وجعل كفالتهم من الأدوية التي تعالج أمراض النفس البشرية .

وتعتبر كفالة اليتيم من أفضل أعمال الخير التي حثت عليها الشريعة الإسلامية ومما يؤكد ذلك ورود كلمة يتيم ومشتقاتها في كثير من آيات القرآن الكريم منها :

1/ قال تعالي : (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاَحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ) (4) أي مداخلتهم علي وجه الإصلاح لهم ولأموالهم خير من مجانبتهم . فلا يجوز قهر اليتيم أو أهانته أو إيذائه بسب أو شتم أو ما شابهها.

2/ قال تعالي : (وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافاً وَبِدَاراً أَن يَكْبَرُواْ وَمَن كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللّهِ حَسِيباً)[5] .

---

[1] بن فارس ، أبو الحسن أحمد ، معجم مقاييس اللغة 154/60 ، باب الياء وما بعدها ، بيروت ، دار الفكر ، 1979م.ص608

[2] الجزري ، النهاية في غريب الحديث ، 291/5 ، القاموس الفقهي ص392 ،ط1 ، دمشق ، دار الفكر 1998م . ص445

[3] ابن تيمية ، مجموع فتاوى بن تيمية 108/34 ، جمع وترتيب المرحوم ، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، دار إحياء الكتب العربية .ص134

[4] سورة البقرة الآية (220)

[5] سورة النساء الآية (6)

. أي أعطوا اليتامى أموالهم التي تحت أيديكم ، ولا تعطوهم الردى مقابل الجيد ، ولا تأكلوا أموالهم بضمها إلي أموالكم كلها أو بعضها ، فإن ذلك كله يعتبر ذنباً كبيراً [1]

3/ قال تعالي : (فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ)[2] ، حذر الله تعالي من الإساءة لليتيم وأمر بالإحسان إليه والتلطف به .

4/ قال تعالي : (كَلَّا بَل لَّا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ)[3]، الآية تحتمل معنيين ، إحداهما:

الأول : أنهم كانوا لا يبرونه والثاني : لا يعطونه حقه في الميراث وكذلك كانت عادة الجاهلية ، لا يورثون النساء والصبيان .

5/ قال تعالي : (وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ)[4]. أي لا تقربوا مال اليتيم إلا بالخصلة التي هي أحسن وهي حفظه وتثميره .

والأحاديث الشريفة التي تحث علي كفالة اليتيم والإحسان إليه كثيرة منها :

1/ قال رسول الله صلي الله عليه وسلم (خير بيت في المسلمين بيت يكون فيه يتيم يحسن إليه وشر بيت في المسلمين بيت يكون فيه يتيم يساء إليه) [5]

2/ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم قال (كافل اليتيم أنا وهو كهاتين في الجنة ، وأشار بإصبعية السبابة والوسطي وفرق بينهما)[6] ، جاء في في شرح هذا الحديث : حق علي كل مؤمن يسمع هذا الحديث أن يرغب في العمل به ليكون في الجنة ليكون رفيقاً للنبي صلي الله عليه وسلم .

صور كفالة الأيتام : لكفالة الأيتام صورتان :

ضم اليتيم إلي حجر كافله ، بأن يضمه إلي أسرته ويقوم بتأديبه وتربيته والإنفاق عليه . وهذه الكفالة هي أعلاء درجات كفالة اليتيم ، لان الكافل يعامل اليتيم ، كابن من أبنائه في التربية والحب والإحسان والإنفاق وغيرها

كفالة اليتيم مادياً وتكون بالإنفاق عليه ، مع عدم ضمه إلي أسرة الكافل وهي تتغير بتغيير الزمان والمكان . كتعهد أهل الخير بدفع مبالغ من المال لكفالة اليتيم الذي

---

[1] سيد قطب ، في ظلال القرآن 239/40 ، دار إحياء التراث العربي 1971م

[2] سورة الضحى الآية (9)

[3] سورة الفجر الآية (17)

[4] سورة الأنعام الآية (152)

[5] البخاري : الأدب المفرط ، باب خير بيت فيه يتيم يحسن إليه ، بيروت دار البشائر الإسلامية ، 1989م،ص61

[6] صحيح مسلم مرجع سابق

يعيش في دور رعاية الأيتام أو يعيش مع أمه أو نحو ذلك . وهذه الكفالة أدني من الأولي [1] .

مصادر مال اليتيم :

اليتيم المسلم يتمتع بكافة الحقوق الممنوحة للبالغين من غير نقصان ، لهذا فهو لا يختلف عن غيره في الوجوه التي يمكنه اكتساب المال عن طريقها وهي كثيرة منها :

1/ الميراث : وهو أكثر أسباب تمليك اليتيم المال ، وأوسعها انتشاراً وأساس ذلك قولة تعالي : (يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ)[2] ، وقوله تعالي : (لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً)[3] هذه الآيات تدل علي استحقاق اليتيم الصغير للميراث كالكبير ، وإن كان هذا الصغير حديث الولاده أو حتى لو كان حملاً لم يخرج الى الحياة بعد .

2/ الصدقات :حث الإسلام علي تقديم الصدقات ، واعتبر الصدقة علي اليتيم من أوجه الخير قال تعالي : (وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً)[4] .

3/ الوقف : وهو من أبواب تملك اليتيم ، إذ يصح الوقف عليه .

4/ الهبات والتبرعات : سواء كانت من أفراد أم من مؤسسات أم من الدولة.

5/ الديات[5]: لان الدية تدخل ضمن المال الذي تركه المورث – المقتول– وتقسم بين الورثة بحسب أنصبتهم الشرعية ، واليتيم وارث منهم له نصيبه .

---

www.alriyadh.com/2008/05/11/article341737.html.2
الإسلامي وتبلورت العلاقات الاستثمارية التي تربط بين البنك*الإسلامي* بعد أن تجذر العمل المصرفي – أيار (مايو) 2008 11 ... وأصحاب الأموال (المودعين) والقائمة على أساس
،2012/1/16 الساعة 1ظهراً

[2] سورة النساء الآية (11)

[3] سورة النساء الآية (7)

[4] سورة الإنسان الآية (8)

[5] الدية هي المال الواجب بجناية علي الحر في نفس أو فيما دونها . الشر بيني معني المحتاج . 295/5

عرض ومناقشة وتحليل إجراء ت الدراسة

الفرض الاول:

توجد عدد من الاسس والاساليب التى تحقق بها التنمية أهدافهاومضامينها فى النظام الاسلامى:

وحيث نجد ان النظام الاسلامى يتضمن عده أسس ووسائل تحقق بها التنمية الاقتصادية ومنها أساس القصد ، والاساس الوظيفى ، والاسس الجمالية ؛ وكذلك الحجم الامثل والقدرة الذاتية ؛ و الامتداد الزمانى والمكانى ونحوها. وعليه نرى ان هذه الاسس تراعى القيم والمقاصد الشرعية السمحاء. كما ورد فى دراسة محمد عبدالمنعم غفر(1992م). وهذا مما يعنى تحقق هذا الفرض على أرض الواقع والتى تحدثت عن انه : توجد عدد من الاسس والاساليب التى تحقق بها التنمية أهدافهاومضامينها فى النظام الاسلامى:

الفرض الثانى:

التنمية الاقتصادية في الإسلام لها خصائص ومفاهيم محدودة ومبادئ ملزمة تميزها عن المفهوم الوضعي.

ومن خلال الكثير من أدبيات الدراسات السابقة والبحوث ذات الصلة حيث نجد ان هذه الدراسة الحالية قد اتفقت مع الكثير منها.

كما جاء فى دراسة محمد احمد عمر (1998م).

فنجد ان التنمية الاقتصادية تشتمل على خصائص ومفاهيم مميزة ؛ نحو الشمول ؛ والتوازن والواقعية ؛ والعدالة ، والمسؤلية والكفاية وان غايتها الانسان.؛ وعليه فأن التنمية للانسان وبالانسان ومن أجل الانسان.

وهذا مايدل على تحقيق هذا الفرض على أرض الواقع فى هذه الدراسة الحالية الذى ينص على ان : التنمية الاقتصادية في الإسلام لها خصائص ومفاهيم محدودة ومبادئ ملزمة تميزها عن المفهوم الوضعي.

الفرض الثالث:

هنالك بعض الصعوبات التى تعوق عملية التنمية.

وقد اشارت عدد من البحوث والدراسات العلمية الجادة والقيمة الى ان من أهم الاسباب والمشكلات التى تعوق عملية التنمية هى ثالوث الفقر والجهل (اوالتخلف) والمرض وكذلك منها سؤ توزيع الثروات ؛وغيرها من الامكانيات والمقدرات ؛ المادية والبشرية.

ولكن نجد ان الاسلام وضع عده اساليب للتقليل من حده الفقر والتى منها: الزكاة والهبات والاوقاف والصدقات والحث على العمل والبذل والعطاء والتعاون على البر والتقوى. كما اوضحت ذلك دراسة زينب الاشوح (2004م). وهذا مما يدل على تحقيق هذا الفرض على أرض الواقع فى الدراسة الحالية والتى تقول: هنالك بعض الصعوبات التى تعوق عملية التنمية.

الخاتمة

أهم نتائج البحث والتوصيات

أهم نتائج البحث :

1/ إن مفهوم التنمية الاقتصادية في الإسلام يدخل في باب الاعمار .فعمارة الأرض اعمل واشمل لأنها تستهدف الغرض من استخلاف الإنسان وهو استغلال الأرض بمواردها التي سخرها الله تعالي له ، لتوفير حاجياته المادية والروحية . والسعي لتوفير هذه الموارد واستخدامها هو عبادة الإله تعالي طمعاً في رضاه وخوفاً من عقابه .

2/ ترتكز التنمية الاقتصادية في الإسلام علي مبادئ هي : مبدأ الملكية المزدوجة والحرية المقيدة والعمل الصالح المتخصص ، والوسطية في الإنتاج والإنفاق ، والعدالة الاجتماعية والمعاملات الفقهية .

3/ للتنمية أهداف تسعي لتحقيقها أولها تمكين العقيدة في المجتمع ومن ثم حفظ مقاصد الشريعة وتحقيق الكفاية .

4/ للتنمية الاقتصادية في الإسلام خصائص تميزها علي التنمية الوضعية وهي : الشمول والتوازن والعدالة وإنتاج الضروريات أولاً .

5/ محور التنمية الاقتصادية في الإسلام هو الإنسان .فهو هدف التنمية وغايتها ووسيلتها .

6/ الوسطية في الإنفاق والاستهلاك هي السبيل لتنمية مستدامة منعاً لتبذير الموارد وإهدارها .

7/ التكافل الاجتماعي والتراحم بين المسلمين يسهم في تحقيق العدالة الاجتماعية وإزالة الفقر .

8/ الدولة الإسلامية تسهم في دفع التنمية الذاتية وترعاها من خلال تنظيمها للإنتاج والتوزيع .كما أنها ملزمة بتوفير الحاجات الضرورية للمجتمع وتوزيعها بعدالة وتحقيقاً لحد الكفاية .

9/ التنمية في الإسلام شاملة للجوانب المادية والروحية .

10/ إن المشكلة الاقتصادية في نظر الإسلام ليست في الندرة النسبية للموارد أمام الحاجات غير المحدودة .

11/ نظام الوقف من الأنظمة التي ساهمت في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وكذا في إقامة مشروعات البنية الأساسية والإنتاج بمختلف أنواعه .

12/ اليتيم له مكانه عظيمة في الإسلام وقد اعتني به القرآن والسنة أيما عناية.

13/ هنالك عدد من الاسس والاساليب التى تحقق بها التنمية أهدافهاومضامينها فى النظام الاسلامى.

14/ التنمية الاقتصادية في الإسلام لها خصائص ومفاهيم محدودة ومبادئ ملزمة تميزها عن المفهوم الوضعي.

15/ هنالك بعض الصعوبات التى تعوق عملية التنمية والتى منها الفقر والتخلف والمرض وكذلك سؤ التوزيع للثروات.

ثانياً: التوصيات :

يوصي الباحث المجتمع المسلم والدولة الإسلامية بالآتي :

1/ ربط التنمية المادية بالتنمية الروحية من خلال الالتزام بالعقيدة الإسلامية.

2/ استخدام الأحكام الشرعية للعمل علي عمارة الأرض تنفيذاً لشرط الاستخلاف .

3/ العمل علي حفظ مقاصد الشريعة الإسلامية الخمسة .

4/ العمل علي عدالة توزيع الثروة من خلال تنمية متوازنة وشاملة .

5/ حث المجتمع علي التكافل والتراحم والإنفاق الاختياري .

ثالثاً: المقترحات:

وقدم الباحث المقترحات التالية:

- إجراء دراسة مقارنة بين الاقتصاد الاسلامى والاقتصاد الراسمالى.
- إجراء دراسة حول أنشاء سوق اسلامية وعربية مشتركة.
- إجراء دراسة صيغ التمويل الاسلامية .

المصادر والمراجع

أولاً: المصادر :

القرآن الكريم .

1/ ابن خلدون؛ عبدالرحمن بن خلدون(732-808هـ) مقدمة بن خلدون.بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

2/ أبو الفداء إسماعيل ،تفسير بن كثير الدمشقي ،.بيروت: دار الفكر ، 1401هـ

3/ أحمد عبد العليم الباروني ،تفسير القرطبي. تحقيق- ط2. القاهرة :دار الشعب 1372هـ .

4/ أبو الفتح ناصربن السيد بن علي الفقيه الحنفي الخوارزمي(616هـ). المطرز : كتاب المقرب في ترتيب المعرب .بيروت: دار الكتاب العربي .

5/ سنن ابن ماجة تحقيق/ محمد فؤاد. ط1.بيروت: دار الفكر بيروت .

6/ سنن أبي داؤود. ج3. تحقيق/ محمد محي الدين عبد المجيد.- بيروت:دار الفكر.

7/ سنن النسائي. تحقيق/ عبد الفتاح أبو غده.ط2.حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية،1986م

8/ السيوطي محمد بن عبد الواحد . شرح فتح القدير.ط2 . بيروت: دار الفكر.

9/ الشاطبي. المرفقات تحقيق/ عبد الله دراز. ج .بيروت: دار المعرفة .

10/ صحيح البخاري. تحقيق/ مصطفي ديب البنا.ط3.بيروت: دار ابن كثير اليمامة ،1987م .

11/ صحيح مسلم. تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي .بيروت: دار إحياء التراث العربي ، 206-261هـ

ثانياً: المراجع :

1/ إبراهيم أحمد عمر. فلسفة التنمية رؤية إسلامية.ط3. الرياض: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، 1995م .

2/ابوبكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار ، الكوفي ،الرياض، مكتبة الرشيد ، 1409هـ ، ط1 .

3/أنطوان حبيب رحمة . اقتصاديات التعليم . مطبعة خالد بن الوليد ،(د.ت).

4/حسن يوسف داوود،المصارف الاسلامية،دار الفكر العربى،القاهرة،1998،ط1.

5/حمدي عبدالعظيم، (دكتور) فقر الشعوب بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي ، ، دار الفكر العربي ، 2000م .

6/جلال أحمد مدبولي. التنمية والتخطيط .الخرطوم. جامعة القاهرة فرع الخرطوم 1987م .

7/خيري عزيز. قضايا التنمية والتحديث في الوطن العربي .ط1.بيروت: دار الآفاق الجديدة ، 1983م .

8/الخطيب محمود بن إبراهيم، مبادئ الاقتصاد الإسلامي ،الرياض مكتبة التوبة ط1988،3 .

9/الخياط عبد العزيز عزت مقاصد الشريعة وأصول الفقه ، عمان الأردن مطابع الدستور التجارية ، 2000م .

10/رشيد محمود عبد الكريم ، الشامل في عمليات المصارف الاسلامية ،عمان ، دار النقاد – 2007 ، ط2 ، ص .313

11/زينب صالح الشوح، الاقتصاد الإسلامي بين البحث والنظرية والتطبيق ، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع ، 2004م .

12/سعادة ابراهيم صالح،مباددالنظام الاقتصادالاسلامى وبعض تطبيقاته،مكتبة المصباح،جدة،1408هـ،ط.2

13/سميرمحمدعبد العزيز،المدخل الحديث فى تمويل التنمية،موسسة شباب الجامعةللطباعةوالشروالتوزيع،القاهرة،1988،ط.1

14/شوقي دكتور دنيا الإسلام والتنمية الاقتصادية ، القاهرة دار الفكر العربي 1979م.
15/شوقي دنيا، تمويل التنمية إلي الاقتصاد الإسلامي ،مؤسسة الرسالة ط1984،1م .
16/الشيرازي ، أبو اسحق إبراهيم بن يوسف، نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج ، مطبعة مصطفي الحلبي ، الطبعة الثانية ، 1959م.
17/صالح صالحى،المنهج التنموى البديل فى الاقتصادالاسلامى،دار الفجرللنشروالتوزيع،القاهرة.2006
18/صلاح الدين نامق، الجوانب الأخلاقية في التنمية ،القاهرة، دار النهضة العربية ، 1993م .
19/عبدالرحمن زكى ابراهيم،قضاياالتخلف ،دار الجامعات المصرية،القاهرة،بدون
20/عبد الرحمن يسري تطور الفكر الاقتصادي ، الإسكندرية دار الجامعات المصرية ، 2004م .
21/عبد الماجد خوجلي محمد و مصطفي جمال الدينابوكساوى،الخرطوم، مرشد التمويل بنك الأسرة ، 2008م
22/عبد المنعم عفر،التنميةوالتخطيط وتقويم الشروعات،دارالوفاء للطباعة والنشروالتوزيع،1412هـ ،ط1،
23/عبد الكريم عثمان، معالم الثقافة الإسلامية ..بيروت: مؤسسة الرسالة؛ 1985م .
24/عمرومحى الدين،التخلف والتنمية،دار النهضة العربية،بيروت،1975،ط1.
تاريخ.
25/عوض إبراهيم عبد الرحمن الحفيان. أسس التنمية الريفية.الخرطوم: دار جامعة الخرطوم للنشر، 1991م .
26/غالب علي عواجي دكتور ، المذاهب الفكرية المعاصرة ودورها في المجتمعات وموقف المسلم ، ط1، 1427هـ .

27/لغريب ، محمود عبدو ناصر، الرقابة علي المصارف الإسلامية ، منهج فكري ودراسة دولية مقارنة ،القلهرة، المعهد العالي للفكر الإسلامي1996م، ط.1
28/الغزالي الإنسان أساس المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية ،القاهرة منشورات مركز الاقتصاد الإسلامي ، المصرف الإسلامي الدولي ، 1988م .
29/فليح حسن خلف،التنميةوالتخطيط الاقتصادى،عمان ،الاردن،2006،ط.1
30/القرضاوي فقه الزكاة ،بيروت، مؤسسة الرسالة ، ط15 .
31/قيصر عبد الكريم ، اساليب الاستثمار الاسلامي واثرها علي البورصات ،دار اسلان ، دمشق 2006 ،ط1،ص 232.
32/كامل بكرى،التنمية الاقتصادية،دارالنضةالعربية،بيروت،1986،ط.1
33/محمد أحمد صقر دكتور ، الاقتصاد الإسلامي ، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز 1400هـ .
34/محمد أحمدعمر دكتور ، الوسيط في تاريخ الفكر الاقتصادي الوضعي والإسلامي ،الخرطوم، مطبعة جي تاون ، ط1 ،2000م .
35/محمد أحمد عمر دكتور ، الوجيز في علم الاقتصاد الإسلامي ،الخرطوم ،ط1 جامعة أمدرمان الإسلامية .
36/محمد زكي شافعي دكتور ، التنمية الاقتصادية ،القاهرة، دار النهضة ، بدون
37/محمد عمر شبرا، الإسلام والتحدي الاقتصادي ، المعهد العالي للفكر الإسلامي ، والمعهد العربي للدراسات المصرفية ، سلسلة إسلامية المعرفة "14" 1996م.
38/محمد عمر شبرا، التنمية من منظور إسلامي ،القاهرة، ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر ، مركز صلاح كامل للأبحاث والدراسات التجارية والإسلامية ، جامعة الأزهر والمعهد العالي للفكر الإسلامي ا.

39/محمد بنيه محمد. التأصيل الاجتماعي للتربية.القاهرة: الأنجلو المصرية؛ 1980م.
40/محمد متولي الشعراوي، كل ما يهم المسلم في حياته ويومه وغده ،القاهرة، مكتبة الفرات ، 1982م .

41/محمودابراهيم ،مبادىءالقتصاداسلامى،مكتبة التوبة،الرياض،1997،ط.1
42/محمود حسن ، اساسيات العمل المصرفي الاسلامي ، دار وائل ، عمان 2001،ص 365.
43/مصري علي الوحيد إدريس. مقدمة في التنمية والتخطيط .ط1.بغداد: مطبعة التعليم العالي ، 1998م .
44/المعجم الوسيط. ط2. القاهرة: مجمع اللغة العربية دار إحياء التراث العربي ، 1973م .
45/مناقشات وتعقيبات ندوة نظام المواريث في الإسلام ، الأزهر ،2001م ص.6
46/منان، الاقتصاد الإسلامي بين النظرية والتطبيق ، دراسة مقارنه ، ترجمة.
47/دكتور/منصور إبراهيم التركي ، المكتب المصري الحديث ، بدون تاريخ .
48/المنذري أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوى، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف ،بيروت، دار الكتاب العالمية ،1417هـ ، ط1 .
49/الهيثمي ، أحمد بن حجر، الزواجر عند اغتراف الكبائر ، المكتبة التجارية 1456هـ .
50/وحيد احمد زكريا ، دليلك الي العمل المصرفي ، دار البراق ، حلب
51/يوسف كمال محمد، فقه الاقتصاد الإسلامي ،الكويت، دار القلم 1988م، ط1.